موسوعة

الصيغ الإدارية والبدلات الوظيفية

في ضوء الفقه والقضاء

الجزء الثاني

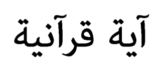
طبعة مزيدة ومنقحة

تأليف

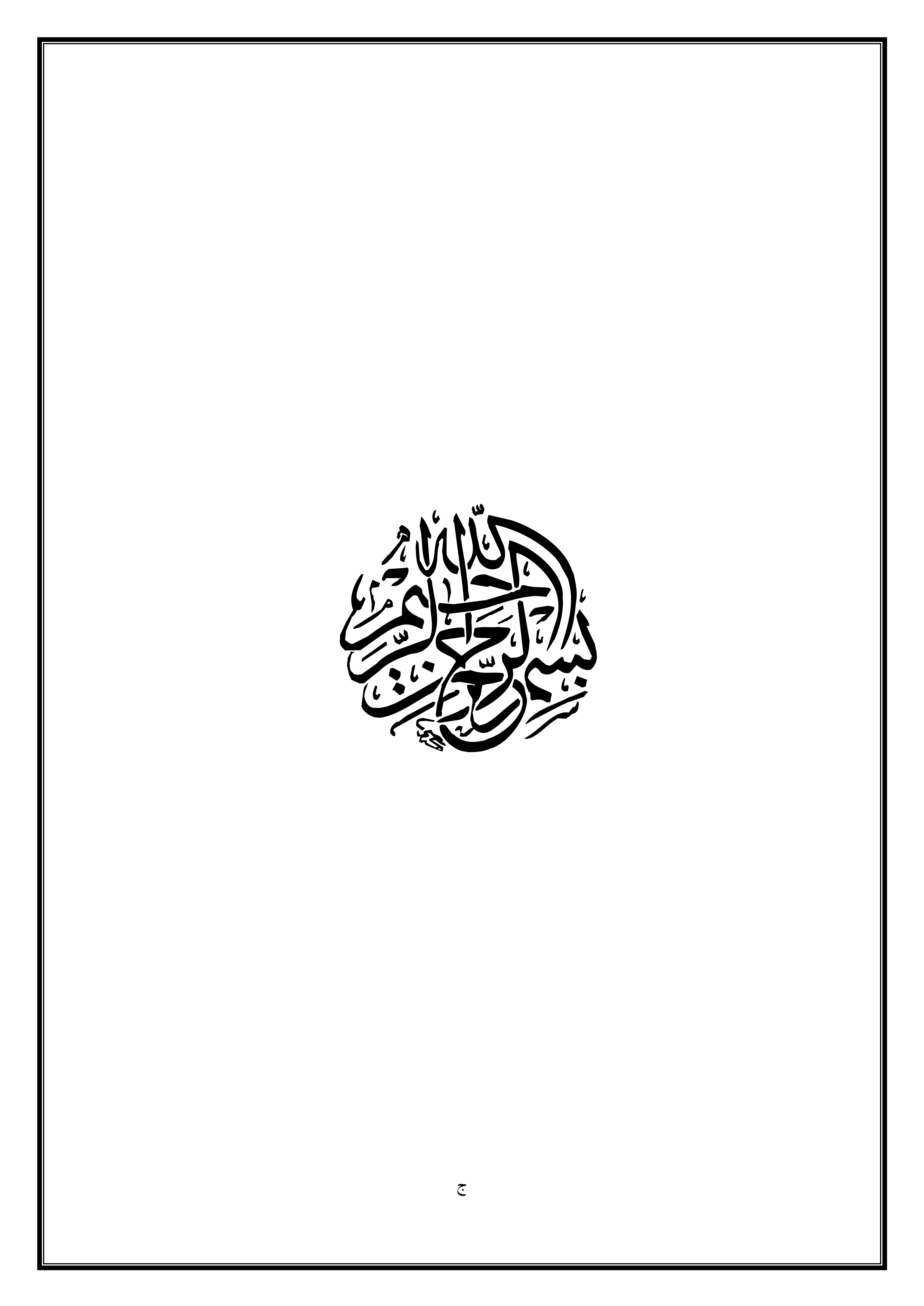
شريف أحمد الطباخ

المحامي

بالنقض والإدارية العليا



(فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الأَرْضِ كَذَلِكَ يَضْرِبُ اللّهُ الأَمْثَالَ)   الرعد17



صيغة بدل التفرغ المقرر للفنانين

التشكيليين العاملين بالدولة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 826 لسنة 2002 بشأن تقرير بدل تفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة والذي ينص على أن:

(المادة الأولي): " يمنح الفنانون التشكيليون أعضاء نقابة التشكيليين من العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة (الأولي) من هذا القرار وبين غيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 826 لسنة 2002 بشأن تقرير بدل تفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 826 لسنة 2002 بشأن تقرير

بدل تفرغ للفنانين التشكيليين العاملين بالدولة "

(المادة الأولي): " يمنح الفنانون التشكيليون أعضاء نقابة التشكيليين من العاملين الخاضعين لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه , بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة (الأولي) من هذا القرار وبين غيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

الفتـــاوى :

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لاحظت أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوات الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ،

ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الدرجة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات , وعلي فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي ليس من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليه سنة 1992 فضلا عن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي أخر

حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية , أما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف , الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر .... يكون بنسبة 30 % من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم . (فتوى رقم 599 بتاريخ 2003/8/13 جلسة 2003/6/18 ملف رقم 1466/4/86)

صيغة بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 بشأن منح الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم وظائف تختص التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح الأخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية :

9 جنيهات شهريا للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

11 جنيها شهريا للفئات الثالثة والثانية والأولي " .

(المادة الثانية): " يصدر وزير المالية قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي وغيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود الغير عادية . "

(المادة الرابعة): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1977 . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 بشأن منح الأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم وظائف تختص التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 بشأن منح الأخصائيين

التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم وظائف

تختص التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ "

(المادة الأولي): " يمنح الأخصائيون التجاريون أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالفئات الآتية :

9 جنيهات شهريا للفئات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة .

11 جنيها شهريا للفئات الثالثة والثانية والأولي " .

(المادة الثانية): " يصدر وزير المالية قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها البدل المشار إليه في المادة السابقة وذلك بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة . "

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه في المادة الأولي وغيره من البدلات والمكافآت التي تمنح لأسباب لا تتصل بطبيعة التفرغ ولا يجوز الجمع بين هذا البدل وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود الغير عادية . "

(المادة الرابعة): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1977 . "

" قرار وزير المالية رقم 740 لسنة 1996 بشأن تحديد الوظائف

التي تقتضي تفرغ الأخصائيين التجاريين "

(المادة الأولي): " يكون العامل المستحق لبدل تفرغ الأخصائيين التجاريين شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية الوارد بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 الخاص بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون عضوا بنقابة التجاريين . "

(المادة الثالثة): " يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه " .

الأحكـــام :

أن بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 274 لسنة 1976 وقرار وزير العدل رقم 1164 لسنة 1978 قد تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه بتوافر الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه اعتبارا 1978/4/1 وبهذا يكون قد أضحي متعين التنفيذ قانونا من هذا التاريخ

ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أيا توجيهات أيا أن كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب خبيرا حسابيا ومقيدا بنقابة المهن التجارية . (الطعن رقم 2428لسنة 35 ق ع جلسة 1997/7/4)

بدل التفرغ للخبراء الحسابين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1976/472 وقرار وزير العدل رقم 1978/1164 مناط استحقاقه أن يكون الطالب خبيرا حسبيا مقيدا عضوا بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم 1978/1164 علي سبيل الحصر متي ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر يتعين أن يستبدل من قيمة هذا البدل ما صرف من مكافأة وحوافز . (الطعن رقم 4035 لسنة 35 ق جلسة 1996/9/30)

بدل التفرغ المقرر للتجاريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1976/472 وقرار وزير العدل رقم 1976/1164 تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام علي صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من 1977/4/1 يكون من المتعين تنفيذه ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره توجيهات أيا كان صدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره ومناط استحقاق البدل أن يكون الطالب من أعضاء نقابة التجاريين

ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل 1976/1164, ما لم يكون هذا البدل قد صرفت تحت أي مسمي آخر . (الطعن رقم 35/2301 ق جلسة 1995/2/15، الطعن رقم 37/3502 ق جلسة 1997/3/22 ، الطعن 37/3503 ق جلسة 1997/4/12)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع كان قد أجاز لرئيس الجمهورية بموجب القانون رقم 58 لسنة 1971 المشار إليه بمنح بدلات مهنية للحاصلين علي مؤهلات معينة أو بسبب أداء مهنة محددة وبمقتضي هذه السلطة وبموجب تفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية-بالقرار رقم 619 لسنة 1975-فقد أصدر رئيس مجلس الوزراء القرار رقم 472 لسنة 1976 بمنح الأخصائيين التجاريين بدل تفرغ وفقا لضوابط وشروط معينة وبفئات محددة ثم حظر علي مستحقي هذا البدل الجمع بينه وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية أو الجهود غير العادية وقد أناط-رئيس الوزراء-بوزير المالية إصدار قرار بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ ومنح شاغليها هذا البدل وتبعا لذلك صدر القرار رقم 740 لسنة 1996 بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وبشرط التفرغ وعدم مزاولة المهنة بالخارج والعضوية بنقابة التجاريين

والخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 المشار إليه. وفي ذات الوقت فقد أوجب المشرع للعامل أجرا مقابل أدائه للأعمال الإضافية التي يطلب إليه القيام بها دون أية سلطة تقديرية في منح أو منع هذا المقابل التزاما بأحكام الدستور-لاحظت الجمعية العمومية أن الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق-وعلي ما جرى به قضاء محكمة الدستورية العليا-أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها. وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص. وحيث أن البدل الذي يعطي للعامل سواء كان عوضا عن نفقات يتكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام بأعبائها أو غيرها فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل أخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب شروط وظروف كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها-بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشوئها-يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر طبقا لما تقدم-استبان للجمعية العمومية أن المشرع إذا وضع نصا تشريعيا فقد وجب الالتزام به والامتناع عن مخالفته

وأنه من المسلمات أنه في حالة تعارض نص تشريعي مع نص تشريعي آخر وعدم إمكان التوفيق بينهما في الحدود التي رسمت لكل منهما وجب تغليب التشريع الأعلى مرتبة علي التشريع الأدنى منه ولما كان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 58 لسنة 1971 ومن بعده القانون رقم 47 لسنة 1978 قد نص صراحة علي استحقاق العامل أجرا عن الأعمال الإضافية التي يكلف بها من قبل السلطة المختصة فلا يجوز بأداة تشريعية أدني (كقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976) مخالفة نص القانون المشار إليه أو تعطيل أعمال مقتضاه-بالتطبيق علي المعروضة حالته لبيان مدى أحقيته في الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين والمكافأة عن ساعات العمل الإضافية فقد لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق بدل التفرغ المشار إليه والمنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 هو الاشتغال بإحدى الوظائف التخصصية التي تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال والتفرغ لها وعدم مزاولة المهنة بالخارج في حين أن العبرة في استحقاق المكافأة عن ساعات العمل الإضافية طبقا للقانونين رقمي 58 لسنة 1971و 47 لسنة 1978 هو أداء أعمال إضافية تزيد عن الأعمال المنوط بالعامل القيام بها خلال ساعات العمل الرسمية. بما مؤداه أن مناط استحقاق البدل المذكور يختلف عن المكافأة عن ساعات العمل الإضافية إذ أن كل منهما مجاله ومناطه ومن ثم فإن استحقاق أيا منهما لا يحول دون استحقاق الآخر طالما توافر في العامل مناط استحقاق كل منهما.

وتبعا لذلك يكون قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون فيما تضمنه في المادة الثالثة منه من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وبين المكافأة عن ساعات العمل الإضافية بما يتعين معه استبعاد هذا الحظر من دائرة التطبيق ومن ثم يضحي جليا أحقية المعروضة حالته في الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه والمكافأة المقررة عن ساعات العمل الإضافية. (فتوى رقم 297 بتاريخ 2003/4/30 جلسة 2003/3/5 ملف رقم 1447/4/86 وانظر فتوى الجمعية العمومية جلسة 2005/10/26 ملف رقم 1536/4/86)

استظهرت الجمعية أن مناط استحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالإدارة المقررة قانونا وأن بدل التفرغ يستلزم أن يكون العامل المستحق له شاغلا لإحدى الوظائف التي تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة وهو ما عناه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 472 لسنة 1976 المشار إليه بصدوره متضمنا منح بدل تفرغ للأخصائيين التجاريين أعضاء نقابة التجاريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة بالخارج

وقد ناط هذا القرار بوزير المالية تحديد هذه الوظائف بقرار منه بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتبعا لذلك أصدر وزير المالية القرار رقم 740 لسنة 1996

بتحديد تلك الوظائف وحصرها في الوظائف التخصصية الواردة بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة والتي تطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال وذلك لما تستلزمه هذه الوظائف من تفرغ لأداء مهامها وعوضا عن ذلك يتقاضي الشاغل لإحدى هذه الوظائف البدل المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه بمراعاة استيفائه لكافة الشروط الأخرى المقررة. ومن ثم فإن مناط استحقاق هذا البدل لا يتوافر في شأن شاغلي الوظائف التخصصية التي لا تتطلب شروط شغلها الحصول علي مؤهل تجاري عال. (فتوى رقم 686 بتاريخ 2001/12/9 جلسة 2001/10/3 ملف رقم 1444/4/86)

صيغة بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات

القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات

العامة والوحدات التابعة لها

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : معدلة بالقانون رقم 1 لسنة 1986 .

" تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون علي الوجه الآتي : وظيفة محام . - وظيفة محام ممتاز . - مدير عام .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون . "

و من حيث إنه الحق بالجدول المشار إليه قواعد تطبيقه وهي :

" .... يمنح شاغلوا الوظائف المبنية في هذا الجدول بدل تفرغ قدره 30 % من بداية مربوط الفئة الوظيفية .... "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بموجب القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات

العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها "

(المادة الأولي) : معدلة بالقانون رقم 1 لسنة 1986 .

" تكون الوظائف الفنية في الإدارات القانونية الخاضعة لهذا القانون علي الوجه الآتي :

وظيفة محام .

وظيفة محام ممتاز .

مدير عام .

وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون . "

و من حيث إنه الحق بالجدول المشار إليه قواعد تطبيقه وهي :

" .... يمنح شاغلوا الوظائف المبنية في هذا الجدول بدل تفرغ قدره 30 % من بداية مربوط الفئة الوظيفية .... "

الأحكـــام :

من حيث إن المادة 11 من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 تنص علي أن "....وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون". وقد ألحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت (الثانية) منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره 30% من بداية مربوط الفئة الوظيفية،

ثم نصت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملا بالمادة (الأولي) من القانون رقم 1 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في 9 ديسمبر 2001 في القضية رقم 222 لسنة 19ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 1999/6/5 في القضية رقم 213 لسنة 19ق دستورية والذي قضي بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/17 وكان مقتضي المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979 أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة

وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة استنادا إلي الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البدل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة. (الطعن رقم 546 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 2003/2/16)

مبدأ مساواة الموطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها

سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها-الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها-إذ شرط الدستور (بالفقرة الثانية من المادة 13) اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة 62 من الدستور وكان علي الجماعة كذلك-وعملا بنص المادة 12 منه-أن تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك

وكان البدل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام باعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب ظروف وشروط كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشئوها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر-الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تمتد إلي حق ذي قيمة مالية سواء أكان هذا الحق شخصيا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام-مؤدي ذلك: عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر) .
(الدعوى رقم 213 لسنة 19ق دستورية جلسة 1999/6/5)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة استقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها في إعداد مشروعاتها وإقرار حسابها الختامي. ويتولي رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى. وتنصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد أخذ رأي مجلس الجامعة وموافقة المجلي الأعلى للجامعات. ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلي وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة علي سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين-استعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسبة الحكومية فتبين لهال حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع لسلطان هذا القانون وحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية علي الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة علي المال العام إيرادا ومصروفا وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من أثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في إعمال الرقابة المالية

قبل الصرف علي الحسابات الخاصة التي أجيز للجهات الإدارية فتحها لتتلقي فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتي أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منها أو تتنصل من مضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة 30% من بداية مربوط الدرجة الوظيفية خاضعا لقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها بقانون المحاسبة الحكومية رقم 127 لسنة 1981- ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره 30% من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 لاثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي 47 لسنة 1978و 48 لسنة 1978 المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم 1 لسنة 1986 المشار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية تحقيقا للمساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة

سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات-لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل إلا أنه لم يتطرق إلي تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلا باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثا يمنح أجرا أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلي إمكانية استحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية أجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات. وعلي ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلي الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديدا منضبطا حيث يظل متحركا سنويا بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة 1992. فضلا عن أن هذا القول يؤدي إلي اختلاف بداية أجر التعيين من عامل إلي آخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهي نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة علي تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلي الأجور الأساسية

إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلي الإبقاء علي بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف الأمر الذي من مقتضاه ولازمة أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة 30% من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم. (فتوى رقم 599 بتاريخ 2003/8/13 جلسة 2003/6/18 ملف رقم 1466/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قرر منح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ قدره 30% من بداية الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي 47 لسنة 1978و 48 لسنة 1978 المشار إليهما واستهدف المشرع من وراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقن 1 لسنة 1986 عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام علي أعضاء الإدارات القانونية وتحقيق المساواة بين الجميع والعمل علي إزالة الأضرار التي نجمت عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 والتي لحقت بهؤلاء الأعضاء وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كي يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقا لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة

أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقا للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات. ولا يساغ القول بأن تلك المعادلة التي قررها المشرع هي معادلة لحظية تنتهي بمجرد تعديل جداول مرتبات هؤلاء العاملين أو منحهم أية ميزة مادية، إذ من شأن ذلك الإخلال بما قصد إليه المشرع من تحقيق المساواة الدائمة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين معهم في جهة واحدة الأمر الذي يتعين معه صرف بدل التفرغ وفقا لجدول المرتبات المطبق علي أعضاء الإدارات القانونية والمرفق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام حسب الأحوال. ولما كان القانون رقم 203 لسنة 1991 بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ينص في المادة الرابعة علي أن "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودين بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلي الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وأجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلي أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور". وفي المادة الخامسة علي أنه "مع عدم الإخلال بما ورد في شأنه نص خاص في هذا القانون

أو في القانون المرافق لا يسري نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1978 علي العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتبارا من تاريخ العمل باللوائح المشار إليها". ومن حيث أنه قد صدرت لوائح العاملين بشركات قطاع الأعمال العام متضمنة جداول مرتبات مختلفة عن تلك الواردة بالقانون رقم 48 لسنة 1978 الأمر الذي يستتبع بالضرورة سريانها علي أعضاء الإدارات القانونية بهذه الشركات تحقيقا للمساواة التي قررها المشرع بالقانون رقم 1 لسنة 1986 سالف البيان، إذ أن هذه المساواة الدائمة إنما تنصرف إلي خضوع أعضاء الإدارات القانونية لأية تعديلات في جدول مرتبات أقرانهم من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام. وعلي هدى مما تقدم فإن استحقاق بدل التفرغ وفقا لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 إنما يكون بنسبة 30% من بداية الربط المالي للفئة الوظيفية التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقا للجدول الذي يسري علي أعضاء الإدارات القانونية وهو في هذه الحالة ذات الجدول الساري علي أقرانهم من العاملين بالشركة وذلك إلي أن تصدر لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية بشركات قطاع الأعمال العام تطبيقا لنص المادة 42 من القانون رقم 203 لسنة 1991 والتي تقضي بأن تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة للمحامين لائحة النظام الخاص بأعضاء الإدارات القانونية لها وإلي أن تصدر هذه اللائحة تسري في شأنهم أحكام قانون الإدارات القانونية-استمرار سريان أحكام قانون الإدارات القانونية عليهم لحين صدور اللائحة الخاصة بهم يستتبع وفقا لما سلف بيانه معاملتهم علي أساس جداول المرتبات المطبقة علي أقرانهم من العاملين بالشركة. (فتوى رقم 68 بتاريخ 1999/1/28 جلسة 1999/1/6 ملف رقم 1402/4/86)

صيغة بدل التفرغ المقرر للممرضات

خريجي مدارس التمريض

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس............................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قراري رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1961 بشأن رفع مستوي الممرضات بالمستشفيات والقرار رقم 1460 لسنة 1970 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " تمنح خريجات مدرسة التمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض أو تعليم التمريض في الحكومة أو الهيئات العامة , بمحافظتي القاهرة والإسكندرية , بدل تفرغ بواقع خمسة جنيهات شهريا وبواقع ستة جنيهات شهريا للمشتغلات بالمحافظات الأخرى بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة لوظائفهن فعلا . "

(المادة الثانية): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1965/9/14 " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر للممرضات خريجي مدارس التمريض بموجب قراري رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1961 بشأن رفع مستوي الممرضات بالمستشفيات والقرار رقم 1460 لسنة 1970 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1961 بشأن رفع

مستوي الممرضات بالمستشفيات "

" قرار رئيس الجمهورية رقم 1460 لسنة 1970 "

(المادة الأولي): " تمنح خريجات مدرسة التمريض اللاتي يشغلن وظائف التمريض أو تعليم التمريض في الحكومة أو الهيئات العامة , بمحافظتي القاهرة والإسكندرية , بدل تفرغ بواقع خمسة جنيهات شهريا وبواقع ستة جنيهات شهريا للمشتغلات بالمحافظات الأخرى بشرط قيامهن بالأعباء المخصصة لوظائفهن فعلا . "

(المادة الثانية): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من 1965/9/14 " .

صيغة بدل التفرغ المقرر لمصممي الفنون التطبيقية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2005 في شأن تقرير بدل تفرغ لمصممي الفنون التطبيقية ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح مصممو الفنون التطبيقية من العاملين المدنيين بالدولة أعضاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية بدل تفرغ بنسبة (30%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة , وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي يتطلب شغلها الحصول علي بكالوريوس الفنون التطبيقية .

(ب) أن يكون متفرغا ولا يزاول أعمالا بالخارج . "

(المادة الثانية): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر لمصممي الفنون التطبيقية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2005 في شأن تقرير بدل تفرغ لمصممي الفنون التطبيقية وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2005 في شأن تقرير

بدل تفرغ لمصممي الفنون التطبيقية "

(المادة الأولي): " يمنح مصممو الفنون التطبيقية من العاملين المدنيين بالدولة أعضاء نقابة مصممي الفنون التطبيقية بدل تفرغ بنسبة (30%) من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة , وذلك بالشرطين الآتيين :

(أ) أن يكون شاغلا لإحدى الوظائف التخصصية التي يتطلب شغلها الحصول علي بكالوريوس الفنون التطبيقية .

(ب) أن يكون متفرغا ولا يزاول أعمالا بالخارج . "

(المادة الثانية): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره . "

صيغة بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة من الأطباء

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 424 لسنة 1980 بشان تحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " تكون فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان 180 جنيهات سنويا . "

(المادة الثانية): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات و الرواتب التي تتصل بطبيعة التفرغ . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة من الأطباء بموجب قرار وزير الداخلية رقم 424 لسنة 1980 بشان تحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم 424 لسنة 1980 بشان تحديد فئة

بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء "

(المادة الأولي): " تكون فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان 180 جنيهات سنويا . "

(المادة الثانية): " يجوز الجمع بين بدل التفرغ المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات و الرواتب التي تتصل بطبيعة التفرغ . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية . "

صيغة بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة المهندسين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 18839 لسنة 1995 بشان شروط استحقاق بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين وتحديد فئاته ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولى) : " يشترط لاستحقاق ضباط الشرطة المهندسين بدل التفرغ ، أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ويحرم من هذا البدل كل من يندب أو يعار خارج هيئة الشرطة " .

(المادة الثانية) : " يمنح البدل المشار إليه بالمادة السابقة بنسبة 30% من بداية الأجر المقرر للرتبة .

(المادة الثالثة) : " يجوز الجمع بين هذا البدل وبين أى بدل آخر أو مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية " .

(المادة الخامسة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة المهندسين بموجب قرار وزير الداخلية رقم 18839 لسنة 1995 بشان شروط استحقاق بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين وتحديد فئاته ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم 18839 لسنة 1995 بشان شروط استحقاق

بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين وتحديد فئاته "

(المادة الأولى) : " يشترط لاستحقاق ضباط الشرطة المهندسين بدل التفرغ ، أن يكونوا مشتغلين بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة ويحرم من هذا البدل كل من يندب أو يعار خارج هيئة الشرطة " .

(المادة الثانية) : " يمنح البدل المشار إليه بالمادة السابقة بنسبة 30% من بداية الأجر المقرر للرتبة .

(المادة الثالثة) : " يجوز الجمع بين هذا البدل وبين أى بدل آخر أو مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية " .

(المادة الخامسة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره " .

صيغة بدل التفرع المقرر لضباط الشركة من المهندسين

الزراعيين والأطباء البيطريين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 18838 لسنة 1995 بتحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " تكون فئة بدل التفرغ لضباط الشركة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين الذي يتقاضاه نظراؤهم من العاملين المدنيين بواقع 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يمنح بدل التفرغ في الأجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمراتب أو بدون مرتب . "

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التفرع المقرر لضباط الشركة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين بموجب قرار وزير الداخلية رقم 18838 لسنة 1995 بتحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم 18838 لسنة 1995 بتحديد فئة

بدل التفرغ لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين

والأطباء البيطريين "

(المادة الأولي): " تكون فئة بدل التفرغ لضباط الشركة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين الذي يتقاضاه نظراؤهم من العاملين المدنيين بواقع 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . "

(المادة الثانية): " يمنح بدل التفرغ في الأجازات الاعتيادية والمرضية , ويوقف صرفه أثناء البعثات والإجازات الدراسية سواء كانت بمراتب أو بدون مرتب . "

(المادة الثالثة): " يجوز الجمع بين البدل المشار إليه وبين مكافأة التعويض عن الجهود غير العادية وغيرها من البدلات . "

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر

للأطباء العاملين بالمستشفيات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي):" تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار . "

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر للأطباء العاملين بالمستشفيات بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 "

(المادة الأولي):" تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار . "

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه . "

" اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض المرفقة بالقرار

رقم 212 لسنة 1996 "

(خامسا) : الأطباء العاملون بالمستشفيات :

1-العاملون في فترة بعد الظهر :

يصرف تعويض عن الجهود غير العادية للأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين وأطباء الأسنان الذين يعملون في المستشفيات العامة والمركزية في فترة بعد الظهر يعادل نسبة 40 % من المرتب الأساسي علاوة علي حصوله على 50 % من حصيلة الكشوف التي يقوم بها نظام العلاج بأجر .

2-العاملون بنوبتجيات السهر :

يصرف تعويض عن جهود غير عادية للأطباء في حالة السهر بالنوبتجيات وفقا لما يلي :

8 جنيهات لليلة الواحدة للطبيب المقيم .

14 جنيها لليلة الواحدة مساعد أخصائي .

18 جنيها لليلة الواحدة للأخصائي .

3- المستدعون للعمل :

الأطباء الذين يستدعون للعمل بعد انتهاء فترة عملهم الأصلية يصرف لهم مقابل إنتقال قدره (خمسة جنيهات) وبحد أقصى (خمسون جنيها) شهريا ,

ولا يجوز الجمع بين مقابل الإنتقال عن الإستدعاء والمبيت .

3-أحكام عامة : ....

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 476 لسنة 1996 "

(المادة الثالثة): " يزداد بدل النوبتجية (الحافز) للأطباء العاملين بالمستشفيات في فترة ما بعد الظهر من 40 % إلي 60 % من الراتب الأساسي بشرط ألا يقل حضور الطبيب عن 14 نوبتجية مسائية شهريا , فإذا قلت مرات الحضور عن هذا النصاب يتم الصرف بنسبة أيام النوبتجيات التي قام بها . "

(المادة الخامسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 250 لسنة 2004 "

(المادة الأولى): " يزاد مقابل الجهود غير العادية للأطباء العاملين بالمستشفيات في فترة ما بعد الظهر من 40 % إلي 60 % من الأجر الأساسي , بشرط ألا يقل حضور الطبيب عن 14 نوبتجية مسائية شهريا , فإذا قلت مرات الحضور عن هذا النصاب يتم الصرف بنسبة أيام النوبتجية التي قام بها ."

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار . "

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر

لأفراد هيئة التمريض

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 لتقرير المزايا لأفراد هيئة التمريض ، والذي ينص على أن :

(المادة الثانية): " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية علي النحو التالي :

(أ) بواقع 60 % (ستون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة بمحافظات : أسيوط ، قنا ، الأقصر ، أسوان ، سوهاج ، البحر الأحمر ، الوادي الجديد ، شمال سيناء ، الواحات البحرية ، وبواقع 75 % (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة : (العناية المركزة / الكلي الصناعية / المبتسرين / العمليات / الحروق / الاستقبال والطوارئ) بهذه المحافظات .

(ب) بواقع 40 % (أربعون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة , وبواقع 60 % (ستون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

(المادة الثالثة): " يصرف لرئيسات التمريض بالمستشفيات المذكورة حافز شهري بواقع 100 % (مائة في المائة) من المرتب الأساسي و كما يصرف هذا الحافز لعدد من 1: 2 وكيله للمستشفي بواقع 75 % (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي

وذلك الأساسي وذلك نظير ما يبذلنه من جهد لتطوير الأداء بالمستشفى والأشراف علي أعمال التمريض " . وتنص المادة (الرابعة) من ذات القرار علي أنه " علي الجهات المختصة تنفيذا بهذا القرار , ويعمل به من تاريخ صدوره . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة التمريض بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 لتقرير المزايا لأفراد هيئة التمريض ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 لتقرير المزايا

لأفراد هيئة التمريض "

(المادة الثانية): " يصرف لأفراد هيئة التمريض بقطاع الرعاية العلاجية بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والقروية مقابل جهود غير عادية علي النحو التالي :

(أ) بواقع 60 % (ستون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة بمحافظات : أسيوط ، قنا ، الأقصر ، أسوان ، سوهاج ، البحر الأحمر ، الوادي الجديد ، شمال سيناء ، الواحات البحرية ، وبواقع 75 % (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة : (العناية المركزة / الكلي الصناعية / المبتسرين / العمليات / الحروق / الاستقبال والطوارئ) بهذه المحافظات .

(ب) بواقع 40 % (أربعون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام العامة , وبواقع 60 % (ستون في المائة) من المرتب الأساسي للعاملين والعاملات بالأقسام المتخصصة بالنسبة لباقي المحافظات .

(المادة الثالثة): " يصرف لرئيسات التمريض بالمستشفيات المذكورة حافز شهري بواقع 100 % (مائة في المائة) من المرتب الأساسي و كما يصرف هذا الحافز لعدد من 1: 2 وكيله للمستشفي بواقع 75 % (خمسة وسبعون في المائة) من المرتب الأساسي وذلك الأساسي وذلك نظير ما يبذلنه من جهد لتطوير الأداء بالمستشفى والأشراف علي أعمال التمريض " . وتنص المادة (الرابعة) من ذات القرار علي أنه " علي الجهات المختصة تنفيذا بهذا القرار , ويعمل به من تاريخ صدوره . "

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة

التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة

لمديريات الشئون الصحية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 446 لسنة 1997 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " تنطبق أحكام القرار الوزاري رقم 287 لسنة 1997 المشار إليه علي هيئة التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . " ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لمديريات الشئون الصحية بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 446 لسنة 1997 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 446 لسنة 1997 "

(المادة الأولي): " تنطبق أحكام القرار الوزاري رقم 287 لسنة 1997 المشار إليه علي هيئة التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

صيغة الجهود غير العادية المقرر للعاملين بديوان مديريات

الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات

بالمحافظات في الفترات المسائية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

4- السيد / رئيس...........................

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل 40 % من المرتب الأساسي . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات بالمحافظات

في الفترات المسائية بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 "

(المادة الأولي): " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل 40 % من المرتب الأساسي . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لمراجعي المعامل

وسائق الفريق المتحرك التابعين لقطاع الأمراض

المتواطنة العاملين فترات مسائية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 ، والذي ينص على أن "

(المادة الأولي): " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل 40 % من المرتب الأساسي . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر لمراجعي المعامل وسائق الفريق المتحرك التابعين لقطاع الأمراض المتواضة العاملين فترات مسائية بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليــــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 "

(المادة الأولي): " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل 40 % من المرتب الأساسي . "

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 126 لسنة 1998 "

(المادة الأولي): " يطبق القرار الوزاري رقم 490 لسنة 1996 المشار إليه علي مراجعي المعامل وسائق الفريق المتحرك التابعين لقطاع الأمراض المتوطنه - بديوان عام مديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق الطبية والإدارات الصحية التابعة لها والذين يقومون بالعمل فترات مسائية . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين

في مجال مكافحة القواقع

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولى) : " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل 40% من المرتب الأساسي " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين في مجال مكافحة القواقع بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996 "

(المادة الأولى) : " يصرف للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات الذين يقومون بالعمل في الفترات المسائية مقابل جهود غير عادية تعادل 40% من المرتب الأساسي " .

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 165 لسنة 1997 "

(المادة الأولي): " يطبق القرار الوزاري رقم 490 لسنة 1996 المشار إليه علي العاملين في مجال مكافحة القواقع بديوان عام مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية التابعة لها والذين يقومون بالعمل فترات مسائية . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره " .

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بوحدات

الرعاية الصحية الأساسية والعاملين بالوظائف الإشرافية

بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية

بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ
.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 70 لسنة 2006 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يصرف مقابل جهود غير عادية للعاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية وكذلك العاملين بالوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها , وذلك طبقا للفئات وبالنسب الموضحة باللائحة الأساسية المرفقة لهذا القرار . "

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره علي الجهات المختصة تنفيذه . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية والعاملين بالوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 70 لسنة 2006 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليــــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 70 لسنة 2006 "

(المادة الأولي): " يصرف مقابل جهود غير عادية للعاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية وكذلك العاملين بالوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها , وذلك طبقا للفئات وبالنسب الموضحة باللائحة الأساسية المرفقة لهذا القرار . "

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره علي الجهات المختصة تنفيذه . "

" اللائحة الأساسية بنظام حرف مقابل الجهود غير العادية "

نصت علي ما يلي :

(أ) الفئات العاملة بوحدات الرعاية الصحية الأساسية :

1- توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأدواء للطبيب البشري (الممارس العام) بوحدات الرعاية الأساسية :

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية أو بمناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	100 % (مائة بالمائة)	-	-
المجموعة الثانية	القاهرة الإسكندرية (مناطق تنمية)	-	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	200 % (مائتان بالمائة)

المجموعة الثالثة	الجيزة بورسعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)	300 % (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	200 % (مائتان بالمائة)	350 % (ثلاثمائة وخمسون بالمائة)	400 % (أربعمائة بالمائة)

المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)	400 % (أربعمائة بالمائة)	500 % (خمسمائة بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	300 % (ثلاثمائة بالمائة)	500 % (خمسمائة بالمائة)	600 % (ستمائة بالمائة)

2- توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء للأخصائي ومساعد الأخصائي بوحدات الرعاية الأساسية .

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية ومناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	100 % (مائة بالمائة)	-	-
المجموعة الثانية	القاهرة الأسكندرية (مناطق تنمية)	-	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)	300 % (ثلاثمائة بالمائة)

المجموعة الثالثة	الجيزة بورسعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)	300 % (ثلاثمائة بالمائة)

المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)	300 % (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا أسوان الأقصر	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)	300 % (ثلاثمائة وخمسون بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	300 % (ثلاثمائة بالمائة)	400 % (أربعمائة بالمائة)	500 % (خمسمائة بالمائة)

3- توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء للصيدلي وطبيب الأسنان بوحدات الرعاية الأساسية :

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية أو بمناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	100 % (مائة بالمائة)	_	_
المجموعة الثانية	القاهرة الإسكندرية (مناطق تنمية)	_	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	200 % (مائتان بالمائة)

المجموعة الثالثة	الجيزة بور سعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	150 % (مائة وخمسون بالمائة)	200 % (مائتان بالمائة)	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)

المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	% 150 (مائة وخمسون بالمائة)	% 250 (مائتان وخمسون بالمائة)	% 300 (ثلاثمائة بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا أسوان الأقصر	% 200 (مائتان بالمائة)	% 300 (ثلاثمائة بالمائة)	% 400 (أربعمائة بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	% 300 (ثلاثمائة بالمائة)	% 400 (أربعمائة بالمائة)	% 500 (خمسمائة بالمائة)

4-توزيع مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء لفريق التمريض بوحدات الرعاية الأساسية .

المجموعة	المحافظة	النسب موزعة حسب المناطق والمجموعات		
		منشآت بالمدينة	منشآت بالريف	منشآت بمناطق تنمية ومناطق نائية وذات طبيعة خاصة
المجموعة الأولي	القاهرة الإسكندرية	75 % (خمسة وسبعون بالمائة)	_	_
المجموعة الثانية	القاهرة الإسكندرية (مناطق تنمية)	_	100 % (مائة بالمائة)	150 % (مائة وخمسون بالمائة)

المجموعة الثالثة	الجيزة بورسعيد السويس الإسماعيلية دمياط الدقهلية الشرقية القليوبية كفر الشيخ الغربية المنوفية البحيرة	75 % (خمسة وسبعون بالمائة)	100 % (مائة بالمائة)	150 % (مائة وخمسون بالمائة)

المجموعة الرابعة	بني سويف الفيوم المنيا	100 % (مائة بالمائة)	125 % (مائة وخمسة وعشرون بالمائة)	150 % (مائة وخمسون بالمائة)
المجموعة الخامسة	أسيوط سوهاج قنا أسوان الأقصر	100 % (مائة بالمائة)	125 % (مائة وخمسة وعشرون بالمائة)	200 % (مائتان بالمائة)
المجموعة السادسة	مطروح الوادي الجديد البحر الأحمر شمال سيناء جنوب سيناء	100 % (مائة بالمائة)	150% (مائة وخمسون بالمائة)	200 % (مائتان بالمائة)

(ب) الوظائف الإشرافية :

أولا : بالديوان العام

الوظيفة	نسبة مقابل الجهود غير العادية
1- وظائف الدرجة الممتازة والدرجة العلية (رؤساء القطاعات ورؤساء الإدارات المركزية)	400 % (أربعمائة بالمائة)
2- شاغلي وظيفة مدير عام من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض .	300 % (ثلاثمائة بالمائة)
3- فريق المتابعة والإشراف الميداني المحدد بكل من قطاع الرعاية الصحية المتكاملة والتمريض وقطاع السكان وتنظيم الأسرة وقطاع الدعم الفني .	200 % (مائتان بالمائة)

ثانيا : بالمديريات والمناطق والإدارات الصحية :

الوظيفة	نسبة مقابل الجهود غير العادية
1- مديري مديريات الشئون الصحية بالمحافظات	400 % (أربعمائة بالمائة)
2- شاغلي وظيفة مدير عام والوظائف الإشرافية من الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة بالمديريات والمناطق والإدارات الصحية .	300 % (ثلاثمائة بالمائة)
3- عضوات هيئة التمريض بالوظائف الإشرافية	250 % (مائتان وخمسون بالمائة)

أحكام وقواعد عامة :

1- تحسب نسبة مقابل الجهود غير العادية المرتبطة بتقييم الأداء من المرتب الأساسي , والذي يقصد به في تطبيق أحكام هذه اللائحة المرتب الذي يحصل عليه العامل مضافا إليه العلاوات الخاصة التي تقرر إضافتها للمرتب .

2- يشترط التفرغ لجميع الفئات المستفيدة من هذه اللائحة , وفي حالة مخالفة ذلك يخصم ما سبق صرفه من مقابل الجهود غير العادية أيا كانت المدة .

3- يتم تحديد قيمة مقابل الجهود غير العادية حسب نتيجة تقييم الأداء ويجوز خفضها أو إيقاف صرفها في حالة إنخفاض تقييم الأداء الأقل من 50 % للوحدة أو المركز ككل أو لبعض الأطباء .

4- حصول الطبيب من فئة الممارس العام والأخصائي ومساعد الأخصائي وطبيب الأسنان بالرعاية الأساسية علي نسبة تعادل 50 % من حصيلة الكشوف نظير عمله بالعيادات الخارجية للعلاج بأجر (يوميا من الساعة الثالثة إلي الساعة السابعة مساء شتاء , ومن الساعة الرابعة إلي الثامنة مساء صيفا) علي أن تضاف الـ50 % الأخرى إلي صندوق تحسين الخدمة بالمنشأة الصحية .

5- ....

6- يحدد مدير المديرية المناطق التي يمكن اعتبارها مناطق تنموية أو ذات طبيعة معيشية صعبة أو نائية داخل المحافظة وتصرف الجهود غير العادية طبقا للنسب الموضحة بالجداول .

7- ....

8- يصرف لفئة التمريض خمسة جنيهات عن الليلة الواحدة في حالة السهر في النوبتجية بحد أقصي مرتين أسبوعيا .

9- ....

10- لا يجوز الجمع بين مقابل الجهود غير العادية المقرر بهذه اللائحة ونظام الإثابة المقرر للوحدات المتعاقدة مع صندوق صحة الأسرة .

11- ....

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للوظائف

الإشرافية بالمراكز الطبية المتخصصة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 ، والذي ينص على أن :

المادة (1): " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم 225 لسنة 1998 المشار إليه " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر للوظائف الإشرافية بالمراكز الطبية المتخصصة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 "

المادة (1): " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم 225 لسنة 1998 المشار إليه " .

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير

الصحةوالسكان رقم 200 لسنة2002 "

(المادة (35) " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

....

....

يتم صرف جهود غير عادية للوظائف الإشرافية نظير التفرغ الكامل للعمل الإداري ومتابعة العمل يوميا وتصرف هذه الجهود كما قبل يومي طبقا للجدول التالي :

م	الوظيفة	القيمة
1	مدير المركز	80 جنية
2	نواب مدير المركز طبقا لجدول العمل	40 جنية
3	الوظائف الإشرافية طبقا للهيكل الوظيفي المعتمد	25 جنية

....

....

....

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بالمستشفيات

والمعامل المشتركة بكافة مستوياتها وتخصصاتها

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هوا وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار . "

وحيث أنه صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم 212 المشار إليه , وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بالمستشفيات والمعامل المشتركة بكافة مستوياتها وتخصصاتها بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 ، والقرار رقم 488 لسنة 1996 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 "

(المادة الأولي) " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وإنتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هوا وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار . "

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 "

(المادة الأولي) " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة للقرار الوزاري رقم 212 المشار إليه , وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات . "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره . "

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئة

التدريس بوزارة التربية والتعليم

والعاملين بالمناطق النائية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم 96 لسنة 2003 بتقرير مقابل عن الجهود غير العادية لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح أعضاء هيئة التدريس العاملون بمدارس القرى والنجوع والكفور بمراحل التعليم المختلفة , الكائنة بالمناطق النائية مقابلا عن الجهود غير العادية بواقع مائة جنية شهريا , وذلك لمدة عشرة أشهر تبدل من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية شهر يونيو من كل عام . "

(المادة الثانية): " يقصد بالمناطق النائية المنصوص عليها في المادة السابقة المناطق الكائنة بمديريات التربية والتعليم بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء النوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومرسي مطروح ومنطقتا الواحات البحرية ووادي النطرون , والتي تعاني مما يأتي :

1-البعد عن المديريات التعليمية التابعة لها .

2- صعوبة المواصلات إلي المنطقة .

3- الافتقار الشديد إلي معظم الخدمات الأساسية .

(المادة الثالثة): " يشترط لصرف مقابل الجهود غير العادية المشار إليه ما يأتي :

1-أن يكون العامل مقيدا علي درجة بموازية المديرية التعليمة .

2-أن يكون قائما بالعمل الفعلي بالمنطقة النائية , ويسقط حقه في الصرف بمجرد ترك العمل بهذه المنطقة .

3-يقتصر صرف المقابل علي من يقوم بالتدريس فعلا وله جدول .

4-يصرف المقابل المشار إليه بالإضافة إلي ما يتم صرفة من بدلات وحوافز ومكافآت أخرى .

5-ألا يكون العامل من المنقولين إلي المنطقة النائية بسبب جزاء تأديبي أو من المبعدين لصالح العمل . "

(المادة الرابعة): " استثناء من حكم الفقرة (3) من المادة الثالثة من هذا القرار يمنح مقابل الجهود غير العادية المشار إليه لكل من :

المسئول الأول عن المدرسة (مدير أو ناظر واحد) .

الأخصائي الاجتماعي .

الأخصائي النفسي

أمين المكتبة .

أخصائي الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم والأنشطة . "

(المادة الخامسة): " يكون مدير و مديريات التربية والتعليم بالمحافظات مسئولين مسئولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذا القرار وتحديد الفئات المستحقة للصرف وفقا لأحكامه .

(المادة السادسة) : " يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول فبراير 2003 , وعلي جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل بدل الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بوزارة التربية والتعليم والعاملين بالمناطق النائية ، بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم 96 لسنة 2003 بتقرير مقابل عن الجهود غير العادية لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليــــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير التربية والتعليم رقم 96 لسنة 2003 بتقرير مقابل عن

الجهود غير العادية لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية "

(المادة الأولي): " يمنح أعضاء هيئة التدريس العاملون بمدارس القرى والنجوع والكفور بمراحل التعليم المختلفة , الكائنة بالمناطق النائية مقابلا عن الجهود غير العادية بواقع مائة جنية شهريا , وذلك لمدة عشرة أشهر تبدل من أول سبتمبر وتنتهي بنهاية شهر يونيو من كل عام . "

(المادة الثانية): " يقصد بالمناطق النائية المنصوص عليها في المادة السابقة المناطق الكائنة بمديريات التربية والتعليم بمحافظات سيناء الشمالية وسيناء النوبية والبحر الأحمر وأسوان وقنا وسوهاج والوادي الجديد ومرسي مطروح ومنطقتا الواحات البحرية ووادي النطرون , والتي تعاني مما يأتي :

1-البعد عن المديريات التعليمية التابعة لها .

2- صعوبة المواصلات إلي المنطقة .

3- الافتقار الشديد إلي معظم الخدمات الأساسية .

(المادة الثالثة): " يشترط لصرف مقابل الجهود غير العادية المشار إليه ما يأتي :

1-أن يكون العامل مقيدا علي درجة بموازية المديرية التعليمة .

2-أن يكون قائما بالعمل الفعلي بالمنطقة النائية , ويسقط حقه في الصرف بمجرد ترك العمل بهذه المنطقة .

3-يقتصر صرف المقابل علي من يقوم بالتدريس فعلا وله جدول .

4-يصرف المقابل المشار إليه بالإضافة إلي ما يتم صرفة من بدلات وحوافز ومكافآت أخرى .

5-ألا يكون العامل من المنقولين إلي المنطقة النائية بسبب جزاء تأديبي أو من المبعدين لصالح العمل . "

(المادة الرابعة): " استثناء من حكم الفقرة (3) من المادة الثالثة من هذا القرار يمنح مقابل الجهود غير العادية المشار إليه لكل من :

المسئول الأول عن المدرسة (مدير أو ناظر واحد) .

الأخصائي الاجتماعي .

الأخصائي النفسي

أمين المكتبة .

أخصائي الوسائل التعليمية وتكنولوجيا التعليم والأنشطة . "

(المادة الخامسة): " يكون مدير و مديريات التربية والتعليم بالمحافظات مسئولين مسئولية كاملة عن تنفيذ أحكام هذا القرار وتحديد الفئات المستحقة للصرف وفقا لأحكامه .

(المادة السادسة) : " يعمل بهذا القرار اعتبارا من أول فبراير 2003 , وعلي جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه .

صيغة بدل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالإدارات

المركزية بهيئات الأزهر الشريف

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار فضيلة الإمام الأكبر رقم 401 لسنة 1991 ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " معدلة بموجب محضر لجنه الجهود غير العادية الثالث المنعقد بالأزهر للعام المالي 1994 / 1995م والمعتمد من شيخ الأزهر بتاريخ 1995/5/16 .

" يمنح السادة العاملون بالإدارات المركزية بهيئات الأزهر عدا الجامعة ومدنية البعوث الإسلامية الوارد وظائفهم بعد أجرا إضافيا مقابلا عن جهودهم غير العادية ويكون حساب الأجر بالنسب والفئات المبينة بالجدول الآتي :

الوظيفة	نسبة الأجر من المرتب شهريا	الحد الأقصى
(1) شاغلوا الدرجة الممتازة والعالية أو القائمون بأعبائها	80 %	125 جنيه
(2) شاغلوا الوظائف العليا بدرجة مدير عام أو القائمون بأعبائها بما في ذلك مديرو المناطق الأزهرية ومديرو مناطق الوعظ	80 %	110 جنيه
(3) المهندسون بالإدارة العامة للشئون الهندسية .	100 %	110 جنيه

(4) العاملون بمكتب الشيخ الأزهر	80 %	100 جنيه للموظف 50 جنيه للعامل
(5) العاملون بمكتب وكيل الأزهر	75 %	85 جنيه للموظف 40 جنيه للعامل
(6) العاملون بالدرجة الأولي بدواوين إدارة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والإدارة المركزية للمعاهد الزهرية بالقاهرة	60 %	65 جنيه
(7) العاملون بمكتب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ومكتب الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بمن فيهم مركز الخدمة والنشاط الاجتماعي بالأسكندرية ومكتب رئيس الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .	70 %	75 جنية للموظف 40 جنيه للعامل

(8) العاملون بالإدارات المركزية بالقاهرة الذين يصرون الأجر الإضافي الشهري بالفعل وفق قواعد سابقة معتمدة من شيخ الأزهر وهي : - الإدارة العامة للشئون القانونية وفروعها بالأقاليم . - الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري . - العاملون بالإدارة العامة للشئون الهندسية عدا المهندسين - مجلة الأزهر . - مكتب المدير العام لشئون العاملين . - مكتب المدير العام للشئون الإدارية .	60 %	50 جنيه للموظف 30 جنيه للعامل
(9) العاملون بدواوين إدارة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية بالقاهرة الذين لم يصرفوا أجر إضافيا قبل العمل بهذا القرار .	50 %	40 جنيه للموظف 30 جنيه للعامل
(10) عمال التليفونات والعمال المهنيون والحرفيون بالدواوين .	60 %	40 جنيه

(11) الإداريون والكتبة بمطابع الأزهر .	60 %	50 جنيه
(12) السائقون بالمكاتب الرئيسية لرؤساء هيئات الأزهر	60 %	55 جنيه حد أقصي 50 جنيه حد أدني
(13) السائقون والفنيون وعمال الجراح بإدارة الأزهر والتوريدات	60 %	50 جنيه حد أقصى 40 جنيه حد أدني
(14) سائق الموتوسيكل	60 %	40 جنيه حد أقصى 30 جنيه حد أدني

(المادة الثانية): " يكون صرف إليه بالمادة السابقة شهريا وفقا للقواعد الآتية :

يقتصر الصرف للعاملين الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار إلي ما بعد مواعيد العمل الرسمية ساعة عمل إضافية علي الأقل لتحقيق زيادة في معدلات الأداء تفوق نسبة الإنجاز المقررة في أوقات العمل الرسمية .

يستحق الأجر الإضافي علي أساس أيام العمل الفعلية التي إشتغلها العامل خلال الشهر الواحد , وتحتسب أيام العطلات والمناسبات أيام عمل فعلية ولا يستحق هذا الأجر عن أيام الأجازات العارضة والإعتيادية وما يعتبر انقطاعا عن العمل .

يخفض الأجر الإضافي الشهري في الحالات وبالنسب التالية :

10 % من قيمة الأجر عن كل مرة تأخير عن مواعيد العمل الرسمية خلال الشهر الواحد المستحق عنه الأجر أو عن كل إنصراف بدون إذن خلال الشهر المستحق عنه الأجر .

20 % من قيمة الأجر عند توقيع جزاء الإنذار أو خصم خمسة أيام فاقل خلال الشهر المستحق عنه الأجر الإضافي .

30 % من قيمة الأجر عنه توقيع جزاء بالخصم أكثر من خمسة أيام خلال الشهر المستحق عنه الأجر الإضافي .

4 _ ....   5- ....   6_ ....

(المادة الخامسة): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من 1991/3/1 م تاريخ صدور الأمر التنفيذي من فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر ساعات العمل الإضافية ."

(المادة السادسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي كل ما يخالفه من قرارات . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالإدارات المركزية بهيئات الأزهر الشريف بموجب قرار فضيلة الإمام الأكبر رقم 401 لسنة 1991 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار فضيلة الإمام الأكبر رقم 401 لسنة 1991 "

(المادة الأولي): " معدلة بموجب محضر لجنه الجهود غير العادية الثالث المنعقد بالأزهر للعام المالي 1994 / 1995م والمعتمد من شيخ الأزهر بتاريخ 1995/5/16 .

" يمنح السادة العاملون بالإدارات المركزية بهيئات الأزهر عدا الجامعة ومدنية البعوث الإسلامية الوارد وظائفهم بعد أجرا إضافيا مقابلا عن جهودهم غير العادية ويكون حساب الأجر بالنسب والفئات المبينة بالجدول الآتي :

الوظيفة	نسبة الأجر من المرتب شهريا	الحد الأقصى
(1) شاغلوا الدرجة الممتازة والعالية أو القائمون بأعبائها	80 %	125 جنيه
(2) شاغلوا الوظائف العليا بدرجة مدير عام أو القائمون بأعبائها بما في ذلك مديرو المناطق الأزهرية ومديرو مناطق الوعظ	80 %	110 جنيه
(3) المهندسون بالإدارة العامة للشئون الهندسية .	100 %	110 جنيه
(4) العاملون بمكتب الشيخ الأزهر	80 %	100 جنيه للموظف 50 جنيه للعامل
(5) العاملون بمكتب وكيل الأزهر	75 %	85 جنيه للموظف 40 جنيه للعامل
(6) العاملون بالدرجة الأولي بدواوين إدارة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والإدارة المركزية للمعاهد الزهرية بالقاهرة	60 %	65 جنيه

(7) العاملون بمكتب الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية ومكتب الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر بمن فيهم مركز الخدمة والنشاط الاجتماعي بالأسكندرية ومكتب رئيس الإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية .	70 %	75 جنيه للموظف 40 جنيه للعامل
(8) العاملون بالإدارات المركزية بالقاهرة الذين يصرون الأجر الإضافي الشهري بالفعل وفق قواعد سابقة معتمدة من شيخ الأزهر وهي : - الإدارة العامة للشئون القانونية وفروعها بالأقاليم . - الإدارة العامة للتفتيش المالي والإداري . - العاملون بالإدارة العامة للشئون الهندسية عدا المهندسين - مجلة الأزهر . - مكتب المدير العام لشئون العاملين . - مكتب المدير العام للشئون الإدارية .	60 %	50 جنيه للموظف 30 جنيه للعامل

(9) العاملون بدواوين إدارة الأزهر ومجمع البحوث الإسلامية والإدارة المركزية للمعاهد الأزهرية بالقاهرة الذين لم يصرفوا أجر إضافيا قبل العمل بهذا القرار .	50 %	40 جنيه للموظف 30 جنيه للعامل
(10) عمال التليفونات والعمال المهنيون والحرفيون بالدواوين .	60 %	40 جنيه
(11) الإداريون والكتبة بمطابع الأزهر .	60 %	50 جنيه
(12) السائقون بالمكاتب الرئيسية لرؤساء هيئات الأزهر	60 %	55 جنيه حد أقصي 50 جنيه حد أدني
(13) السائقون والفنيون وعمال الجراح بإدارة الأزهر والتوريدات	60 %	50 جنيه حد أقصى 40 جنيه حد أدني
(14) سائق الموتوسيكل	60 %	40 جنيه حد أقصى 30 جنيه حد أدني

(المادة الثانية): " يكون صرف إليه بالمادة السابقة شهريا وفقا للقواعد الآتية :

يقتصر الصرف للعاملين الذين تتطلب أعمالهم الاستمرار إلي ما بعد مواعيد العمل الرسمية ساعة عمل إضافية علي الأقل

لتحقيق زيادة في معدلات الأداء تفوق نسبة الإنجاز المقررة في أوقات العمل الرسمية .

يستحق الأجر الإضافي علي أساس أيام العمل الفعلية التي إشتغلها العامل خلال الشهر الواحد , وتحتسب أيام العطلات والمناسبات أيام عمل فعلية ولا يستحق هذا الأجر عن أيام الأجازات العارضة والإعتيادية وما يعتبر انقطاعا عن العمل .

يخفض الأجر الإضافي الشهري في الحالات وبالنسب التالية :

10 % من قيمة الأجر عن كل مرة تأخير عن مواعيد العمل الرسمية خلال الشهر الواحد المستحق عنه الأجر أو عن كل إنصراف بدون إذن خلال الشهر المستحق عنه الأجر .

20 % من قيمة الأجر عند توقيع جزاء الإنذار أو خصم خمسة أيام فاقل خلال الشهر المستحق عنه الأجر الإضافي .

30 % من قيمة الأجر عنه توقيع جزاء بالخصم أكثر من خمسة أيام خلال الشهر المستحق عنه الأجر الإضافي .

4 _ .... -5 .... 6_.............

(المادة الخامسة): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من 1991/3/1 م تاريخ صدور الأمر التنفيذي من فضيلة الأمين العام للمجلس الأعلى للأزهر ساعات العمل الإضافية ."

(المادة السادسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويلغي كل ما يخالفه من قرارات . "

صيغة بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا

بوزارات الحكومة و مصالحها والأجهزة ذات الموازنة

الخاصة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 بشأن بدلات التمثيل للوظائف العليا ، والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقررة للوظيفة:

- وكيل أول وزارة 1500 جنيها سنويا .

- وكيل وزارة 1000 جنيها سنويا .

- مدير عام مصلحة 500 جنية سنويا . "

(المادة الثانية): " ويحتفظ العاملون بصفة شخصية ببدلات التمثيل التي يتقاضونها علي خلاف أحكام هذا القرار وتنتهي بزوال أسباب تقريرها .

(المادة الخامسة) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة و مصالحها والأجهزة ذات الموازنة الخاصة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 بشأن بدلات التمثيل للوظائف العليا ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 بشأن بدلات

التمثيل للوظائف العليا "

(المادة الأولي): " يمنح شاغلوا الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة بها ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة بدلات التمثيل بالفئات الآتية وذلك تبعا للدرجة المقررة للوظيفة:

- وكيل أول وزارة 1500 جنيها سنويا .

- وكيل وزارة 1000 جنيها سنويا .

- مدير عام مصلحة 500 جنية سنويا . "

(المادة الثانية): " ويحتفظ العاملون بصفة شخصية ببدلات التمثيل التي يتقاضونها علي خلاف أحكام هذا القرار وتنتهي بزوال أسباب تقريرها .

(المادة الخامسة) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

الأحكــام :

ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864 لسنة 1979 والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها

بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (116) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة" ، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح – ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية

ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1978 المشار إليه. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البدل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن الماثل فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض.
(الطعن رقم 7407 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/12/22)

المادة 8 من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإلغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976 - يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثل متوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي 1974، 1975 وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون في هذه الحالة مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل -

في هذه الحالة يصرف أيهما أكبر – المشرع لم ينظر إلى مجموع الحوافز والمكافآت والأرباح والمزايا المادية أو العينية التي كان العامل المنقول يتقاضاها من المؤسسات الملغاة – النظر إلى كل ميزة على حدة – احتفاظ العامل المنقول بتلك المزايا بصفة شخصية – لا يجوز الجمع بين هذه المزايا وبين ما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة في تلك الجهة – إذا وجد مثل لتلك الميزة استحق العامل المنقول الأكبر منها – يستحق العامل المنقول المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها بعد نقله – لأنه أضحى واحداً منهم – لا يوجد ثمة وجه لحجبها عنه. (طعن رقم 1804 لسنة 29ق جلسة 1989/12/31)

بدل التمثيل يتقرر للوظيفة ويصرف لشاغلها أو من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة في حالة خلوها. (طعنان 401 و 354 لسنة 25ق جلسة 1985/12/22)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864 لسنة 1989 والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة مدير عام مصلحة والتي تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار رئيس الجمهورية ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعيين فيها صدور قرار جمهوري وأنه ينبغي التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة. وطالما أن بدل التمثيل المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء يستحق لمدير عام المصلحة فمن ثم يقتصر صرفه على من ينطبق عليه هذا الوصف وذلك بتوافر أمرين: (أولهما) أن يتم شغل هذه الوظيفة بالأداة التي حددها القانون و (ثانيهما) الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام

فعلاً بأعبائها – استعرضت الجمعية العمومية ما جرى عليه افتاؤها بجلستها المنعقدة في 2001/12/26 من أن قرار وزير الدولة والتنمية الإدارية رقم 616 لسنة 2000 عمد إلى رفع الدرجات المالية لمن شغل الدرجة الأولى المدد التي حددها إلى درجة مدير عام بمسمى كبير باحثين أو أخصائيين أو فنيين أو كتاب بحسب الأحوال مع استمراره في ممارسة ذات الأعمال والمسئوليات والواجبات التي يمارسها قبل الرفع على أن يكون شغله لوظيفته في الدرجة المرفوع إليها بصفة شخصية وتلغى بمجرد خلوها من شاغلها. الأمر الذي يقطع بأن الغاية من هذا القرار هو معالجة الرسوب الوظيفي في الدرجات المالية بإفادة العامل الذي قضى مدداً معينة في درجة من المزايا المالية المقررة للدرجة المالية التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تعلوها دون شغل الوظيفة التي تقررت لها هذه الدرجة. وانه أياً ما كان الرأي في مدى مشروعية الترقيات التي تمت وفوق أحكام ذلك القرار بحسبان أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه اعتنق معياراً موضوعياً في ترتيب وتقييم الوظائف ترتيباً يقوم على الاعتداد بواجبات الوظيفة ومسئولياتها بحيث تكون الوظيفة وليست الدرجة المالية هي الأساس القانوني في التعيين والترقية وكافة الأحكام المتعلقة بشئون الخدمة المدنية حسبما أفصحت عن ذلك صراحة المذكرة الإيضاحية للقانون المشار إليه فتكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى بالدرجة المالية الأعلى وليس إلى درجة مالية أعلى لا يتوافر فيمن يحصل عليها اشتراطات شغل الوظيفة المقررة لها تلك الدرجة فإن هذه الترقيات التي ترتب عليها رفع درجات بعض شاغلي الدرجة الأولى إلى درجة مدير عام

بصفة شخصية لا تؤدي إلى اعتبارهم من شاغلي وظيفة مدير عام كإحدى الوظائف القيادية ومن ثم لا يستحقون المزايا المالية المقررة لها – الثابت أن المعروضة حالاتهم تمت ترقيتهم بموجب القرار المشار إليه برفع درجاتهم إلى درجة مدير عام بمسمى كبير بديوان عام محافظة الجيزة دون أن يشغل أي منهم وظيفة مدير عام مصلحة التي هي مناط استحقاق بدل التمثيل لذا فإنهم لا يستحقون هذا البدل. (فتوى رقم 384 بتاريخ 2002/5/11 جلسة 2002/2/13 ملف رقم 1453/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864 لسنة 1979. استظهرت الجمعية العمومية أن رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم (864) لسنة 1979 والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة). وتبينت الجمعية العمومية وحسبما جرى عليه إفتاؤها فتواها ملف رقم 641/4/86 بجلستها المنعقدة في 4 من فبراير سنة 1979 إن المصلحة العامة عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة وتنشأ المصالح العامة بموجب قرارات من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (116) من الدستور

والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء وتنظيم والمصالح العامة" ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة ويجب أن يكون مدير عام المصلحة أو رئيسها معينا في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية ولا يغني فيها صدور قرار جمهوري ومن هنا تظهر أهمية التفرقة بين درجة مدير عام بإحدى المصالح وبين وظيفة مدير عام مصلحة فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة وطالما أن بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم (86) لسنة 1972 يستحق لرؤساء المصالح أو مديريها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح. ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح مما ينشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرارات من رئيس الجمهورية فمن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (864) لسنة 1979 المشار إليه. (فتوى رقم 1271 بتاريخ 1998/12/30 جلسة 1998/12/21 ملف رقم 1318/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع حينما أجاز لرئيس الجمهورية منح بدل تمثيل لشاغلي الوظائف العليا. وفقاً للقواعد التي يتضمنها القرار الذي يصدره في هذا الشأن غاير في الصيغة وهو بصدد تعيين مستحق هذا البدل، فتارة أطلق عليه "شاغل الوظيفة" وتارة أخرى نعته بمن "يقوم بأعبائها". مما يقطع بأن لكل منها مدلوله الخاص به والذي يختلف عن مدلول الآخر ومقصود المشرع منه، ذلك أن شغل الوظيفة عين المشرع وسائله في المادة (12) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه وحصرها في أربعة طرق هي التعيين والترقية والنقل والندب بينما القيام بأعباء الوظيفة – في حالة خلوها وإلى حين شغلها – لا يشترط فيه أن يتم بإحدى هذه الوسائل، ومما يؤكد ذلك أن المشرع لو لم يكن يقصد التمييز بين شغل الوظيفة وبين القيام بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ما كان في حاجة إلى هذه المغايرة في الصياغة من ناحية، وكانت عبارته التي نص فيها على أنه "وفي حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها" بمثابة تحصيل حاصل وتزيد من جانبه من ناحية أخرى، وهو الأمر الذي ينزه المشرع عنه، وأن هذا الذي استظهرته الجمعية العمومية من النص المتقدم يتفق والعلة التي من أجلها تقرر منح بدل التمثيل والتي يتوافر في شاغل الوظيفة كما تتوافر في القائم بأعبائها سواء بسواء، ولو لم يكن قيامه بأعبائها قد جرى بإحدى وسائل هذا الشغل.
وخلصت الجمعية العمومية

مما تقدم إلى أنه ولئن كان المعروضة حالته في عام 1985 أعيد تقييم وظيفته دون أن يقترن ذلك بصدور قرار بإسنادها إليه طبقاً للمادة (12) من قانون نظام العاملين المدنيين المشار إليه إلا أن ذلك لا ينفي عنه أنه قائم بأعبائها، وأنه بهذا الوصف توافر في شأنه مناط استحقاق بدل التمثيل المنصوص عليه في المادة (42)، الأمر الذي يغدو معه متعيناً القول بأحقيته في صرف هذا البدل اعتباراً من تاريخ إعادة تقييم وظيفته ورفعه إلى الدرجة العالية – لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالته في بدل التمثيل المقرر لوظيفة مدير مديرية التنظيم والإدارة لمحافظة قنا بعد رفعها إلى الدرجة العالية. (فتوى رقم 938 بتاريخ 1995/12/24 جلسة 1995/12/20 ملف رقم 1318/4/86)

واستظهرت الجمعية أن المشرع أجاز لرئيس الجمهورية منح شاغلي الوظائف العليا بحسب مستوى كل منها بدل تمثيل بحد أقصى 100٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة. كما أجاز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة سالفة البيان على ألا يزيد مجموع ما يصرف للعامل من هذه البدلات على 100٪ من الأجر الأساسي، وإذا غاير المشرع في الأداة التي يمنح بمقتضاها كل من بدل التمثيل والبدلات الأخرى فناط منح بدل التمثيل برئيس الجمهورية وباقي البدلات برئيس مجلس الوزراء، وأعيد النص على الحد الأقصى لكل من البدلين فكان لبدل التمثيل 100٪ من بداية أجر الوظيفة،

ولباقي البدلات المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة (42) 100٪ من الأجر الأساسي، فلا تثريب ومن ثم من أن يجمع العامل بين بدل طبيعة العمل وبدل التمثيل المقرر للوظيفة في حدود الحد الأقصى المقرر لكل بدل على حدة دون مزج بينهما في إطار هذا الحد – لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى احتفاظ اللواء مهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الاسكندرية ببدل طبيعة العمل الذي كان يتقاضاه في جهة عمله السابقة وبدل تمثيل في حدود الحد الأقصى. (فتوى رقم 1131 بتاريخ 1991/12/14 جلسة 1991/11/17 ملف رقم 1220/4/86)

واستعرضت الجمعية لقسمي الفتوى والتشريع أن مفاد المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا أنه وإن كان الأصل أن تحديد فئات بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا بحسب الدرجة المقررة للوظيفة – يتم وفقاً للقواعد الصادر بها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 والذي نص في مادته الأولى على أن بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل أول وزارة (تعادل وظيفة رئيس مجلس إدارة) وهو مبلغ 1500 جنيه سنوياً إلا أنه بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات، فقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2629 لسنة 1971 بتاريخ 1971/10/10 ناصاً على منح بدل تمثيل لرئيس مجلس إدارة هذه الهيئة مقداره 2000 جنيه سنوياً،

وتعاقبت قوانين الموازنة العامة متضمنة تحديد هذه المبالغ بموازنة الهيئة سنوياً كبدل تمثيل لرئيس مجلس إدارتها، وعليه فإننا نكون في هذه الحالة إزاء حكم خاص فيما يتعلق بتحديد فئة بدل التمثيل المقرر لكل من يشغل وظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة المشار إليها، ومن ثم فإنه لا يسري على هذه الوظيفة الفئة الواردة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 (1500 جنيه سنوياً) سالفة البيان، وإنما يستحق شاغلها بدل تمثيل مقداره ألفان من الجنيهات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أن بدل التمثيل المقرر لوظيفة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات هو مبلغ (2000 جنيه) سنوياً للأسباب سالفة الذكر. (فتوى رقم 141 بتاريخ 1988/2/1 جلسة 1988/1/20 ملف رقم 1114/4/86)

من حيث أن بدل التمثيل – حسبما استقر عليه إفتاء الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع – هو بحسب طبيعته يستهدف مواجهة مصروفات فعلية تقتضيها الوظيفة الرئاسية وضرورة ظهور القائم بها بالمظهر اللائق وأن استحقاق هذا البدل منوط بتوافر أمرين (أولهما) أن يتم شغل الوظيفة المقرر بها هذا البدل بإحدى الطرق المحددة قانوناً و (ثانيهما) وهو الممارسة الفعلية لاختصاصاتها والقيام فعلاً بأعبائها بحيث لا يمنح البدل المذكور إلا لمن تحقق في شأنه هذين الأمرين معاً وإذا كان الثابت أن العامل المعروضة حالته قد ظل شاغلاً للوظيفة المرقى منها

ولم يمارس أعباء ومهام الوظيفة المرقى إليها والمقرر لها البدل المذكور فإنه يكون قد تخلف في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ولا يجوز بالتالي منحه إياه وإذ كان عدم ممارسته لأعباء هذه الوظيفة يرجع إلى خطأ الجهة الإدارية التابع لها ثبت أنها تقاعست عن تمكينه من الاضطلاع بأعبائها فإنه يحق له الحصول على التعويض المناسب متى توافرت سائر عناصره الأخرى. (فتوى رقم 342 بتاريخ 1987/4/8 جلسة 1987/4/1 ملف رقم 1072/4/86)

القانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة والتي تنص المادة (22) منه على أنه "يمنح الضباط من شاغلي الوظائف الرئيسية بدل تمثيل يصدر به قرار من رئيس الجمهورية على ألا يزيد عن 100٪ من بداية ربط الدرجة أو الرتبة ولا يمنح هذا البدل إلا لشاغلي الوظيفة المقررة لها وعند خلوها يستحقه من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة. ويحدد وزير الداخلية الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقها ولا يخضع هذا البدل للضرائب...."، وتنص المادة (112) من ذات القانون على أنه "يحل المساعد الأول لوزير الداخلية محل الوكيل الأول لوزارة الداخلية كما يحل مساعد الوزير محل وكلاء وزارة الداخلية في الاختصاصات المقررة للوكيل الأول ولوكلاء الوزارة بمقتضى القوانين واللوائح ويعاملون نفس المعاملة المقررة لهم في القوانين واللوائح بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون"،

كما تنص المادة (114) من القانون المشار إليه على أنه "يسري على أعضاء هيئة الشرطة ما لا يتعارض مع هذا القانون من الأحكام الواردة في قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وفي قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة والقوانين المكملة له". واستعرضت الجمعية المادة (42) من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة، كما استعرضت الجمعية قرار رئيس الجمهورية رقم 86 لسنة 1972 بشأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا في الجهاز الإداري للدولة والهيئات العامة. واستعرضت الجمعية كذلك قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 في شأن تحديد بدلات التمثيل للوظائف العليا. ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع في قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 فوض رئيس الجمهورية في تحديد بدلات التمثيل المقررة لضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية في كل حالة على حدة في ضوء القواعد التي يضعها وزير الداخلية خاصة ببيان الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل وشروط استحقاقه، وهو تفويض لرئيس الجمهورية جرى به أيضاً القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة بالنسبة لبدل تمثيل شاغلي الوظائف العليا، وقد أعمل رئيس الجمهورية التفويض الصادر إليه وأصدر قراره رقم 86 لسنة 1972 سالف الذكر مشترطاً ألا يمنح هذا البدل شاغلو درجة وكيل وزارة

إلا إذا نص على ذلك في قرارات تعيينهم. ومن حيث أن رئيس الجمهورية فوض رئيس مجلس الوزراء في الاختصاص بمنح بدلات التمثيل وقام هذا الأخير بإصدار قراره رقم 864 لسنة 79 سالف الذكر فإن هذا القرار يقتضي التسلسل التشريعي بعد القرار النافذ في حق شاغلي الوظائف العليا بالدولة وكذلك ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية. ومن حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء قد غاير في الحكم فاعتد في منح بدل التمثيل بالدرجة المالية للوظيفة وكان قراره منصباً على ذلك فإن هذا القرار ينفذ في حق ضباط الشرطة شاغلي الوظائف الرئيسية من درجة مساعد وزير الداخلية وإذا كانت هذه الدرجة تعادل درجة وكيل وزارة فإنهم يستحقون بدل التمثيل المقرر لدرجة وكيل وزارة. لذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية مساعدي وزير الداخلية والشاغلين لوظائف رئيسية لبدل التمثيل المقرر لوكيل الوزارة.

(فتوى رقم 86 بتاريخ 1984/1/25 جلسة 1983/12/7 ملف رقم 943/4/86)

إن القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة نص في المادة (الأولى) منه على أن "تنشأ أكاديمية الشرطة بوزارة الداخلية وتتولى إعداد ضباط الشرطة والقيام بالدراسات التخصصية والعليا وإجراء الأبحاث العلمية والتطبيقية في علوم الشرطة ومجالات عملها وكذلك تدريب ضباط الشرطة ويكون وزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للأكاديمية". ونصت المادة (الثانية) من القانون المشار إليه على أن "تتكون الأكاديمية من: 1- القسم العام، 2- القسم الخاص، 3- قسم الدراسات العليا والتخصصية والأبحاث،

4- قسم التدريب ويكون للأكاديمية موازنة مستقلة في موازنة وزارة الداخلية". وتنص المادة (الثالثة) من القانون المشار إليه على أن "يدير الأكاديمية مدير برتبة مساعد وزير يتولى إدارتها وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس إدارتها ويعاون مدير الأكاديمية بالنسبة إلى كل قسم نائب للمدير برتبة لواء يرأس القسم ويتولى إدارته وتصريف شئونه تحت إشراف الأكاديمية. ويكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة". ولقد صدر القانون رقم 94 لسنة 1976 متضمناً تعديل بعض أحكام القانون رقم 91 لسنة 1975 ومن بينها أحكام المادتين (2) ، (3) حيث أضيفت إلى المادة (2) فقرة جديدة نصها كالآتي "وتعتبر هذه الأقسام مصالح" وحذفت من المادة (3) الفقرة الأخيرة التي كانت تنص على أن "يكون لنائب المدير فيما يختص بالقسم الذي يرأسه اختصاصات رئيس المصلحة". ولما كانت المادة (الثامنة) من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 تنص على أنه "يعين المساعد الأول ومساعد وزير الداخلية ورؤساء المصالح والإدارات العامة بقرار من رئيس الجمهورية. وتعتبر كلية الشرطة ومديريات الأمن بالمحافظات مصالح ويمارس مديروها اختصاصات رئيس المصلحة. ويكون التعيين في غير ذلك من وظائف هيئة الشرطة بقرار من وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة". وكانت كلية الشرطة قد أصبحت بمقتضى القانون رقم 91 لسنة 1975 بإنشاء أكاديمية الشرطة، القسم العام بالأكاديمية،

وكانت باقي الأقسام تماثل القسم العام من كل الوجوه. ومن حيث أن هذا المسلك من جانب المشرع لا يدع مجالاً للمجادلة في الوصف الإداري الذي أضفاه بنص صريح على أقسام الأكاديمية فبعد أن كان يكتفي بمنح رؤساء هذه الأقسام اختصاصات رئيس المصلحة عاد واعتبر تلك الأقسام ذاتها مصالح عامة الأمر الذي يستلزم تمتع رؤسائها باختصاصات رئيس المصلحة وما يتبع ذلك من آثار سواء ما تعلق منها بتلك الأقسام أو برؤسائها، ولذلك حذف المشرع الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من القانون رقم 91 لسنة 1975 المشار إليه لعدم جدواها. ولما كان قصد المشرع في إعفاء وصف المصلحة العامة على تلك الأقسام واضحاً على هذا النحو فليس من المستساغ القول بوجود البحث عن مدى توفر أركان المصلحة العامة فيها حتى ينتج الوصف الذي أسبغه المشرع عليها آثاره، ذلك لأن مثل هذا البحث لا يثور إلا حين يسكت النص عن تبيان الوصف القانوني لإدارة من الإدارات الحكومية وتدعو الظروف والملابسات إلى تحديد طبيعة كيانها فهنا يصح البحث عن أركان هذا الكيان بهدف إسباغ الوصف الإداري اللازم عليها، أما حيث يقرر المشرع الوصف الإداري بنص صريح فإنه يجب النزول على حكمه ولا يكون هناك مجال للبحث عن أركانه وشروطه حتى تترتب آثاره لأن تلك الآثار تترتب تلقائياً بنص القانون. ومن حيث أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 86 لسنة 1972 تنص على أنه "يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة بدل تمثيل بالفئات الآتية............... مدير عام مصلحة 500 جنيه".

ومن حيث أنه لما كانت أقسام الأكاديمية تعتبر مصالح عامة بنص القانون وكانت المادة الثامنة من قانون هيئة الشرطة رقم 109 لسنة 1971 تستوجب في فقرتها الأولى تعيين رؤساء المصالح بوزارة الداخلية بقرار من رئيس الجمهورية فإن استحقاق رؤساء الأقسام بالأكاديمية لبدل التمثيل المنصوص عليه بقرار رئيس الجمهورية رقم 86 لسنة 1972 المشار إليه يبدأ من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية. من أجل ذلك: انتهى رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى استحقاق رؤساء الأقسام بأكاديمية الشرطة لبدل التمثيل المقرر لرؤساء المصالح، اعتباراً من تاريخ صدور قرار من رئيس الجمهورية بتعيين كل منهم في وظيفة رئيس قسم بالأكاديمية. (فتوى رقم 762 بتاريخ 1977/11/10 جلسة 1977/11/2 ملف رقم 765/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع استحدث بالمادة (8) مكرراً من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المضافة بالقانون رقم 117 لسنة 1982 حكماً أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغل هذه الوظيفة وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 348 لسنة 1982

الصادر بتاريخ 1982/8/9 مردداً ذات الحكم في مادته الأولى ومعدلاً في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلى رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلى رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (على الترتيب) واختص المشرع في المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/8/18 وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (8) مكرراً السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدره 250 جنيه سنوياً – تبين للجمعية العمومية أنه فضلاً عن أنه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور على شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيراً ضيقاً وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه على من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك أن القرار المشار إليه صدر لاحقاً لصدور قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 348 لسنة 1982 والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلى رئيس قطاع ورئيس إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفتين من حكم المادة الأولى من القرار رقم 844 لسنة 1982 المشار إليه وإلا لنص على ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضى القرار رقم 844 لسنة 1982. (فتوى رقم 527 بتاريخ 2002/6/9 جلسة 2002/5/22 ملف رقم 1459/4/86)

صيغة بدل التمثيل الإضافي المقرر لوكلاء الوزارات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 بشأن تحديد بدلات التمثيل لوظيفة وكيل وزارة بالوزارات ، والذي نص على أن :

(المادة الأولي): " يمنح شاغلوا وظيفة وكيل الوزارة بوزارات الحكومة بدل تمثيل إضافي قدره 250 جنيها سنويا . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوكلاء الوزارات بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 بشأن تحديد بدلات التمثيل لوظيفة وكيل وزارة بالوزارات ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 بشأن تحديد

بدلات التمثيل لوظيفة وكيل وزارة بالوزارات "

(المادة الأولي): " يمنح شاغلوا وظيفة وكيل الوزارة بوزارات الحكومة بدل تمثيل إضافي قدره 250 جنيها سنويا . "

(المادة الثالثة): " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية " .

الفتــاوى :

استظهر الجمعية العمومية أن المشرع أستحدث بالمادة (8) مكررا من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 المضافة بالقانون رقم 117 لسنة 1982 حكمها أنشأ بموجبه في كل وزارة وظيفة واحدة لوكيل الوزارة لا تقابلها درجة مالية ويكون شغلها عن طريق الندب من بين شاغلي وظائف الدرجة الممتازة وناط برئيس الجمهورية تحديد بدل التمثيل المقرر لشاغلي هذه الوظيفة وجاء قرار رئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم 348 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/8/9 مرددا ذات الحكم في مادته الأولي ومعدلات في مادته الثانية المسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول وزارة إلي رئيس قطاع من الدرجة الممتازة ووكيل وزارة إلي رئيس إدارة مركزية من الدرجة العالية (علي الترتيب) وأختص المشرع في المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 الصادر بتاريخ 1982/8/18 وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم المحدد بالمادة (8) مكررا السالف بيانها بدل تمثيل إضافي قدرة 250 سنويا – تبين للجمعية العمومية أنه فضلا عن انه لا اجتهاد مع صراحة نص المادة (الأولي) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 والذي أوضح في إفصاح جهير أن صرف بدل التمثيل الإضافي مقصور علي شاغل وظيفة وكيل الوزارة بالمفهوم السالف بيانه وأنه يتعين تفسير هذا النص باعتباره من النصوص ذات الأثر المالي تفسيرا ضيقا

وذلك بعدم توسيع قاعدة انطباقه علي من يشغل وظائف رئيس قطاع أو رئيس إدارة مركزية ذلك إن القرار المشار رقم 348 لسنة 1982 والمعدل للمسميات الوظيفية لدرجتي وكيل أول ووكيل وزارة إلي رئيس قطاع إدارة مركزية الأمر الذي ينفي عن المشرع قصده في إفادة شاغلي هاتين الوظيفيتين من حكم المادة الأولي من القرار رقم 844 لسنة 1982 المشار إليه وإلا لنص علي ذلك صراحة ومن ثم لا يحق لشاغلي وظيفتي رئيس إدارة مركزية ورئيس قطاع بالمجلس الأعلى للثقافة صرف بدل التمثيل الإضافي المقرر لوظيفة وكيل وزارة بمقتضي القرار رقم 844 لسنة 1982. (فتوى رقم 527 بتاريخ 2002/6/9 جلسة 2002/5/22 ملف رقم 1459/4/86)

صيغة بدل ساعات عمل إضافية للعاملين

بالمراكز الطبية المتخصصة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 ، والذي ينص على أن :

(المادة 1) : " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار والوزاري رقم 225 لسنة 1998 المشار إليه " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ساعات عمل إضافية للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 "

(المادة 1) : " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار والوزاري رقم 225 لسنة 1998 المشار إليه ".

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار

وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002"

(المادة 35) : " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

....

يتم صرف بدل ساعات عمل إضافية بنسبة 100 % من أساسي المرتب في الشهر بحد أدني ثلاث ساعات يوميا ويتم الصرف بنسبة 15 % من عداد العاملين كحد أقصي بالجهاز المالي والإداري والأقسام التي تحتاجهم ظروف العمل ويعتمد جدول العمل الإضافي شهريا من مدير المركز .

3- .... 4- ....

5- .... 6- ....

صيغة بدل ساعات عمل إضافية للعاملين

بالمجاري والصرف الصحي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ

.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ، والذي تنص المادة الرابعة منه على أن :

(المادة الرابعة) : " يستحق العامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد علي ست ساعات يوميا بنسبة 25 % شهريا من الأجر إذا كان التشغيل نهارا وبنسبة 50 % شهريا إذا كان التشغيل ليلا وبشرط إلا يقل مجموع ساعات الإضافي عن 50 ساعة شهريا وإلا خفض الأجر الإضافي بحسب ساعات التشغيل الإضافي الفعلية"

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل ساعات عمل إضافية للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف

الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 "

(المادة الرابعة) : " يستحق العامل أجرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد علي ست ساعات يوميا بنسبة 25 % شهريا من الأجر إذا كان التشغيل نهارا وبنسبة 50 % شهريا إذا كان التشغيل ليلا وبشرط إلا يقل مجموع ساعات الإضافي عن 50 ساعة شهريا وإلا خفض الأجر الإضافي بحسب ساعات التشغيل الإضافي الفعلية" .

الأحكـــام :

مفاد نص المادة (الرابعة) من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملون بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 أن المشرع ف سبيل استكمال الرعاية التي أولاها للعاملين بالمجاري والصرف الصحي بالجهاز المشار إليها في المادة (الأولي) من هذا القانون ومن بينها العاملين المشتغلين بهذه المرافق بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي قرر استحقاقهم أجرا إضافيا عن ساعات العمل التي تزيد علي ست ساعات بالنسب والشروط الواردة في المادة (الرابعة) من القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل . وبالتالي يتعين لاستحقاق أي من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب هذا المقابل بالعمل فعلا ساعات إضافية . (الطعن رقم 6917 لسنة 45 ق جلسة 2005/5/12)

صيغة بدل سكن للعاملين بالهيئة العامة

للسد العالي وخزان أسوان

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 2436 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان ، والذي تنص المادة 16مكرر منه على أن :

(المادة 16 مكررا) : " مضافة بالمادة (3) من القرار الجمهوري رقم 1241 لسنة 1972 إلي أن يتم وضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئات العامة للسد العالي وخزان أسوان ، تسري عليها النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية التي تطبقها الهيئة العامة لبناء السد العالي . "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل سكن للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 2436 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 2436 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة

العامة للسد العالي وخزان أسوان "

(المادة 16 مكررا) : " مضافة بالمادة (3) من القرار الجمهوري رقم 1241 لسنة 1972 إلي أن يتم وضع النظم واللوائح الخاصة بالهيئات العامة للسد العالي وخزان أسوان ، تسري عليها النظم واللوائح الداخلية والإدارية والمالية التي تطبقها الهيئة العامة لبناء السد العالي . "

" لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي الصادرة

بموجب القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1966 "

المادة (17) :" تتولى الهيئة إسكان العاملين الذين يعملون في أسوان وأسرهم بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث ويتم ذلك وفقا لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة , ويقدر رئيس مجلي الإدارة بدل السكن المستحق لمن لا يتمتعون بسكن مجاني , ويجوز منح العاملين خارج أسوان مساكن مجانية بالشروط والأوضاع التي يقررها رئيس مجلس الإدارة."

الأحكـــام :

أوجب الدستور المساواة بين ذوي المراكز القانونية المتماثلة وحظر التفرقة بينهم لأن سبب كان , وأسند إلي القانون بيان أحكام موازنات الهيئات العامة - صدر القرار الجمهوري رقم 2436 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان وأسند إلي مجلس إدارتها وضع نظمها ولوائحها الخاصة وقضى باستمرار العمل بلوائح الهيئة العامة لبناء السد العالي إلي حين صدور لوائح جديدة للهيئة - وضعت المادة (17) من لائحة العاملين بالهيئة العاملة لبناء السد العالي علي عاتق الهيئة توفير سكن مجاني للعاملين في أسوان في ضوء الظروف والإمكانيات وأوجبت علي رئيس مجلس إدارتها تقدير بدل السكن المستحق لمن لا يحصل علي لا يحصل علي سكن مجاني

جاء نص المادة (17) المشار إليها صريح الدلالة علي أن السكن المجاني هو الذي يمنح في ضوء الظروف والإمكانيات أما بدل السكن فإنه إلتزام يقع علي عاتق الهيئة تقدره وتصرفه لكل عامل لم يحصل علي مسكن مجاني فليس في تقريره أيه سلطة تقديرية للإدارة - القول بغير ذلك يؤدي إلي التفرقة بين ذوي المراكز المتماثلة دون مبرر إذ سيؤدي إلي حصول البعض علي سكن مجاني وحرمان الباقين منه ومن أي ميزة تقابله - سلطة الهيئة في تقرير بدل السكن للعاملين الذين لم يحصلوا علي سكن مجاني سلطة مقيده لا تملك الهيئة إزاءها خيارا في المنع أو المنح وبالتالي فإنها تلتزم بأن تقدر هذا البدل وأن تدرج في ميزانيتها الإعتماد المالي اللازم لصرفه للعاملين المستحقين له وفقا لقواعد العدالة مع مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بين العاملين ذوي المراكز المتماثلة إعمالا لأحكام الدستور - لا يجوز الخلط بين القرار الصادر بمنح البدل والتزام الإدارة بإصداره بموجب قاعدة تلزمها بذلك وبين التنفيذ , إذ لا يجوز للإدارة أن تمتنع عن إصدار القرار بحجة عدم توافر المال اللازم , إذ يتعين عليها أن تصدع لحكم القانون فتصدر القرار ثم تسعي إلي توفير الإعتماد المالي لتنفيذ بإدراجه في موازنتها وإلا كان لها أن تعطل ما تشاء من أحكام القانون بالإمتناع عن إصدار القرارات اللازمة لتطبيقه بحجه عدم توافر الإعتمادات بعد أن تتقاعس عن إدراجها في ميزانيتها .

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان ومن غير المتمتعين بميزة السكن المجاني ومن ثم يستحقون بدل السكن المطالب به , مع صرف هذا البدل من تاريخ الإستحقاق بمراعاة أحكام التقادم الخمسي . (الطعن رقم 6316 لسنة 43 ق جلسة 2002/6/6)

المشرع خول الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان إسكان العاملين بها في محافظة أسوان بالمجان ويشمل الإسكان تكاليف استهلاك الكهرباء والمياه ومقابل استهلاك الأثاث علي أن يكون ذلك وفقا لمقتضيات الظروف وفي حدود إمكانيات الهيئة المالية والإنشائية , وأناط برئيس مجلس الإدارة سلطة تقدير بدل السكن بقرارات يصدرها لمن لا يتمتع بميزة السكن المجاني وفق إمكانيات الهيئة المالية في ضوء الإعتمادات المخصصة للصرف منه علي هذا البدل – من المقرر قانونا أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة علي عاتق الخزانة العامة فإن أثره لا يتولد حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائز قانونا أو إذا أصبح كذلك بوجود الإعتماد المالي الذي يستلزمه تنفيذه لمواجهة هذه الأعباء فإن لم يوجد الاعتماد المالي أصلا كان تحقيق هذا الأثر غير ممكن قانونا – سلطة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان في تقدير بدل السكن لمن لا يتمتعون بمسكن مجاني طبقا لنص المادة (17)

السابق بيانها معقودة بتوافر الإعتماد المالي الذي في موازنة الهيئة للصرف منه علي بدل السكن , وبدون توافر الإعتماد المالي يكون تقدير رئيس مجلس الإدارة لبدل السكن المشار إليه في هذه الحالة غير جائز قانونا وغير ممكن تنفيذه وينطوي علي تحميل الميزانية الخاصة بالهيئة أعباء مالية لم يدرج لها الإعتماد اللازم .

ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه لم يصدر قرارا من رئيس مجلس إدارة الهيئة المدعي عليها تقدير بدل السكن لمن لا يتمتع بسكن مجاني , كما أنه لم يدرج بموازنة الهيئة الطاعنة الإعتمادات المالية الكافية واللازمة للصرف منها علي بدل السكن وذلك منذ إنشاء الهيئة حتى الآن , ومن ثم فإنه يتعذر تطبيق نص المادة (17) التي تضمنتها لائحة الهيئة العامة لبناء السد العالي علي العاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان لعدم توافر الإعتماد المالي اللازم للصرف منها علي بدل السكن , ويكون طلب المدعي (المطعون ضده) تقدير بدل السكن علي النحو الوارد بعريضة دعواه غير قائم علي أساس سليم من القانون . (الطعن رقم 3155 لسنة 40 ق - جلسة 1998/7/4)

صيغة السكن المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ

.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 45 لسنة 1982 بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي ، والذي تنص المادة 1/35 منه على أن :

(المادة 1/35) :" يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في دوره تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة في البلاد ذات المعيشة الصعبة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك. وفي حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة 20 % من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل , ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (47) من هذا القانون وذلك في بعض الدول ومراعاة نسبة ارتفاع أسعار المعيشة ومتوسط أجور المساكن في كل منها وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل السكن المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسي بموجب القانون رقم 45 لسنة 1982 بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" القانون رقم 45 لسنة 1982 بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي "

(المادة 1/35) :" يتمتع رؤساء البعثات بحق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في دوره تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض وتقوم الوزارة في البلاد ذات المعيشة الصعبة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير المسكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات في الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك. وفي حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة 20 % من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لمسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل , ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (47) من هذا القانون وذلك في بعض الدول وبمراعاة نسبة ارتفاع أسعار المعيشة ومتوسط أجور المساكن في كل منها وفي حدود الإعتمادات المدرجة بالموازنة."

صيغة بدل السكن المقرر للعاملين بالسكة الحديد

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ

.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة

.... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير النقل والمواصلات رقم 13 لسنة 1967 بشأن التراخيص للعاملين للهيئة العامة لشئون السكك الحديدة في شغل المساكن المملوكة لها ، والذي ينص على أن :

(المادة 1) : "تنشأ الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية مساكن تخصص لإقامة العاملين بها الذين تقضي طبيعة عملهم أن يكونوا بالقرب من العمل."

(المادة 9) :" يصرح بالسكني مجانا في مساكن الهيئة للعاملين من الطوائف الآتية :

ملاحظو البلوك ومساعدوهم ورؤسائهم.

عمال وملاحظو المناورة.

المحولجية وعمال اللحام ومعاونو التوضيب.

عمال الخطر والحوادث والمطافي.

عساكر وملاحظو ومفتشو الدريسة.

برادوا الكباري والبحارة ومساعدوهم ورؤسائهم وخفراء المدادات والمشايات وعمال ترميمات الكباري .

البرادون والكهربائيون والعتالون بهندسة الإشارات .

التومرجية.

فإذا لم يتوافر لأي من هؤلاء العاملين مسكن مصلحي , يمنح بدل سكن بواقع 10 % من المرتب أو الأجر الشهري بحد أدنى مقداره 750 مليما شهريا.

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل السكن المقرر للعاملين بالسكة الحديد بموجب قرار وزير النقل والمواصلات رقم 13 لسنة 1967 بشأن التراخيص للعاملين للهيئة العامة لشئون السكك الحديدة في شغل المساكن المملوكة لها ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير النقل والمواصلات رقم 13 لسنة 1967 بشأن التراخيص

للعاملين للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

في شغل المساكن المملوكة لها "

(المادة 1) : "تنشأ الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية مساكن تخصص لإقامة العاملين بها الذين تقضي طبيعة عملهم أن يكونوا بالقرب من العمل."

(المادة 9) :" يصرح بالسكني مجانا في مساكن الهيئة للعاملين من الطوائف الآتية :

ملاحظو البلوك ومساعدوهم ورؤسائهم.

عمال وملاحظو المناورة.

المحولجية وعمال اللحام ومعاونو التوضيب.

عمال الخطر والحوادث والمطافي.

عساكر وملاحظو ومفتشو الدريسة.

برادوا الكباري والبحارة ومساعدوهم ورؤسائهم وخفراء المدادات والمشايات وعمال ترميمات الكباري .

البرادون والكهربائيون والعتالون بهندسة الإشارات .

التومرجية.

فإذا لم يتوافر لأي من هؤلاء العاملين مسكن مصلحي , يمنح بدل سكن بواقع 10 % من المرتب أو الأجر الشهري بحد أدنى مقداره 750 مليما شهريا.

صيغة بدل سكن مقرر للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 ، والذي ينص على أن :

(المادة 1) :" يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم (225) لسنة 1998 المشار إليه " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل سكن مقرر للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 "

(المادة 1) :" يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم (225) لسنة 1998 المشار إليه " .

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير

الصحة رقم 200 لسنة 2002"

المادة (35) : " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

....

....

يمنح بدل سكن بواقع 100 % من أساسي الراتب للعاملين المغتربين بالمناطق النائية في حالة عدم توفر سكن إداري.

صيغة دعوى إعانة التهجير المقررة للعاملين المدنيين بسيناء

وقطاع غزة ومحافظات القناة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر القانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن فتح إعانات العاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة والملغي بموجب المادة السابقة من القانون رقم 58 لسنة 1988 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تمنح إعانة شهرية بواقع 20% من الراتب الأصلي الشهري لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .... الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق في 5 يونيه 1967 وذلك بحد أدني قدره ثلاثة جنيهات ."

(المادة الثانية) : " تمنح إعانة شهرية بواقع 25% من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى 31 من ديسمبر سنة 1975 بمحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .... " .

(المادة السادسة) : " لا يجوز نقلا العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزه ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلي جهات أخري حتى 31 من ديسمبر سنة 1976 ويترتب علي النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين (1) ، (2) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ النقل ."

وأنه طبقا للقانون رقم 58 لسنة 1988 بشأن ضم إعانة التهجير إلي المرتب والمعاش والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن منح إعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه ، علي أجورهم الأساسية المستحقة في 12 من أبريل سنة 1986. ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة 1976 ولم يتسلموا العمل بسبب أدانهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه ."

(المادة الثانية) : " تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إلي الأجر الأساسي للعامل اعتبارا من 12 أبريل سنة 1986 حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ...." .

(المادة الرابعة) : " يتبع في شأن أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1876 المشار إليه ما يأتي :

1- من يتقاضي منهم الإعانة المشار إلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه وعلي أساس معاش الأجر الأساسي المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه حتى 1987/6/30.

2- من أوقف صرف الإعانة المشار إلها بالنسبة له يمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند السابق . ويسري حكم البندين السابقين في شأن من توفي من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة للقانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه قبل التاريخ المذكور . وتعتبر الإعانة المنصوص عليها في هذه المادة جزاءا من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه ."

(المادة الخامسة) : " لا تصرف فروق عن فترة علي تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترد من العامل ما سبق صرفة قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه ."

(المادة الثامنة) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي صرف الإعانة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه الإعانة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف إعانة التهجير المقررة له بموجب وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليــق)

(السند القانوني) :

" القانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن فتح إعانات العاملين المدنيين

بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة والملغي بموجب المادة

السابقة من القانون رقم 58 لسنة 1988 "

(المادة الأولي) : " تمنح إعانة شهرية بواقع 20% من الراتب الأصلي الشهري لأبناء سيناء وقطاع غزة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .... الذين كانوا يخدمون بهذه المناطق في 5 يونيه 1967 وذلك بحد أدني قدره ثلاثة جنيهات ."

(المادة الثانية) : " تمنح إعانة شهرية بواقع 25% من الراتب الأصلي الشهري لمن كانوا يعملون حتى 31 من ديسمبر سنة 1975 بمحافظات المضيفة من العاملين المدنيين الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة أو نظام العاملين بالقطاع العام أو المعاملين بكادرات خاصة .... " .

(المادة السادسة) : " لا يجوز نقلا العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزه ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلي جهات أخري حتى 31 من ديسمبر سنة 1976 ويترتب علي النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين (1) ، (2) من هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ النقل ."

" القانون رقم 58 لسنة 1988 بشأن ضم إعانة التهجير

إلي المرتب والمعاش "

(المادة الأولي) : " يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن منح إعانة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة الخاضعين لأحكامه ، علي أجورهم الأساسية المستحقة في 12 من أبريل سنة 1986. ويعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل قبل أول يناير سنة 1976 ولم يتسلموا العمل بسبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه ."

(المادة الثانية) : " تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة إلي الأجر الأساسي للعامل اعتبارا من 12 أبريل سنة 1986 حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ...." .

(المادة الرابعة) : " يتبع في شأن أصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من الفئات التي تخضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1876 المشار إليه ما يأتي :

1- من يتقاضي منهم الإعانة المشار إلها حتى تاريخ العمل بهذا القانون يعاد حساب الإعانة المستحقة له بالنسب والحدود المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه وعلي أساس معاش الأجر الأساسي المستحق له والزيادات التي أضيفت إليه حتى 1987/6/30.

2- من أوقف صرف الإعانة المشار إلها بالنسبة له يمنح إعانة وفقا للأحكام المنصوص عليها في البند السابق . ويسري حكم البندين السابقين في شأن من توفي من الفئات المشار إليها قبل تاريخ العمل بهذا القانون وكذلك من انتهت خدمتهم بالوفاة من الفئات الخاضعة للقانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه قبل التاريخ المذكور . وتعتبر الإعانة المنصوص عليها في هذه المادة جزاءا من المعاش ، وتسري في شأنها جميع أحكامه ."

(المادة الخامسة) : " لا تصرف فروق عن فترة علي تاريخ العمل بهذا القانون ، كما لا يسترد من العامل ما سبق صرفة قبل هذا التاريخ من هذه الإعانة بالمخالفة لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه ."

(المادة الثامنة) " ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية وتعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

الأحكــــام :

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع قرر منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى 1975/12/31 من الفئات المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه إعانة شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي الشهري وأن مناط استحقاق تلك الإعانة هو اكتساب صفة العامل بهذه المناطق في 1975/12/31 وأن نقل العامل بعد 1976/12/31 يترتب عليه وقف استحقاق تلك الإعانة، وقد قرر المشرع بمقتضى القانون رقم 58 لسنة 1988 إعادة حساب تلك الإعانة على الأجر الأساسي المستحق للعامل في 1986/4/12 وضمها إلى ذلك الأجر على ألا تصرف فروق مالية عن ذلك إلا من تاريخ العمل بالقانون المذكور في 1988/4/18. ومن حيث أنه وإن كانت المادة (السادسة) من القانون رقم 98 لسنة 1976 قد رتبت أثراً قانونياً على نقل العامل إلى جهات أخرى بعد 1976/12/31 بوقف صرف إعانة التهجير إعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل إلا أن ذلك لا يعني خروج العامل بصفة نهائية من نطاق أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976. وبالتالي حرمانه من الإفادة من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988. وإذ جرى قضاء هذه المحكمة على أن الخاضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976

هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في 1988/4/18 فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1988 افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم 58 لسنة 1988 وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 هو عينة الخاضع لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 طالما لم تبرحه هذه الصفة من تاريخ العمل بأحكام القانون الأخير في 1988/4/18 فإذا انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب حتى تاريخ العمل بقانون رقم 58 لسنة 1988 افتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام هذا القانون، ومن ثم فإن العامل الذي يصادفه القانون رقم 58 لسنة 1988 وهو من عداد العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 يستفيد من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 ويحق له تبعاً لذلك ضم علاوة التهجير إلى أجره الأساسي اعتباراً من 1986/4/12 حتى ولو تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة. ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها كانت تتقاضى إعانة التهجير المقرر بالقانون رقم 98 لسنة 1976 سالف الإشارة إليه باعتبارها كانت تعمل بوزارة التعمير والمجتمعات العمرانية الجديدة بمدينة الإسماعيلية حتى أوقف صرفها اعتباراً من 1981/9/1 تاريخ نقلها للعمل برئاسة جهاز التدريب بمدينة العاشر من رمضان، ثم نقلت مرة ثانية في 1981/12/1 إلى مركز تدريب الإسماعيلية

وقد صادفها القانون رقم 58 لسنة 1988 وهي على هذه الحالة فيكون لها الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضي به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب اعتباراً من 1986/4/12 ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه في هذا الشق هذا المذهب فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون إلا أنه قد خالف القانون إذ قضى بأحقية المطعون ضدها في الفروق المالية اعتباراً من 1988/4/18 دون مراعاة إعمال أحكام التقادم الخمسي إذ تستحق المطعون ضدها صرف الفروق المالية اعتباراً من 1990/10/28 وهي الفروق المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على إقامة دعواها في 1995/10/28 الأمر الذي يتعين معه تعديل الحكم الطعين فيما قضى به بالنسبة لهذا الشق من الدعوى محل الطعن الماثل. (الطعن رقم 9600 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2007/4/12)

الخاضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 في مفهوم القانون رقم 58 لسنة 1988 المعمول به اعتباراً من 1988/4/18 هو عينه الخاضع لهذا القانون طالما لم تبرحه هذه الصفة في هذا التاريخ – إن انحسرت عنه هذه الصفة أو زايلته لسبب من الأسباب أفتقد تبعاً لذلك وصف الخضوع لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 حين العمل به – يشترط لاستحقاق الإعانة المشار إليها إلى مرتبه الأساسي – المشرع بموجب المادة (6) من القانون رقم 98 لسنة 1976 قد رتب على نقل العاملين من مناطق الاستفادة من إعانة التهجير بعد 1976/12/31 وقف صرف الإعانة لهم وحرمانهم منها

فمن ثم فإن هؤلاء الذين صادفهم القانون رقم 58 لسنة 1988 سالف البيان وهم على هذه الحالة لا يكون لهم الحق في الاستفادة من أحكامه فيما قضى به من ضم إعانة التهجير إلى المرتب. (الطعن رقم 5840 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2002/5/11)

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد تواتر على أن المشرع قرر بمقتضى القانون رقم 98 لسنة 1976 منح العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة إعانة شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي، ولم يشترط المشرع لاستحقاقها سوى الوجود بإحدى الجهات المنصوص عليها في القانون المذكور حتى 1975/12/31 ورغبة من المشرع في استمرار صرفها لمن توافرت في شأنهم شروط استحقاقها فقد صدر القانون رقم 58 لسنة 1988 الذي أوجب ضم هذه الإعانة إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من 1986/4/12 حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة وظيفته ولم يرد في ذلك كله ويقيده بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة إلا ما ورد النص عليه في المادة الخامسة من القانون رقم 98 لسنة 1976 من عدم جواز الجمع بين الإعانة المذكورة ومكافأة الميدان المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 1775 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 343 لسنة 1974. ومن حيث أن قرار رئيس الجمهورية 251 لسنة 1979 بشأن صرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة قد نص في مادته (الأولى) على أن "تلغى مكافأة الميدان والطوارئ وعلاوة الخدمة المقررة لأفراد القوات المسلحة بالقرار الجمهوري رقم 343 لسنة 1974 المشار إليه"،

ونصت المادة (الثانية) من قرار رئيس الجمهورية رقم 251 لسنة 1979 المشار إليه على أن "يصرف بدل جهود إضافية لأفراد القوات المسلحة" عسكريين ومدنيين" بحد أقصى 100٪ من الراتب الأصلي للرتبة أو الدرجة طبقاً للفئات الموضحة بالملحق المرفق...".
وقد أشارت المذكرة الإيضاحية لقرار رئيس الجمهورية رقم 251 لسنة 1979 سالف الذكر إلى زوال الأساس القانوني الذي بنيت عليه مكافأة الميدان والطوارئ أو علاوة الخدمة وهو إنهاء حالة الطوارئ والتعبئة العامة بعد انتهاء حالة الحرب التي كانت قائمة بين مصر وإسرائيل. ومن حيث أنه متى كان ذلك فإن قاعدة عدم جواز الجمع بين الإعانة الشهرية ومكافأة الميدان بالنسبة للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة تكون منتجة لآثارها حتى أول مايو سنة 1979 (تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 251 لسنة 1979) ومنذ هذا التاريخ يزول ذلك القيد المانع، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه هو العودة إلى الأصل وهو جواز الجمع بين الإعانة الشهرية، وما تقرر من مقابل للجهود الإضافية أو غيرها من المزايا للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة عدا هذا التاريخ بحسبان أن مكافأة الميدان تختلف في أساسها القانوني وطبيعتها وفئاتها وشروط استحقاقها عن بدل الجهود الإضافية، وباعتبار أن الأصل في الأشياء الإباحة ولا حرمان من حق إلا بنص في القانون يوجب ذلك الحرمان، ومن ثم تكون القاعدة الواجبة الإعمال اعتباراً من أول مايو 1979 "تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 251 لسنة 1979" هي جواز الجمع بين الإعانة الشهرية المقررة بالقانون رقم 98 لسنة 1976

وبدل الجهود الإضافية، ولا يسوغ القول بأن إلغاء مكافأة الميدان وتقرير بدل الجهود الإضافية للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة يعني أن هذا البدل قد حل محل مكافأة الميدان. ومن ثم يسري عليه خطر الجمع بينه وبين الإعانة المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 ذلك أن الحلول لا يمكن تقريره إلا بنص، فضلاً عن اختلاف مكافأة الميدان عن بدل الجهود الإضافية من حيث الأساس القانوني الطبيعة والفئات وشروط الاستحقاق على النحو سالف بيانه وهو ما ينفي فكرة الحلول. ومن حيث انه على هدى ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضده من العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمحافظات القناة قبل 1975/12/31 وما زال يخدم بها حتى الآن ومن ثم يكون قد توافرت في شأنه شروط استحقاق إعانة التهجير المقررة بالقانون رقم 98 لسنة 1976 ويحق له ضمها إلى أجره الأساسي المستحق له اعتباراً من 1986/4/12 والجمع بينها وبين بدل الجهود الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم 251 لسنة 1979 اعتباراً من 1979/5/1 وصرف الفروق المالية المترتبة على ذلك اعتباراً من 1991/12/31 إعمالاً لأحكام التقادم الخمسي. (الطعن رقم 910 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2005/6/9)

قضى المشرع بمنح العاملين المدنيين بمحافظات القناة سواء كانوا خاضعين للكادر العام أو لكادرات خاصة إعانة شهرية حددت المادة (الثانية) من القانون رقم 98 لسنة 1976 مقدارها ولم يشترط المشرع لاستحقاق تلك الإعانة سوى الوجود بمحافظات القناة

حتى التاريخ الذي عينه، واستثناء من ذلك لم يجز المشرع للعاملين المدنيين بالقوات المسلحة الجمع بين تلك الإعانة ومكافأة الميدان المنصوص عليها بقرار رئيس الجمهورية رقم 343 لسنة 1974، وإذ ينم هذا الحظر عن إتجاه قصد المشرع إلى عدم جمع العامل المدني بالقوات المسلحة بين الإعانة وأية ميزة أخرى مقررة بسبب العامل في المجال العسكري، فإن إلغاء مكافأة الميدان وإحلال بدل الجهود الإضافية محلها مع اشتراط العمل بالوحدات العسكرية لاستحقاق البدل من شأنه أن يؤدي إلى عدم أحقية من يتقاضى هذا البدل للإعانة لتوافر علة حظر الجمع، ولا أدل على سداد هذا النظر من أن أراد القوات المسلحة من العسكريين لا يفيدون من أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه وبالتالي فليس يتصور أن يكون مقصود المشرع جعل المدنيين بالقوات المسلحة وهم في الأصل معاونوهم في وضع مالي أفضل منهم بإتاحة جمعهم بين الميزتين.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم، فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضده من عداد العاملين المدنيين بالقوات المسلحة بالجيش الثاني الميداني بمنطقة الإسماعيلية وكان يتقاضى مكافأة الميدان المقررة بالقرار الجمهوري رقم 343 لسنة 1974 ثم أفاد من قرار رئيس الجمهورية رقم 215 لسنة 1979

بأن تقاضى بدل الجهود الإضافية المقررة بمقتضاه، فلا يكون له أصل حق في الجمع بين هذا البدل وبين الإعانة المقررة بالمادة (الثانية) من القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه آنفاً، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بخلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه. (الطعن رقم 2323 لسنة 39ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/8)

المشرع في القانون رقم 58 لسنة 1988 بشأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش قضى بإعادة حساب هذه الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98 لسنة 1976 (إعانة التهجير) للخاضعين لأحكامه على أجورهم الأساسية المستحقة في 12 من أبريل سنة 1986 - يعتبر العاملون الذين صدرت قرارات تعيينهم بالفعل في أول يناير 1976 ولم يتسلموا العمل سبب أدائهم الخدمة الإلزامية أو استبقائهم بها من بين العاملين الذين تطبق عليهم أحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليه - هذه الإعانة تضم إلى الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من 12 أبريل سنة 1986 حتى وإن تجاوز بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة ويستمر العامل في تقاضي العلاوات الدورية وعلاوات الترقية المستحقة بعد هذا التاريخ بما يجاوز الحد الأقصى المسموح ببلوغه بالعلاوات الدورية وذلك بمقدار يعادل قيمة الإعانة المصحوبة للأجر الأساسي - لا تصرف فروق مالية عن فترة سابقة على تاريخ 1988/4/18 تاريخ العمل بالقانون رقم 58 لسنة 1988. (الطعن رقم 3705 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1997/11/8)

العاملون المدنيون بالقوات المسلحة - تكيفهم – يعتبرون منتدبين للعمل بالقوات المسلحة – أساس ذلك – لا يعتبرون من أفراد القوات المسلحة – قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 بشأن مقابل التهجير – سريانه في شأنهم – الأثر المترتب على ذلك وجوب خصم ما يتقاضونه من مكافأة الميدان التي تستحق لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة من مقابل التهجير – نتيجة ذلك: يمتنع صرف هذا البدل إذا كانت مكافأة الميدان تزيد على هذا البدل. (الطعن رقم 255 لسنة 28ق جلسة 1984/10/21)

نص المادة 6 من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 بشأن الإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة على أنه يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصرف إليها في المواد 1، 2، 3 اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل – اعتقال المدعي لا يعد سبباً في وقف صرف هذا البدل وتلك الإعانة – أحقيته في بدل الإقامة والإعانة المقررتين قانوناً خلال فترة اعتقاله. (الطعن رقم 1141 لسنة 26ق جلسة 1982/1/24)

عدم جواز الجمع بين مقابل التهجير المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 وبين مكافأة الميدان – العاملون المدنيون الذين يعملون بالقوات المسلحة يعتبرون منتدبون للعمل بها ولا يعتبرون من عداد أفراها ومن ثم فإنه يتعين خصم ما يتقاضونه عند الندب من مكافأة الميدان المستحقة لهم بوصفهم من العاملين المدنيين المنتدبين بالقوات المسلحة مما يستحق لهم من مقابل التهجير ومقتضى ذلك أنه لا يجوز صرف مقابل التهجير إليهم إذا كانت مكافأة الميدان تزيد عليه. (الطعن رقم 357 لسنة 26ق جلسة 1981/3/22)

المادة الثانية من القانون رقم 4 لسنة 1974 بتعديل بعض الأحكام الخاصة بالإعانات والرواتب التي تصرف للعائدين من غزة وسيناء والمهجرين من منطقة القناة تقضي باستمرار صرف مقابل التهجير للعاملين المشار إليهم في المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969 المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 852 لسنة 1970 بعد إحالتهم إلى المعاش بالقدر الذي كان يصرف لهم قبل الإحالة إلى المعاش اعتباراً من تاريخ توقف الصرف إليهم ولحين زوال الأسباب الداعية إلى تهجيرهم – سريان هذا الحكم على العاملين الذين استحقوا مقابل تهجير طبقاً لقراري الوزير المقيم بمنطقة القناة رقمي 1، 2 لسنة 1967 ولا يحول دون ذلك أن تكون إحالة العامل إلى المعاش قد تحققت قبل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 934 لسنة 1969. (الطعن رقم 181 لسنة 25ق جلسة 1981/2/15)

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع رعاية منه لطائفة من العاملين الذين كانوا يعملون بسيناء وقطاع غزة أو محافظات القناة قرر منحهم إعانة مالية خاصة لمواجهة الظروف التي كانت قائمة في ذلك الوقت.... وعلى هذا فإن خضوع العامل لأحد النظم المذكورة في هاتين المادتين على سبيل الحصر لا يستتبع بالضرورة حصوله على هذه الإعانة بل يتعين التأكد من توافر شرط الاستحقاق بالنسبة له وهو الوجود في الخدمة في التاريخ الذي حدده الشارع بالنسبة للمنطقة التي يخدم بها. وبتطبيق ما تقدم على حالة السيد/ .... يتبين أنه عين بمحافظة سيناء في 1975/9/1 واستلم العمل بها في 1976/3/14 ومن ثم لا يتوافر في حقه شرط استحقاق هذه الإعانة لعدم وجوده في الخدمة في 5 يونيو 1967 وهو التاريخ الذي حدده المشرع لاستحقاقها بالنسبة للعاملين بسيناء ولا يجوز الاستناد إلى تعيينه قبل 31 ديسمبر 1975 للتدليل على أحقيته في صرف الإعانة لأن هذا التاريخ الوارد بنص المادة الثانية خاص بالعاملين بمحافظات القناة. والسيد المذكور غير مخاطب بأحكامها لكونه من العاملين بسيناء. ومن حيث أن إفتاء الجمعية العمومية قد جرى على أن الخاضع في مفهوم القانون رقم 58 لسنة 1988 المعمول به اعتباراً من 1988/4/18 هو عين الخاضع لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 طالما لم تبرحه هذه الصفة حتى هذا التاريخ،

والسيد المذكور ليس له أصل حق في صرف إعانة التهجير لعدم توافر شرط استحقاقها بالنسبة له وذلك وفقاً لنص المادة الأولى من القانون رقم 98 لسنة 1976 وهو الوجود بالخدمة في 5 يونيو 1967 ، فإنه تبعاً لذلك لا يفيد بحكم اللزوم من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 بضم هذه الإعانة إلى المراتب. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية السيد المعروضة حالته في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 وعدم أحقيته في ضمها إلى راتبه وفقاً لأحكام القانون 58 لسنة 1988. (فتوى رقم 137 بتاريخ 1996/3/4 جلسة 1996/2/7 ملف رقم 1324/4/86)

استظهرت الجمعية العمومية أنه رعاية من المشرع للظروف التي مر بها العاملون بمحافظة سيناء وقطاع غزة قرر منح من كانوا يعملون بها حتى 1967/6/5 إعانة شهرية بواقع 20٪ من الراتب الأصلي وذلك بحد أدنى قدره ثلاثة جنيهات، كما قرر رعاية منه لذات الظروف – منح من كانوا يعملون بمحافظات القناة حتى 1975/12/31 إعانة شهرية بواقع 25٪ من الراتب الأصلي الشهري. ومن ثم يكون المشرع ناط استحقاق تلك الإعانة على سبيل الحصر بهذه المناطق والدخول في عداد العاملين بها في التاريخين المشار إليهما. ولما كانت المادة السادسة من القانون رقم 98 لسنة 1976 المشار إليها

قد نصت على أنه "لا يجوز نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومنطقة القناة الذين يعملون في هذه المناطق إلى جهات أخرى حتى 31 من ديسمبر سنة 1976 – ويترتب على النقل بعد هذا التاريخ وقف صرف الإعانة الشهرية المنصوص عليها في المادتين 1 و2 من هذا القانون اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ النقل" الأمر الذي من مفاده أن المشرع رتب على نقل العاملين من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة خارج هذه المناطق بعد 1975/12/31 حرمانهم من الإعانة سابق الإشارة إليها لكونهم قد زايلتهم صفة الخاضعين للقانون آنف البيان على وجه ينتفي به وجه أحقيتهم في هذه الإعانة ولاحظت الجمعية العمومية أن مفهوم النقل الذي لم تجزه هذه المادة قبل 1975/12/31 هو أن يكون خارج أحد المناطق المخاطبة بأحكام هذا القانون حيث أن هذه المادة حددت نطاق حظر النقل بأن يكون إلى جهات أخرى غير مناطق الاستفادة (سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة ومن ثم فإن الأثر الواقف لصرف هذه الإعانة ينصرف إلى ذات مفهوم النقل، كما حدد آنفاً بأن يكون خارج مناطق الاستفادة سابقة الذكر، فالنقل بين هذه المناطق بعضها البعض لا يرتب هذا الأثر لعدم تحقق العلة منه ألا وهي زوال صفتهم كخاضعين لأحكام هذا القانون، وعلى هذا فإن مناط استمرار العامل في استحقاق الإعانة أن يستمر مستصحباً خدمته الوظيفية مكانياً في أحد المناطق الخاضعة لأحكام هذا القانون

حتى لو تم النقل مكانياً بين بعضها البعض، لأن المشرع اعتبرها منطقة واحدة في مفهوم النقل وفقاً لنص المادة السادسة من القانون سالف الذكر. وبتطبيق ما تقدم على المعروضة حالتهم فهم قد نقلوا من العمل في محافظات القناة بعد 1975/12/31 للعمل بمحافظة شمال سيناء، ومن ثم لم يتحقق في شأنهم الأثر الواقف للنقل لاستمرار خدمتهم مكانياً داخل مناطق الاستحقاق ومن ثم يستمرون في صرف هذه الإعانة بوصفهم من أبناء محافظات القناة. ومن حيث أنه عن مدى أحقية المعروضة حالتهم في ضم هذه الإعانة وفقاً لأحكام القانون رقم 58 لسنة 1988، فإن المادة الأولى منه تنص على أن "يعاد حساب الإعانة المنصوص عليها بالقانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن منح إعانات للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة للخاضعين لأحكامه، على أجورهم الأساسية المستحقة في 12 من أبريل 1986" وتنص المادة الثانية منه على أن "تضم الإعانة المشار إليها في المادة السابقة على الأجر الأساسي للعامل اعتباراً من 12 من أبريل 1986 حتى وإن تجاوزوا بها الربط المقرر لدرجة الوظيفة". ومن حيث أنه وفقاً لما جرى عليه إفتاء الجمعية العمومية فإن الخاضع في مفهوم القانون 58 لسنة 1988 المعمول به اعتباراً من 1998/4/18 هو عين الخاضع لأحكام القانون 98 لسنة 1976 طالما لو تبرحه هذه الصفة، ومن ثم فإن مناط الاستفادة بأحكام الضم

وفقاً للقانون رقم 58 لسنة 1988. ومن حيث أن المعروضة حالتهم ما انفكوا خاضعين لأحكام القانون رقم 98 لسنة 1976 على الوجه المبين آنفاً ومن ثم تحقق بالنسبة لهم مناط للتمتع بأحكام الضم وفقاً لنصوص القانون رقم 58 لسنة 1988

وذلك على التفصيل السابق. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى أحقية المعروضة حالتهم في صرف إعانة التهجير المنصوص عليها في القانون رقم 98 لسنة 1976 وأحقيتهم في الاستفادة من أحكام القانون رقم 58 لسنة 1988 في شأن ضم إعانة التهجير إلى المرتب والمعاش. (فتوى رقم 858 بتاريخ 1995/11/23 جلسة 1995/11/1 ملف رقم 446/6/86)

صيغة بدل حضور الجلسات واللجان

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فقد أفتى بأن " جلسات المجالس واللجان المشار إليها بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمي رقم 8 لسنة 1972 الصادرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 71 لسنة 1965 في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان - خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه في القانون رقم 30 لسنة 1967 في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1971 - أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار إليها آنفاً تدخل في عموم البدلات وللرواتب الإضافية والتعويضات وما في حكمها التي تمنح لأي سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين والتي نص القانون رقم 30 لسنة 1967 على خفضها بنسبة الربع كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فإنها تخضع للخفض المقرر به. (فتوى رقم 269 في 1976/4/21)

وأفتى أيضا بأن " مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان - مؤسسات عامة - المؤسسات التي لم يصدر قرار جمهوري باعتبارها مؤسسات عامة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 60 لسنة 1963 بإصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزي المصري- القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965

في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان - شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تميز - البنك المركزي المصري - القرار الجمهوري رقم 471 لسنة 1961 في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس إدارته - نص المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 المشار إليه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه - أثره - إلغاء القرار رقم 471 لسنة 1961 من تاريخ العمل بالقرار رقم 71 لسنة 1965 - خضوع مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المذكور لأحكام القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 من تاريخ العمل به. (ملف 422/4/86 جلسة 1971/12/29)

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل حضور الجلسات واللجان بموجب فتوى قسمى الفتوى والتشريع رقم 269 في 1976/4/21 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

الفتـــاوى :

جلسات المجالس واللجان المشار إليها بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمي رقم 8 لسنة 1972 الصادرة بالتطبيق لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 71 لسنة 1965 في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – خضوع هذه المكافآت للخفض المنصوص عليه في القانون رقم 30 لسنة 1967 في شأن تنظيم البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين المعدل بالقانون رقم 59 لسنة 1971 – أساس ذلك أن مكافأة عضوية أو بدل حضور جلسات المجالس واللجان المشار إليها آنفاً تدخل في عموم البدلات وللرواتب الإضافية والتعويضات

وما في حكمها التي تمنح لأي سبب كان علاوة على الأجر الأصلي للعاملين المدنيين والعسكريين والتي نص القانون رقم 30 لسنة 1967 على خفضها بنسبة الربع كما أنها لا تعتبر من الاستثناءات الواردة في هذا القانون على سبيل الحصر ومن ثم فإنها تخضع للخفض المقرر به. (فتوى رقم 269 في 1976/4/21)

مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – مؤسسات عامة – المؤسسات التي لم يصدر قرار جمهوري باعتبارها مؤسسات عامة في تطبيق أحكام قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 60 لسنة 1963 بإصدار قانون المؤسسات العامة ومنها البنك المركزي المصري- القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 في شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان – شمول حكمه لجميع المؤسسات العامة دون تميز – البنك المركزي المصري – القرار الجمهوري رقم 471 لسنة 1961 في شأن تحديد مكافأة عضوية وبدل حضور أعضاء مجلس إدارته – نص المادة الثامنة من القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 المشار إليه على إلغاء كل حكم يخالف أحكامه – أثره – إلغاء القرار رقم 471 لسنة 1961 من تاريخ العمل بالقرار رقم 71 لسنة 1965 – خضوع مكافأة أعضاء مجلس إدارة البنك المذكور لأحكام القرار الجمهوري رقم 71 لسنة 1965 من تاريخ العمل به. (ملف 422/4/86 جلسة 1971/12/29)

صيغة دعوى بـدل اغتــراب

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 من يوليو سنة 1955 والقرار الجمهوري رقم 81 لسنة 1965 والذي ينص الحصول على بدل اغتراب .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الاغتراب بموجب قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 من يوليو سنة 1955 والقرار الجمهوري رقم 81 لسنة 1965وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الأحكـــام :

موظفو وزارة التربية والتعليم الذين يعملون بالخارج – معاملتهم المالية معاملة نظرائهم من رجال السلك السياسي من حيث بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه مما نص عليه قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 من يوليو سنة 1955 والقرار الجمهوري رقم 81 لسنة 1965 – هم أولئك الذين حددهم القراران المذكوران وصفاً وحصراً – لا وجه لإضافة طوائف أخرى إليهم ولو توفرت فيها ذات الحكمة التي من أجلها هذه المعاملة. (طعن 1204 لسنة 8ق جلسة 1966/10/30)

المعاملة المالية لموظفي وزارة التربية والتعليم بالخارج - قرار مجلس الوزراء الصادر في 18 من يوليو عام 1955 وقرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1956 – إفادة موظفي التربية والتعليم بالخارج منها من حيث الحصول على بدل الاغتراب ومرتب الزواج وخلافه. (طعن 1330 لسنة 8ق جلسة 1967/11/5)

صيغة دعوى بدل الصـرافة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / /   ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار قرار رئيس الجمهورية رقم 693 لسنة 1962 أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافاً بالخزانة العامة أو بإحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو أن يكون صرافاً بإحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة أصلية طوال الشهر .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل الصرافة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 693 لسنة 1962 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الأحكـــام :

مفاد نص المادتين الأولى والثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم 693 لسنة 1962 أن منح بدل الصرافة منوط بأن يكون من يصرفه صرافاً بالخزانة العامة أو بإحدى الخزانات الرئيسية بالوزارات والمصالح أو أن يكون صرافاً بإحدى الخزانات الفرعية فيها ويقوم بعمله بصفة أصلية طوال الشهر - صدور قرار بإيقاف الصراف عن العمل - استحقاق بدل الصرافة المقرر لوظيفته في فترة إيقافه - لا يسقط حقه فيه إيقافه عن العمل مادام أنه يعتبر قانوناً فترة إيقافه شاغلاً لتلك الوظيفة ووقفه عن مباشرة أعبائها أمر خارج عن إرادته. (طعن 579 لسنة 18ق جلسة 1980/6/28)

صيغة دعوى عدم إستخدام السيارات الحكومية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد أفتت اللجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن : بدل عدم استخدام السيارات الحكومية – مناط استحقاق مديرو الهيئات العامة البدل النقدي الثابت مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية طبقاً للقواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بتاريخ 1966/2/12 هو أن يكونوا من شاغلي وظائف مديرو عموم تلك الهيئات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لجميع إدارات الهيئة وأقسامها ويصدق في حقه وصف مدير الهيئة العامة – عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل – أساس ذلك أن القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم لم يتضمن تعيين أي منهم مديراً عاماً للهيئة وإنما اقتصر على تعيين كل منهم مديراً للهيئة في نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها. (فتوى رقم 989 في 1974/4/21)

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الوظيفي المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا البدل فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف بدل عدم إستخدام السيارات الحكومية بموجب الفتوى رقم 989 في 1974/4/21 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الفتــاوى :

بدل عدم استخدام السيارات الحكومية – مناط استحقاق مديرو الهيئات العامة البدل النقدي الثابت مقابل عدم استخدام السيارات الحكومية طبقاً للقواعد التي أقرتها اللجنة الوزارية للتنظيم والإدارة بتاريخ 1966/2/12 هو أن يكونوا من شاغلي وظائف مديرو عموم تلك الهيئات بحيث يتحقق لشاغل الوظيفة سلطة الإشراف والرقابة بالنسبة لجميع إدارات الهيئة وأقسامها ويصدق في حقه وصف مدير الهيئة العامة – عدم أحقية المديرين المشرفين على قطاعات الهيئة المصرية العامة للمساحة لهذا البدل

- أساس ذلك أن القرار الجمهوري الصادر بتعيينهم لم يتضمن تعيين أي منهم مديراً عاماً للهيئة وإنما اقتصر على تعيين كل منهم مديراً للهيئة في نطاق قطاع معين من قطاعات العمل بها. (فتوى رقم 989 في 1974/4/21)

أحكام المحكمة الإدارية العليا

أن الدعوى تكون مرفوعة في التاريخ الذي تقدم فيه عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة ويحرر فيه محضر الإيداع الدال على ذلك بواسطة قلم الكتاب ، ومن ثم فإنه يعتد بهذا التاريخ في حساب المواعيد المقررة قانونا لرفع الدعوى ، وذلك حتى لم تراخى قلم الكتاب بعد ذلك في قيد الدعوى بسجل المحكمة بقيدها في تاريخ لاحق للتاريخ الذي أودعت العريضة فيه ، أو حدث تلاعب في محضر الإيداع بتقييد تاريخ العريضة إلى تاريخ لاحق له أو سابق على خلاف الحقيقة ، لأن العبرة هى بالتاريخ الحقيقي الذي تودع فيه عريضة الدعوى بقلم كتاب المحكمة ، والذي يثبت بمقتضى محضر الإيداع دون أى اعتبار لأى تلاعب في هذا التاريخ أو تراخى في قيد الدعوى بسجل المحكمة ن إذ لا يجوز أن يضار صاحب الشأن بمثل هذا التلاعب أو التقصير المشار إليه ، والذي يشكل من ناحية أخرى جريمة جنائية أو تأديبية يستحق مرتكبها العقاب الجنائي أو التأديبي حسبما تنتهي إلى ذلك السلطات المختصة . (الطعن رقم 589 لسنة 33ق جلسة 1991/1/22)

الخصومة الإدارية تنعقد صحيحة قانونا متى تم إيداع عريضة الدعوى قلم كتاب المحكمة على الوجه المبين بقانون مجلس الدولة وإعلان العريضة طبقا لنص المادة 25 من القانون المذكور وإبلاغ قلم الكتاب الخصوم بتاريخ الجلسة المحددة لنظر الدعوى هى إجراءات مستقلة ليس من شأنها التأثير في صحة انعقاد الخصومة . (الطعن رقم 569 لسنة 29ق جلسة 1986/11/11)

أن المادة 25 من القانون رقم 47 لسنة 1972 بشأن مجلس الدولة تنص على أن يقدم الطلب إلى قلم كتاب المحكمة المختصة بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين أمام تلك المحكمة .

ومن حيث أن المادة 37 من القانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة تنص على أن المحامي المقيد بجدول محاكم الاستئناف حق الحضور والمرافعة أمام جميع محاكم الاستئناف ومحاكم القضاء الإداري ، ولا يجوز قبول صحيفة الدعوى أمام هذه المحاكم وما يعادلها إلا إذا كان موقعا عليها منه وإلا حكم ببطلان الصحيفة .

ومن حيث أن البين من سياق النصوص المشار إليها أن توقيع المحامي المقبول أمام محكمة القضاء الإداري على صحيفة الدعوى هو إجراء جوهري أوجب القانون أن يستكمله شكل الصحيفة وقد رتب المشرع على تخلفه الحكم ببطلانها . (الطعن رقم 3773 لسنة 37ق جلسة 1993/4/3)

إن لم يكن لازما على المحامي إثبات وكالته عند إيداعه عريضة الدعوى نيابة عن موكله إلا أنه يتعين عليه عند حضوره الجلسة إثبات وكالته ، فإذا كان التوكيل الذي يستند إليه خاصا أودعه ملف الدعوى ، أما إذا كان توكيلا عاما فيكتفي باطلاع المحكمة عليه وإثبات رقمه وتاريخه والجهة المحرر أمامها بمحضر الجلسة .

وللخصم الآخر أن يطالبه بإثبات وكالته حتى لا يجبر على الاستمرار في إجراءات مهددة بالإلغاء .

كما أن للمحكمة من تلقاء نفسها أن تطالبه بتقديم الدليل على وكالته على أن يتم ذلك في جلسة المرافعة على الأكثر ، ويجب على المحكمة في جميع الأحوال أن تتحقق من أن مستندات توكيل المحامي في الدعوى – مودعة أو ثابتة بمرفقاتها – فإذا تبين لها حتى تاريخ حجز الدعوى للحكم ، أنه لم يقدم المحامي – أو يثبت – سند الوكالة ، تعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا .(الطعن رقم 157 لسنة 30ق جلسة 1985/12/14)

أن المنازعة الإدارية تتم بتقديم عريضتها إلى قلم كتاب المحكمة المختصة ، وتنعقد الخصومة الإدارية صحيحة مادامت العريضة قد استوفت ببياناتها الجوهرية التي تطلبها القانون وإعلان العريضة إلى الجهة الإدارية أو إلى ذوي الشأن ليس ركنا من أركان المنازعة الإدارية أو شرطا لصحتها ، وإنما هو إجراء لاحق ومستقل يستهدف إبلاغ الطرف الآخر بقيام المنازعة لتقديم المذكرات وإبداء أوجه الدفاع . (الطعن رقم 1434 لسنة 30ق جلسة 1986/1/4)

ومن حيث أن المادة 3 من قانون إصدار قانون مجلس الدولة رقم 47 لسنة 1972 تقضي بأن تطبق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد به نص وذلك إلى أن يصدر قانون الإجراءات الخاصة بالقسم القضائي . وتقضي المادة 25 من قانون مجلس الدولة المشار إليه في فقرتها الرابعة بأن يعتبر مكتب المحامي الموقع على العريضة محلا مختارا للطالب كما يعتبر مكتب المحاني الذي ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم كل ذلك إلا إذا اعتبر محلا مختارا غيره . وتنص المادة 214 من قانون المرافعات المدنية والتجارية على أنه يكون الإعلان لشخص الخصم أو في موطنه ، ويجوز إعلانه في الموطن المختار المبين في ورقة الحكم ، وإذا كان المطعون ضده هو المدعى ولم يبين في صحيفة افتتاح الدعوى موطنه الأصلي جاز إعلانه بالطعن في موطنه المختار المبين في هذه الصحيفة .

وقد جرى قضاء هذه المحكمة على أنه إذا أجيز استثناء الطعن بدعوى بطلان أصلية في الأحكام الصادرة بصفة انتهائية فإن الاستثناء ، في غير الحالات التي نص عليها القانون كما فعل في المادة 147 من قانون المرافعات رقم 13 لسنة 1968 يجب أن يقف عند الحالات التي تنطوي على عيب جسيم وتمثل إهدارا للعدالة يفقد فيها الحكم وظيفته . ومن حيث أن مفاد النصوص آنفة الذكر أن كلا من قانون مجلس الدولة

وقانون المرافعات قد التقيا عند اعتبار المحل المختار هو مكتب المحامي رافع الدعوى هو المعتبر في حالة إخطار المدعى ن بل أن الواضح من نص المادة 25 من قانون المجلس سالفة البيان أن المشرع قد ذهب إلى أبعد من ذلك حيث اعتبر مكتب المحامي النائب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا رغم عدم توقيعه العريضة . وترتيبا على ما تقدم فإن قانون المرافعات إذ نص في المادة 214 سالفة البيان على جواز إعلان الطعن إلى المطعون ضده في محله المختار إذا كان هو المدعى ولم يبين موطنه الأصلي فإن تطبيق هذا النص في المنازعة الإدارية لا يتعارض وطبيعتها كما ذكر الطاعنان بصحيفة طعنهما بالبطلان ، ذلك أن المنازعة الإدارية لا تختلف بالنسبة لمكان الإعلان هن غيرها من المنازعات الأخرى في ضوء ما سبق بيانه .

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل ، وكان الثابت أن الطاعنين قد اتخذا مكتب الأستاذ .... المحامي محلا مختارا بعريضة الدعوى ولم يحددا محل إقامتهما الأصلي بعريضة الدعوى المشار إليه ، وبالتالي وإذا كان الثابت أنه رغم إعلانهما على موطنهما المختار ، ومن ثم يكون الإعلان قد تم مطابقا لحكم القانون ويكون طلبهما الحكم ببطلان الحكم المطعون فيه لعدم الإعلان جديرا بالرفض . (الطعن رقم 11 لسنة 35ق جلسة 1993/3/21)

أن المادة (الأولى) من قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لمياه الشرب رقم 228 لسنة 1971 قد تضمنت النص علي منح بدل طبيعة عمل بنسبة 50 % من المرتب الأساسي للعاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب في مواقع المحطات والخزانات بطريق خط قنا – سفاجا- القصير – الغردقة دون المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المشار إليه , ويمنح كذلك للمنتدبين للعمل في هذه المواقع لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك علاوة علي بدل الإقامة المقرر للذين يعملون بهذه المناطق مع الترخيص لهم بشغل المساكن التي تعد لهم دون مقابل."

ومن ثم فإن هذا البدل كما يبين من المادة من المادة سالفة الذكر إنما تقرر لبعض العاملين العامة لمياه الشرب والذين هم في مواقع المحطات والخزانات بطريق قنا – سفاجا – القصير – الغردقة دون غيرهم من العاملين المقيمين بالمدن التي يمر بها الخط المذكور كما تقرر منح هذا البدل للمنتدبين للعمل في المواقع المشار إلها لأعمال تستغرق أكثر من شهر وذلك لعلة مقتضاها أن العاملين بالخط المشار إليه إنما يواجهون مصاعب معيشية بهذه المناطق النائية إضافة إلي العوامل الجغرافية بها , إذ أن هذه المناطق جبلية والحياة فيها غير ميسرة علي خلاف المدن من أجل ذلك تقرر لهم بدل طبيعة بالنسبة المذكورة.

أما فيما يتعلق ببدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمجاري والصرف الصحي والكسح والمياه بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 إنما تقرر – وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة – منحهم هذا البدل رعاية منه لهؤلاء العاملين في هذا المجال بنسب متفاوتة تبعا لجسامة الخطر الذي يتعرض له العامل أثناء أدائه لوظيفته وما ينتج عن العمل في هذا المجال من أمراض وبائية كثيرة , ومن ثم فقد بات اختلاف طبيعة منح البدلين سالفي الذكر , ذلك أن الحكمة من عدم جواز الجمع بين بدلين هو أن يكون البدلين من طبيعة واحدة وبذلك تكون علة تقرير البدلين واحدة.

وأن من شأن ذلك أن يؤدي إلي ازدواج الصرف وهو ما لم يقصده المشرع أما اختلاف العلة بين طبيعة البدلين فإن ذلك يؤدي إلي جواز الجمع بين البدلين وبالتالي فلا يؤدي الجمع إلي ازدواج الصرف.

ولما كان البند (5) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قد تضمن النص علي جواز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأية بدلات وظيفية أخرى إذا توافرت شروط استحقاقها واستثنى من قاعدة جواز الجمع بين هذا البدل وأية بدلات أخرى بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم 47 لسنة 1973

بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها فلم يجز الجمع بين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين في مجال المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لاختلاف العلة بينهما , ومن ثم يضحي الجمع بينهما جائز قانونا متى توافرت شرائط الاستحقاق لكل من البدلين. (الطعن رقم 8167 لسنة 47ق – جلسة 2005/2/17)

قرر القانون رقم 1976/111 بدل طبيعة عمل للعاملين بالمناطق المحررة من سيناء ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون القائم بالعمل فعلا وقانونا بإحدى المناطق المحررة أو التي تحرر فعلا في سيناء بصرف النظر عن إقامته أو عدم إقامته فيها وحكمة ذلك أن هذا البدل يعد بمثابة تعويض للعاملين في هذه المنطق عن الأعباء و الجهود غير العادية التي ينجزونها في سبيل إنجاز الأعمال المنوطة بهم في هذه المناطق . (الطعن رقم 34/221 ق جلسة 1993/9/4)

ومن حيث أن القرار سالف الذكر – قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 – قد قرر منح بعض العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بدل طبيعة عمل بنسبة 30 % من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها العامل وذلك للعاملين القائمين بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي. ومن ثم فإن مناط إفادة العامل بمصلحة الميكانيكا والكهرباء من القرار سالف الذكر أن تكون طبيعة عمله تتعلق بتشغيل وصيانة محطات الري والصرف بمناطق استصلاح الأراضي ,

دونما حاجة لصدور قرار من وزير الري بتحديد هذه المحطات وتحديد المستحقين لهذا البدل من القائمين بتشغيلها حيث أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 520 لسنة 1977 المشار إليه قد حددت الضابط لاستحقاق هذا البدل ولم يفرض وزير الري في تحديده أو تحديد المستحقين له. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6979 لسنة 47ق جلسة2006/3/2)

إن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون رقم 111 لسنة 1975 بشأن بعض الأحكام الخاصة بالعاملين بالقطاع العام المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976 - ووفقا لما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة والتي كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعي في الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذي كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 الذي كانوا يتقاضونه منها خلال عامي 2975/74 , مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتي تكون مقررة للعاملين بالجهات المنقولين إليها , وفي هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4373 لسنة 40ق – جلسة 2005/4/7)

ومن حيث أنه من المقرر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 – المشار إليه – إنما يمثل أحكاما خاصة لا تنطبق إلا علي العاملين بهيئات وشركات الإصلاح الزراعي في مناطق معينة وأن أعمال هذه الأحكام لا يتأثر بأي نص عام يتناول البدلات التي نص عليها القرار طالما لم يقرر هذا النص العام إلغاء القرار صراحة , وأن مناط إعمال القرار سالف الذكر هو بقاء العامل يعمل في جهة من الجهات التي يستفيد العاملون بها من أحكامه وهي الهيئات والشركات التابعة لوزير الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي وفي المناطق التي حددها , أما إذا نقل إلي غيرها فإنه يضحى بالنقل في مركز قانوني جديد ينظم أحكامه القوانين واللوائح المطبقة في الجهة المنقول منها. كما أن تحديد فئة استحقاق بدل طبيعة العمل بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب القانون رقم 111 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 112 لسنة 1976 إنما يكون في ضوء نص المادة (الثامنة) من هذا القانون وذلك بالاحتفاظ بمتوسط البدل الذي كان يتقاضاه إعمالا لقرار رئيس الجمهورية رقم 1590 لسنة 1963 وقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة الصادر تنفيذا له خلال عامي 74 , 1975 بذات الشروط والأوضاع التي كان يصرف بها هذا البدل في هذين العامين أي مخفضا بمقدار الربع وفقا لأحكام القانون رقم 30 لسنة 1967. (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5799 لسنة 42ق – جلسة 2005/12/15)

ومن حيث أنه متى حدد المشرع السلطة المختصة بمنح البدلات وتحديد نسبتها إذا توافرت دواعي منحها فإنه لا يجوز لأي سلطة إدارية أخرى تقرير البدل احتراماً لقواعد الاختصاص التي حددها القانون، وطالما أن رئيس مجلس الوزراء قد مارس اختصاصه بتقرير بدل الإقامة للعاملين بمنطقي كينج مريوط وبرج العرب طبقاً للتنظيم الذي أورده في قراره رقم 23 لسنة 1991 والذي أحاله إلى قراره رقم 56 لسنة 1980 والقرارين المعدلين له بتقرير بدل إقامة على النحو السالف الإشارة إليه فإن ذلك يحجب عن وزير الصحة الاختصاص بتقرير هذا البدل وتعديل نسبته ويضحى هذا القرار صادراً من غير مختص فلا يعتد به عند تقرير هذا البدل للعاملين بالمناطق التي يسري عليها قرارات رئيس مجلس الوزراء على النحو المشار إليه، ومن ثم يقتصر حق الطاعنة في صرف البدل بنسبة 40٪ من بداية الأجر المقرر للوظيفة باعتبار أن موطنها الأصلي مدينة الإسكندرية وتضحى دعواها فيما جاوز ذلك غير قائمة على سند من أحكام القانون جديراً القضاء برفضها وهو ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه على نحو صحيح مما يقتضي رفض الطعن فيه وإلزام الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم 8877 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/4/20)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على ان الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع العاملين في المحافظات وتعويضهم عما يلاقونه من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها، وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارين المشار إليهما والمقررين للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، وبحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب عن هذه المحافظة. ومن حيث أن بناء على ما تقدم ولما كانت الجهة الإدارية قد اعتمدت في إثبات أن الموطن الأصلي للمدعي (المطعون ضده) هو محافظة سوهاج على تحريات المباحث، فإنه فضلاً عن أن أوراق الدعوى قد خلت من هذه التحريات، فإنه بمقارنة أسماء الذين ذكرت التحريات أنهم أبناء عمومة والد المدعي (المطعون ضده)، يتبين أنه لا يوجد على عمود النسب لأي منهم أصل مشترك يربطهم بوالد المدعي، الأمر الذي لا تطمئن معه المحكمة إلى سلامة هذه التحريات في تحديد موطن المدعى الأصلي، هذا بالإضافة إلى أن المدعي قدم العديد من المستندات التي تؤيد أنه لا يوجد أحد من أفراد أسرته مقيما في سوهاج، وعليه فإن المدعي يستحق بدل إقامة بنسبة 30٪ من أجره الأصلي المقرر لوظيفته، ولا يغير من ذلك أنه متزوج من إحدى بنات محافظة سوهاج،

لأن رابطة الزواج والمصاهرة وإن جعلت الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها، مما يترتب عليه أن تستحق الزوجة المغتربة المتزوجة من زوج موطنه الأصلي المحافظة النائية التي تعمل بها البدل بالنسبة المخفضة. إلا أن هذه الرابطة لا تجعل موطن الزوج المغترب هو موطن الزوجة في المحافظة النائية التي يعمل بها، وإنما يتعين عند تحديد موطن الزوج الأصلي الاعتداد بقرابة الدم، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر فإنه يكون قد وافق صحيح حكم القانون، ويغدو الطعن عليه غير قائم على سند من القانون، الأمر الذي يستتبع الحكم برفضه، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات. (الطعن رقم 1286 لسنة 38ق "إدارية عليا" جلسة 1998/8/1)

ومن حيث أن المقصود (بالموطن الأصلي) بأنه المحافظة التي ينتمي إليها العامل بمعنى أن يكون من أبنائها وذلك يتحقق بإقامة أسرته بالمعنى الضيق المكونة من أبيه وأمه وأخوته فيها كما يتحقق بإقامة عائلته المكونة من ذوي قرباه ومن تربطهم به صلة النسب والمصاهرة، ففي كلتا الحالتين، يلقى العامل من الرعاية ما يجنبه كثيراً من المشقة، ومن ثم يتحقق في شأنه مناط استحقاق البدل بالفئة المخفضة. ومن حيث أن الثابت من الأوراق وما أثبته الحكم المطعون فيه أن المدعي ولد بقرية زاوية صقر مركز أبو المطامير بمحافظة البحيرة – وأن الموطن الأصلي لوالده محافظة سوهاج،

وأن المدعي حصل على دبلوم الزراعة الثانوية سنة 1969 وعين بموجبه بوظيفة معاون زراعة اعتباراً من 1971/4/1 بمديرية الإصلاح الزراعي بأسوان وأنه يقيم فعلاً بها وأن والده وشقيقته يقيمان بمحافظة أسوان بحكم عملهما بشركة السكر والتقطير المصرية بمصنع كوم أمبو، ومن ثم يتحقق مناط استحقاق بدل الإقامة بفئته المخفضة 20٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بأحقيته في تقاضي بدل إقامة بنسبة 30٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية التي يشغلها فإنه بذلك يكون قد خالف صحيح حكم القانون واجب الإلغاء. (الطعن رقم 710 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1997/9/29)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الحكمة التشريعية التي أملت تقرير بدل الإقامة هي تشجيع الموظفين والعمال في هذه المحافظات وتعويضهم عما يلاقون من مشقة بسبب ظروف الإقامة فيها، أما من كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المذكورة فلا يحتاج للعمل فيها من التشجيع القدر الذي يلقاه ذلك الغريب، ولذلك خفض البدل لمن كان موطنه الأصلي إحدى المحافظات المشار إليها وفي ضوء هذه الحكمة يتحدد المقصود بعبارة من كان موطنه الأصلي "إحدى هذه المحافظات" بأنه العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المبينة بالقرارات الجمهورية المقررة للبدل بحيث يكون له بها وشائج قربى ورباط دم، بحيث يجد بين أهلها من العون ما لا يجده الغريب

ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. ومن حيث أن الثابت أن المطعون ضدها تزوجت بزوج موطنه سوهاج فإنها تستحق البدل مخفضاً من تاريخ الزواج سواء في ظل العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم 588 لسنة 1961 أو قرار رئيس الجمهورية ثم 905 لسنة 1972. (الطعن رقم 1010 لسنة 28 ق "إدارية عليا" جلسة 1987/3/29)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 56 لسنة 1980 بمنح بدل إقامة للعاملين بالمناطق النائية. المقصود بعبارة "من كان موطنه الأصلي هذه المحافظات" هو العامل الذي يعتبر من أبناء المحافظات المنصوص عليها بحيث يكون له بها وشائج قربى وروابط دم فيجد بين أهلها العون الذي لا يجده الغريب عن هذه المحافظات – أثر ذلك: "1" رابطة الزوجية تجعل الزوجة ضمن عشيرة زوجها وتربطها بهم الروابط التي بمقتضاها تجد العون والمساعدة أسوة بزوجها. – "2" تحقق المفهوم السابق لعبارة من كان موطنه الأصلي إحدى هذه المحافظات حتى لو كان العامل قد غادر المحافظة وأقام في غيرها لأن مغادرته إياها لا تقطع روابط القرى والدم بينه وبين أفراد عشيرته ولا تنفى عنه مناط استحقاق البدل مخفضاً. (الطعن رقم 2119 لسنة 29ق "إدارية عليا" جلسة 1985/11/10)

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضى به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك إستنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة , وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة , ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة (24) من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل 000 ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة , إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار الهيئة يمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة.

ومن حيث أن المادة (27) من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن " يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقاتهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة."

ومن حيث إن المستفاد من نص المادة (1) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أن المشروع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين

وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات بإعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات.

ومن حيث إنه بالبناء علي ما تقدم , ولما كانت المادة (27) قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين , ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه , ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم 7747 لسنة 44ق – جلسة 2004/3/4)

وإذ لم ينهج قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه رقم 2072 لسنة 1993 نهج قرار رئيس الجمهورية سابق الإشارة إليه رقم 2255 لسنة 1960 من وجوب صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى بل أصبح كل شاغلي وظائف التمريض من الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 مخاطبين بأحكامه ، ومن ثم فإنه لا وجه للدفع الذي أبدته الجهة الإدارية منعدم إدراج وظيفة المطعون ضدها في الكشوف المرفقة بقرار وزير الصحة رقم 37 لسنة 1995

إذ أن هذا القرار ليس من شأنه نفى اعتبار وظيفة الزائرات الصحيات من وظائف التمريض بصفة عامة ومن ثم فإن مناط الاستحقاق لشاغلي مثل هذه الوظيفة هو الخضوع فقط لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة فقط باعتبار أن قرار رئيس مجلس الوزراء سابق الإشارة إليه قد منح البدل لعموم شاغلي وظائف التمريض بصفة عامة دون حاجة الى تحديد من وزير الصحة . (الطعن رقم 5163 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/12/7)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن المناط في استحقاق بدل العدوى المقرر بقرار مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 هو الخضوع لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل بغض النظر عن موقع عمل كل منهم . (الطعن رقم 588 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2007/7/2)

ومن حيث إنه ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة المقررة له بموجب السلطة المقررة له بموجب نص المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة قد مد تطبيق أحكام قرارية رقمى 1751 ، 2577 لسنة 1995 – المشار إليهما – على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية

وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولم يعد ذلك قاصرا على العاملين منهم بوزارة الصحة أو الهيئات التابعة لها كما هو الشأن بموجب قرار فقد أصبح من المقطوع به أحقية جميع الطوائف سالفة الذكر المعاملين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 الحصول على بدل العدوى طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 والذي أطلق منح هذا البدل ولم يقيد الحصول عليه بضرورة صدور قرار من وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرض شاغلوها لخطر بدل العدوى وبغض النظر عن موقع كل منهم ، فمناط منح هذا البدل هو الخضوع لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 (الطعن رقم 13257 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2005/1/13 ، والطعن رقم 14085 لسنة 49ق جلسة 2006/12/7)

ومن حيث أنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن البين من مطالعة قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بشان تقرير بدل العدوى لجميع الطوائف المعرضة لخطرها أنه أشار في ديباجته الى المادة 45 من القانون رقم 210 لسنة 1951 بشأن نظام موظفي الدولة الملغي وبصدور القانون رقم 47 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة الحالي والذي حل محل القانون رقم 210 لسنة 1951 المشار إليه

ونصه في المادة 42 منه سالفة الذكر على تحديد البدلات التي تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة ونسبتها وأعطى سلطة منحها لرئيس مجلس الوزراء يكون قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 قد بات منعدم الأثر وقد حل محله قرارات رئيس الجمهورية أرقام 1924 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدوى و1751 و2577 لسنة 1995 والقرار رقم 1726 لسنة 1996 الصادر تنفيذا لحكم المادة 42 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 المشار إليها ، ولما كان القانون رقم 47 لسنة 1978 قد قام على أسس موضعية بأخذه بنظام ترتيب الوظائف ومن ثم فإن المادة 42 منه قد وضعت نظام يكفل أن يكون الأخطار الخاصة بالبدلات متفقة مع نظام ترتيب الوظائف مما يجعل تقريرها بالتالي قائما على أسس موضعية لا شخصية فألغت بدلات طبيعية العمل وأحلت محلها نوعين من البدلات التي لها مبررها الموضوعي وهما بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وهذه يمكن تحديدها بوضوح على أساس موضوعي بحت وكذلك البدلات الوظيفة التي تقتضي أداءه وظائف معينة بذاتها وإعمالا لحكم المادة 42 سالفة الذكر صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1624 لسنة 1992 بإعادة تنظيم بدل العدول تحت مسمى بجل ظروف ومخاطر الوظيفة وقصرها على الأطباء المعاملين بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة مما ينطوي على إلغاء ضمني لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960

فيما تضمنه من أحكام مغايرة لهذا القرار – وبالرجوع الى قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 1751 لسنة 1995 و2577 لسنة 1995 والصادرة تنفيذا لنص المادة 42 المشار إليها يبين أنها تناولت تحديد فئات بدل العدوى ظروف ومخاطر الوظيفة وزيادة هذا البدل فيما يخص الصيادلة العاملين بوزارة الصحة والهيئات التابعة لها ثم أعقبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 96/1726 والذي بسط بموجبه صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 96/1726 والذي بسط بموجبه تطبيق أحكام قراريه السابقين 1751 و2577 لسنة 1995 على جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكميائيين وأخصائي التغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص عليها في المادة الثانية من القرار رقم 2577 لسنة 1995 سالف الذكر المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ومن ثم فقد بات من المقطوع به أحقية جميع الصيادلة والمهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية المعاملين بأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه في صرف هذا البدل طبقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 فيما تضمنه من إطلاق منح هذا البدل دون قيد صدور قرار من وزير الصحة على خلاف ما كان عليه الحال من قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 المشار إليه وأصبح المناط في منح هذا البدل وبصرف النظر عن مسماه هو الخضوع لنظام العاملين المدنيين بالدولة فمتى تحقق في شأن المهندسين الزراعيين والكيمائيين وأخصائي التغذية هذا الخضوع استحقوا هذا البدل دونما حاجة لصدور قرار من وزير الصحة بذلك وبغض النظر عن موقع عمل كل المشار إليه . لما كان ذلك ،

وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن وهو يعمل مدرس أول كيمياء زراعية بمدرسة دمياط الثانوية الزراعية بعد حصوله على بكالوريوس الزراعة عام 1985 ومقيد بنقابة المهن الزراعية ويحمل لقب مهندسي زراعي ومن الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ، ومن ثم فقد تحقق في شأنه مناط استحقاقه لبدل العدوى (بدل ظروف ومخاطر الوظيفة) طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1726 لسنة 1996 اعتبارا من 1996/7/4 . (الطعن رقم 3782 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2004/9/26)

منح شاغلي الوظائف التي أوردها وزير الصحة في قراراته الصادرة تنفيذا لقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 بدل العدوى وكذلك الوظائف المناظرة لها دون – اعتداد بتحديد الأماكن التي أوردته تلك القرارات طالما أن طبيعة هذه الوظائف واحدة أيا كان مكانها – عدم ذكرها يصم القرار بفردية غير جامحة – يجيز لكل ذي شأن أن يطلب إلغاء ما شاب هذا التحديد الفردي من إغفال لحقه وأن يطلب أداء هذا الحق ويدرأ منعه عن طريق الدفع بعدم الاعتداد بتلك الفردية الشائعة . (الطعن رقم 1700 لسنة 35ق "إدارية عليا" جلسة 1996/3/9)

قرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 نص على منح بدل عدوى لشاغلي الوظائف المعرضة لخطرها على أن تحدد تلك الوظائف بقرار من وزير الصحة – قرار رئيس الجمهورية لا يتولد أثره حالا ومباشرة – يلزم لذلك صدور قرار وزير الصحة بتحديد الوظائف المعرضة لخطر العدوى – ويلزم توافر الاعتماد المالي اللازم لمواجهة أعباء صرف ذلك البدل .(طعن رقم 380 لسنة 31ق جلسة 1990/3/11)

ومن حيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 281 لسنة 1993 بإنشاء هيئة عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف لصحي ببعض المحافظات تنص على أنه " تنشأ هيئات عامة اقتصادية في محافظات أسوان ، المنيا ، بني سويف ، الفيوم ، الدقهلية ، الغربية ، الشرقية تتبع كل منها المحافظ المختص يكون مقرها المدينة عاصمة كل محافظة ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية ، ويسري في شأنها أحكام قانون الهيئات العامة ، ونصت المادة الثالثة عشر من القرار المشار إليه على أنه ينقل الى كل هيئة جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي في المحافظة المختصة بنشاط الهيئة بحالاتهم من تاريخ العمل بهذا القرار ، ويسري في شأنهم نظام العاملين المدنيين بالدولة الى أن يضع مجلس إدارة الهيئة من النظام ما يراه ملائما وطبيعة نشاطها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتنقل الى كل هيئة جميع لاعتمادات المالية التي تخص العاملين المنقولين إليها ، ومن حيث إن مفاد هذين النصين أن المشرع

وقد قرر بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم 281 لسنة 1993 إنشاء هيئات عامة اقتصادية لمياه الشرب والصرف ببعض المحافظات ، فقد جعل من مرافق مياه الشرب والصرف لصحي بتلك المحافظات نواة لقيام تلك الهيئات فقضى في المادة الثالثة عشر من هذا القرار نقل جميع العاملين بتلك المرافق في تاريخ العمل بالقرار الى الهيئات المنشأة ونقل الاعتمادات المالية الخاصة بهم إليها ، مما يستوجب على السلطات المختصة عند إصدارها القرارات التنفيذية لذلك أن تشمل قراراتها بالنقل جميع العاملين بمرافق مياه الشرب والصرف الصحي الموجودين في الخدمة في تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية آنف الذكر دون استثناء ، حيث لا تتمتع السلطات المختصة في هذا الشأن بأية سلطة تقديرية في اختيار من يتم نقله الى الهيئة المنشأة دون غيره . (الطعن رقم 5112 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/13)

ومن حيث إن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب لا يدخل في عداد العاملين الذين حددهم المشرع لا يتوافر في شأنه مناط استحقاق هذا البدل ومقابل الوجبة الغذائية – عبارة (العاملين بالمعامل الكيماوية) لا تقتصر هذه العبارة على صرف البدل على من يعملون فقط داخل المعامل الكيماوية وإنما تنصرف الى كل من له صلة بالعمل في هذه المعامل ومنهم من يأخذون العينات

وكذلك من يقومون بمراقبة أعمال أخذه هذه العينات - أساس ذلك - من يعملون داخل أو خارج المعامل تتكامل مهمتهم وتكون في النهاية عملا واحدا لا يتجزأ . (الطعن رقم 3863 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2002/2/2)

ومن حيث إنه يبين من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 أنه حرص على منح العاملين بمياه الشرب بالهيئات القومية والعامة ووحدات الإدارة المحلية كافة بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وأيا كان موقع عمل العامل ونوع العمل كمبدأ ، وذلك عندما نص على استحقاق البدل (لمختلف الوظائف) بدواوين هيئات مياه الشرب مقدرا أن طبيعة العمل بمياه الشرب أو الاتصال به على أى نحو يمثل في ذاته خطرا يقتضي تقرير البدل ، إلا أن المشرع فرق في مقدار البدل والنسبة التي يحسب على أساسها إما بالنظر الى موقع العمل أو بطبيعته ، فبعد أن قرر منح البدل بنسبة 50٪ ، 40٪ لبعض العاملين داخل المحطات البدل بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي ، وبعد أن حدد هذه الأعمال في البند (3) عمم الحكم بالاستحقاق (لأية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطات ذاتها) ثم انتقل المشرع في البند (4) ليقرر استحقاق العاملين بالمشروعات خارج نطاق المحطات والعاملين بمختلف الوظائف بدواوين هيئات مياه الشرب للبدل بنسبة 20٪ ، ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم ،

فإن العاملين بمحطات المياه يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم نظرا لعموم الفقرة (ز) من البند (3) التي نصت على (أية أعمال أخرى مماثلة داخل المحطة ذاتها) ولا يجوز تغيير عبارة (مماثلة) من ذات طبيعة الأعمال المشار إليها في الفقرات السابقة لأنها لو كانت كذلك ما احتاج المشرع لنص الفقرة (ز) إطلاقا وانطبق عليها مباشرة الفقرات من (أ) حتى)و) خاصة وأن المشرع لم يقم بالتحديد بوظائف وإنما بـ (أعمال) ويتعين تفسير عبارة (مماثلة) بموقع العمل ، ودليل ذلك وآيته أن أعمال المشروعات الجديدة ، قد اعتبر المشرع العاملون بها ممن يستحقون 30٪ كبدل مخاطر إذا كانت داخل محطات المياه واعتبر العاملون بالمشروعات الجديدة خارج المحطات ممن يستحقون 20٪ كبدل مخاطر ، ومن حيث أنه بالبناء على ما تقدم ، ولما كان المدعون يشتغلون وظائف خفراء حراس سلاح داخل نطاق المحطات فإنهم يستحقون بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 30٪ من الأجر الأصلي لهم ، ومن حيث إن قرر رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 قرر في الفقرة (ب) من المادة الرابعة استحقاق العاملين المعرضين لظروف ومخاطر وظيفية يستحق عنها بدل بنسبة 30٪ ومقابلا نقديا عن وجبة غذائية مقداره عشرة جنيهات ، فإن المدعين يستحقون هذا المقابل . (الطعن رقم 479 لسنة 37ق "إدارية عليا" 1997/10/25)

المادة الأولى والثانية من القانون رقم 26 لسنة 1983المعدل بالقانون 116 لسنة 1985 م وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956 لسنة 1983 . أن المشرع رعاية منه لعاملين المشتغلين في مجال المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب بالهيئات القومية والعامة والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي العاملة في هذا المجال ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة العمل وظروف العمل فيها تقرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ووجبة غذائية ومقابل نقدي وبناء علي ذلك فإنه لاستفيد من أحكام هذا القانون سوى من حددهم المشرع من العاملين بالجهات المشار إليها ولا تتسع النصوص لتشمل العاملين الذين يقومون بأعمال مشابهة في غير المرافق القائمة علي المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب باعتبار أن الجهات الأخرى لا تتولى هذه المرافق وأن كانت تؤدي أعمالا تتصل بها , ومن ثم فإن العاملين في مجال المجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب لا يستفيدون من أحكام القانون رقم 26لسنة 1983 المشار إليه وقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956لسنة 1983باعتبار أنهم ليسوا من المخاطبين بهذه الأحكام . (الطعن رقم 5465 لسنة 42 ق جلسة 2000/2/26)

لا يستفيد بالبدل العاملين كمشرفين فنيين مجاري وصرف صحي وصيانة شبكات المياه بالمدارس ، يستفيد بالبدل العاملين بالجامعة ومستشفياتها بأعمال تتعلق بالمجاري و الصرف الصحي ومياه الشرب (الطعن رقم 5821 لسنة 44جلسة 2000/2/26)

أن المشرع رعاية منه للعاملين بمياه الشرب قرر بموجب القانون رقم 26لسنة 1983المعدلقم 16 لسنة 1985منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفية بحد أصلي 60% من أجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها وأناط رئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل أو الوجبة و الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة أو النسب التي تصرف لبدل مخاطر كل وظيفة وأن من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف و الأعمال التي تقررت فلا تستحق ألا لمن شغل هذه الوظائف أن يقوم بعملها فعلا ولئن كان القانون 16 لسنة 1985قد نشر في الجريدة الرسمية في 6/27/ 1985علي أن يعمل في اليوم التالي من تاريخ نشره ألا أن هذا القانون لا يمكن تطبيقه بذاته دون القواعد المحددة للوظائف التي يستحق شاغلوها بدل المخاطر ودون تحديد الشروط و النسب المقررة لاستحقاق كل فئة من العاملين سواء للبدل أو للوجبة الغذائية أو المقابل النقدي لها علي ذلك فإن صدور قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد القواعد كبدل مخاطر أو كمقابل وجبة غذائية ليس ثمة حق يمكن أن يستمد صراحة ومباشرة من أحكام القانون رقم 16لسنة 1985 المعدل للقانون رقم 26لسنة 1983إذ أنه حق يمكن لا يتكامل ألا بعد تحديد رئيس مجلس الوزراء علي أن يعمل به اعتبارا من 1986/7/1(الطعن رقم 3451 لسنة ق ع جلسة 1997/7/4)

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على عدم جواز الجمع بين بدل العدوى المقرر بقرار رئيس الجمهورية رقم 2255 لسنة 1960 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 2577 لسنة 1995 وبين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 711 لسنة 1986 ترتيبا على أن بدل العدوى أصبح يدخل في مفهوم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 كما أن المشرع اعتبر أن بدل العدوى هو ذاته بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ومن ثم فلا يجوز الجمع بينهما وأن المشرع عندما أجاز الجمع بين البدلين المشار إليهما وأية بدلات أخرى إنما قصد أنه يجوز الجمع بين بدل العدوى أو بدل ظروف ومخاطر الوظيفة وبين البدلات الأخرى التي يختلف طبيعتها عن طبيعة هذين من هذه الحالة لا يجوز الجمع بينهما والقول بغير ذلك يؤدي الى ازدواج الصرف خاصة وأن علة تقرير البدلين واحدة وهى مواجهة المخاطر التي يتعرض لها العامل من جراء قيامه بأعباء وظيفته . (الطعن رقم 671 1 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/11 ، وانظر الطعن رقم 7752 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/2/9)

ومن حيث أنه قد جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة ،

كما قر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 سالف الإشارة إليهما ، وبذلك فإن مناط الحصول على البدل والمقابل النقدي سالفى الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله لتواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها ، ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى 955 ، 956 لسنة 1983 الصادرين تنفيذا لهذا القانون ، وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص على إيراد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهات الإدارية التي يعملون بها ، وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص ، بل يكفي اشتغال العاملين بها على وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر الى ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط بها من مصاعب حدت الى أفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها تقوم به الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو على سبيل الخدمة الذاتية مادام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال . (الطعن رقم 2064 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2006/11/16)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب تنصرف على العاملين بالحكومة بمعناها الواسع سواء كانوا دائمين أو مؤقتين متى كانوا من المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو مياه الشرب ومن ناقلة القول أن مناط الإفادة من أحكام هذا القانون هو الاشتغال بتلك الأعمال ذات الطبيعة الخاصة وقد حرص المشرع على ذلك فيرد هذا الوصف منسوبا الى العاملين لا الى الجهة الإدارية التي يعملون بها وبالتالي فإنه ليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة التي يعملون بها ذاتها قائمة على تلك الأعمال على سبيل الانفراد والتخصص بل يكفي أن يكون العاملون مشتغلين بها على وجه تتحقق منه المحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها لما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر ما يحيط بها من ظروف صعبة حدت الى إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقون من مشاق وما قد يعرض لهم من أخطار بدل ظروف ومخاطر الوظيفة - فالبدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا في المصالح الحكومية التي ذكرت في المادة المشار إليها .(الطعن رقم 8004 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2006/1/19)

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد اضطرد على أن العاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو الذين ينتدبون للقيام بهذه الأعمال بجانب أعمالهم الأصلية يستحقون صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة طبقا للقانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 وذلك بنسبة 25٪ من أجرهم الأصلي شهريا أما صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية فإنه يتعين أن يثبت أن طبيعة عملهم تتطلب التواجد في مواقع العمل طبقا لصريح المادة الثانية من القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 956 لسنة 1983 ، ومن حيث أن الثابت من بيان الحالة الوظيفية المعتمد من شئون العاملين بالوحدة المحلية لمركز ومدينة تلا والمقدم أمام محكمة القضاء الإداري أن المطعون ضده يقوم بأعمال التحقيقات مع العاملين بالحملة الميكانيكية وأعمال الكسح بالوحدة المحلية وهذه الأعمال تتصل بمرفق لمجاري وبذلك يكون صحيحا ما انتهي الحكم المطعون فيه من استحقاقه بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بواقع 25٪ من أجره الأصلي شهريا أما فيما قضى به من أحقيته في صرف المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية

فإن ذلك جاء على خلاف القانون طالما لم يثبت أن طبيعة عمله تتطلب التواجد بمواقع العمل ومن ثم يتعين القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المطعون ضده في تقاضي بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من أجره الأصلي شهريا اعتبارا من الخمس سنوات السابقة على رفع الدعوى وبرفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام المطعون ضده والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما .(الطعن رقم 769 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2005/5/12)

أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن المشرع وقد قضى بسريان أحكام القانون سالف الذكر رقم 26 لسنة 1983 على العاملين بوحدات الحكم المحلي وذلك لعلة مقتضاها أن غالبية العاملين في المجاري والصرف الصحي والكسح ومياه الشرب لم يتم انتقالهم بعد الى الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي ولم تكن لهم وحدات مستقلة بذاتها ماليا وإداريا ووظيفيا ودواوين خاصة بهم ، ومن ثم وفي مجال تقرير هذا البدل إنما يعم جميع العاملين في المجالات المشار إليها سلفا في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 ، 956 لسنة 1983 المشار إليهما طالما يؤدون عملا ولو بطريق التبعية أى بصفة غير أصلية في مجال الصرف لصحي ومياه الشرب إعمالا لحكم المادة الأولى من القانون رقم 26 لسنة 1983

فيما قضت به من سريانه على العاملين بوحدات الإدارة المحلية وكان العمل القائم به العامل ولو بطريق التبعية منصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 المشار إليه وأن يكون في مجال الصرف الصحي . (الطعن رقم 8609 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

ومفاد ذلك أن المشرع وإن كان قد قرر صرف البدل بنسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية والخدمات المعاونة بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي إلا أنه وقد أصبح العاملون بالأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي المشتغلين بأعمال المجاري والصرف الصحي ومياه الشرب مخاطبون بأحكام القانون بمقتضى التعديل الذي استحدثه القانون رقم 16 لسنة 1985 ومن ثم يكون العاملون بوحدات الإدارة المحلية المشتغلين بهذه الوظائف ومن بينها الوظائف القانونية من المخاطبين بأحكام القانون وهو ما أعمله الحكم المطعون فيه بالنسبة لزميل الطاعن باعتباره من القائمين في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي سند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بعمليات مياه الشرب وكان واجبا إعماله في شأن الطاعن الذي يتحد مع زميله في المركز القانوني والذي أسند له القيام بأعمال التحقيقات مع العاملين بمرفق الحملة الميكانيكية والصرف الصحي طبقا لقرار رئيس الوحدة المحلية لمركز قوص رقم 138 لسنة 1998 إلا أنه يستحق هذا البدل بنسبة 25٪ من مرتبه الأصلي

طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983 الذي ينطبق على الأعمال التي يقوم بها طبقا للقرار الإداري المشار إليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه الى خلاف هذا التطبيق الصحيح لأحكام القانون وقرارات رئيس مجلس الوزراء التي تنظم منح البدل فإنه يكون حريا القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة لطلبات الطاعن وبأحقيته في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة 25٪ من مرتبه الأصلي هذا البدل بنسبة 20٪ إذ أنه من المقرر أن دعوى التسوية إنما تستهدف إنزال حكم القانون على طلبات المدعى على الوجه الصحيح بما يتفق مع الوظيفة التي يشغلها حتى لا يتباين التطبيق وتتضارب الأحكام في موضوع يحكمه أساس قانوني واحد . (الطعن رقم 7572 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

ومن حيث إنه على مقتضى ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق خاصة بيان الحالة الوظيفية للمدعية المقدم من جهة الإدارة بجلسة 1997/5/25 أمام محكمة أول درجة أن المدعية تعمل باحثة قانونية بالوحدة المحلية بشما وتقوم بالتحقيق مع العاملين بجميع الأقسام بالوحدة ومنها القسم القائم على عملية المياه ، وكذلك التحقيق مع العاملين على عربة الكسح وذلك اعتبارا من 1982/12/1 حتى تاريخه ، وبالتالي فإن المدعية ممن ينطبق عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 955 لسنة 1983

الذي حدد نسبة 25٪ للعاملين في الخدمات المالية والإدارية والقانونية والأعمال المكتبية بدواوين ووحدات المجاري والصرف الصحي ، ومن ثم يسري في حقها حكم هذا النص على أن تستحق الصرف في 1991/12/29 إعمالا لأحكام التقادم الخمسي ، ولا ينال مما تقدم القول بأن المدعية لا تعمل بدواوين وحدات المجاري والصرف الصحي وبالتالي فإنها لا تستحق البدل الذي تطالب به ، ذلك أن قضاء المحكمة جرى على أن كافة العاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي أو من يقومون بأعمال تتعلق بذلك يستفيدون من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 والقرارات الصادرة تنفيذا له ، عملا بعموم النص ، حيث ورد مطلقا دون تخصيص ، كما أن النص لم يشترط أن يعمل هؤلاء العاملين في وحدات خاصة مستقلة من حيث موازناتها أو إدارتها أو تنظيمها المستقل – ومن ثم فإن مناط استحقاق العامل للمزايا الواردة بهذا القانون أن يتعرض العامل لهذه المخاطر وتلك الظروف أيا كانت طبيعة وضع الجهة التي يعمل بها (الطعن رقم 436 لسنة 45ق "إدارية عليا" جلسة 2004/12/16)

المواد 1 ، 2 ، 3 من القانون رقم 26 لسنة 1983 بنظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب معدلا بالقانون رقم 16 لسنة 1985 – قرارات رئيس مجلس الوزراء أرقام 955 ، 956 لسنة 1983 في شأن بدل مخاطر الوظيفة ومقابل نقدي عن وجبة غذائية – مفاد هذه المواد أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ومياه الشرب

قرر بموجب القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 منحهم بدل ظروف ومخاطر بحد أقصى 60٪ للعاملين بالمجاري والصرف الصحي ، و50٪ للعاملين بمياه الشرب من الأجر الأصلي كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وأناط برئيس مجلس الوزراء وضع القواعد اللازمة لصرف البدل والوجبة الغذائية والوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل أو تلك الوجبة والنسب التي تصرف كبدل مخاطر بكل وظيفة – من المقرر قانونا أن البدلات أو المزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقرره لها فلا تستحق إلا لمن يشغل هذه الوظائف أو يقوم بعملها فعلا . (الطعن رقم 3692 لسنة 36ق "إدارية عليا" جلسة 1997/10/18)

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمناجم والمحاجر الموجودة بمواقع العمل ولاعتبارات تتعلق بالمخاطر التي يتعرضون لها أثناء تأديتهم لأعمالهم في تلك المواقع قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة بنسبة تتراوح بين 30 إلي 60 % من الأجر الأصلي وفقا للتفصيل الذي نصت عليه المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر , ومناط استحقاق هذا البدل أن يكون العامل من العاملين الخاضعين لأحكام قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بقانون رقم 27 لسنة 1981 وأن يكون من العمال المتواجدين بأيمن المواقع التي ورد ذكرها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147لسنة 1982 ,

وعلي ذلك فإنه لا يكفي لاستحقاق البدل المنصوص عليه في المادة (التاسعة) من قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر أن يكون العامل من الخاضعين هذا القانون , وإنما يتعين إضافة إلي ذلك أن يكون عمله بأحد مواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه.

ومن حيث إنه لما كان ما تقدم , وكان الثابت من بيان الحالة الوظيفية للطاعنين أن كلا منهما يعمل بوظيفة باحث جيولوجي بإدارة المحاجر بالوحدة المحلية لمركز ومدينة ادفو , ومن ثم فإنه لا يتوافر بشأنهما مناط استحقاق بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر للعاملين بالمناجم والمحاجر , وذلك بحسبان أنهما لا يخضعان لقانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر الصادر بالقانون رقم 27 لسنة 1981 , كما أنهما لا يعملان بمواقع الإنتاج التي حددها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1147 لسنة 1982 آنف البيان , كذلك فإن الطاعنين لا يستحقان بدل الإقامة لمن يعملون بالمحاجر والمناجم بالمناطق النائية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1148 لسنة 1982 لكونهما من غير العاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 27 لسنة 1981 الذي هو مناط استحقاق هذا البدل. ولا يسوغ التحدي في هذا الصدد بأن المحكمة الإدارية بقنا قد أصدرت حكمين أو أكثر بأحقية بعض زملاء الطاعنين في البدل المطالب به

لأن هذه الأحكام بفرض أنها صارت نهائية لعدم الطعن عليها لا تعدو أن تكون أحكاما ذات حجية نسبية لا يستفيد منها إلا من صدرت لصالحه وهي لا تفيد المحكمة الإدارية العليا بما تراه هذه المحكمة حقا وعدلا في المنازعات الإدارية ترفع أمام محاكم مجلس الدولة. ومن حيث أن الحكم المطعون فيه قد ذهب فإنه يكون قد أصاب الحق في قضائه , ويكون النعي عليه بالإلغاء غير قائم علي أساس سليم من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم 4561 لسنة 48ق – جلسة 2004/1/29)

من حيث أن البين من هذه النصوص – وعلي ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن المشرع رعاية منه للعاملين المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي بالهيئات العامة والهيئات القومية والأجهزة الحكومية ووحدات الحكم المحلي , ولاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة عملهم قرر منحهم بدل ظروف ومخاطر الوظيفة , كما قرر منحهم وجبة غذائية أو مقابلا نقديا عنها وفقا للقواعد وللوظائف وبالنسب التي وردت بقراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956 لسنة 1983 سالف الإشارة إليهما , وبذلك فإن مناط الحصول علي البدل والمقابل النقدي سالفي الذكر هو أن يكون العامل من المشتغلين بإعمال المجاري والصرف الصحي في الجهات المذكورة بالقانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985

ومن القائمين بالتنفيذ الفعلي لهذه الأعمال وأن تتطلب طبيعة عمله التواجد الفعلي في مواقع العمل بالنسبة لاستحقاق الوجبة الغذائية أو المقابل النقدي عنها , ومن ثم فإن مناط الإفادة من أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 هو الاشتغال بالأعمال المنصوص عليها في قراري رئيس مجلس الوزراء رقمي 955 , 956 لسنة 1983 الصادرين تنفيذا لهذا القانون.

وقد جرى قضاء هذه المحكمة أن المشرع قد حرص علي إيراد هذا الوصف منسوبا إلي العاملين لا إلي الجهات الإدارية التي يعملون بها , وبالتالي فليس بشرط للإفادة من أحكامه أن تكون الجهة ذاتها قائمة علي تلك الأعمال علي سبيل الإنفراد والتخصص , بل يكفي اشتغال العاملين بها علي وجه تتحقق به الحكمة من إيثارهم بالمزايا التي قررها المشرع بالنظر إلي ما تنطوي عليه أعمالهم من مخاطر وما يحيط به من مصاعب حدت إلي إفرادهم بمعاملة مالية تعوضهم عما يلاقونه من مشاق وما يتعرضون له من أخطار بغض النظر عما إذا كانت الجهات المشتغلين بها الأعمال بصفة أصلية أو تمارسها بصفة تبعية أو علي سبيل الخدمة الذاتية ما دام أن العاملين أنفسهم من المشتغلين بهذه الأعمال.

ومن حيث إن وزير الأشغال والموارد المائية قد صدر القرار رقم 180 لسنة 1993 بتقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة للعاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء وأشار في ديباجته إلي القانون رقم 26 لسنة 1983 والقانون رقم 16 لسنة 1985 وجاء في مجمله مرددا لأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى علي أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قد أجاز في المادة (42) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة , كما ناط المشرع بذات السلطة إصدار قرار بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا , ومن ثم لا يكون وزير الأشغال والموارد المائية هو السلطة المختص في حكم القانون في إصدار قرار بتعيين بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية لتقرير وجبة غذائية أو مقابل نقدي عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 في نطاق وزارته , ويغدو من ثم القرار رقم 180 لسنة 1993 قرار غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء في هذا الشأن.

ومن حيث إنه ولئن كان ما تقدم إلا أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن العاملين بمصلحة الميكانيكا والكهرباء المشتغلين بالمجاري والصرف الصحي يدخلون في عداد العاملين المخاطبين بأحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 المعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985 وما تضمنه هذا القانون من أحكام وما صدر إعمالا وتنفيذا له من قرارات لرئيس مجلس الوزراء باعتبار أنهم يستمدون الحق في اقتضاء بدل ظروف ومخاطر الوظيفة والمقابل النقدي عن الوجبة الغذائية من القانون مباشرة دون ترخيص أو تقدير لجهة الإدارة في المنح أو المنع وفي تحديد تاريخ الاستحقاق أو تحديد فئات البدل أو الوجبة.
(الطعن رقم 7161 لسنة 47ق – جلسة 2007/4/12)

ومن حيث إنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 سالف الإشارة إليه ولئن أشار في ديباجته إلي القانون رقم 47 لسنة 1978 و القانون رقم 26 لسنة 1983 والقانون رقم 16 لسنة 1985 وجاء في مجمله مرددا أحكام القانون رقم 26 لسنة 1983 وقرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة تنفيذا له إلا أنه يغدو قرارا غير مشروع لصدوره من غير مختص بإصداره ولاغتصابه سلطة رئيس مجلس الوزراء ذلك أن قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 قد أجاز في المادة (42) منه لرئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح لجنة شئون الخدمة المدنية منح بدلات تقتضيها ظروف ومخاطر الوظيفة , كما أناط بذات السلطة إصدار قرارات بنظام المزايا العينية التي تمنح لبعض العاملين الذين تقتضي طبيعة أعمالهم تقرير هذه المزايا , ومن ثم فإنه علي مقتضى ما تقدم يكون وزير الأشغال العامة والموارد المائية ليس سلطة مختصة في حكم القانون في إصدار قرار يتضمن تقرير بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو أي من المزايا العينية كتقرير وجبة غذائية أو مقابلا عنها للعاملين الخاضعين لأحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 في نطاق وزارته. ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم فلا يسوغ الاعتصام بقرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 180 لسنة 1993 وقراره اللاحق رقم 139 لسنة 1998 كسند قانوني للمطالبة بصرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة أو المقابل النقدي عن الوجبة الغذائية. (الطعن رقم 9784 لسنة 47ق – جلسة 2006/1/19)

قرار رئيس الجمهورية رقم 81 لسنة 1961 بتقرير بدل تفرغ للأطباء البشريين وأطباء الأسنان معدلا بالقرار رقم 3633 لسنة 1966-قسم المشرع وظائف الأطباء إلي قسمين: القسم الأول: ويشمل الأطباء كل الوقت وهي من الوظائف المتميزة في الميزانية والتي تقتضي من شاغلها التفرغ للقيام بأعبائها-يمتنع علي هؤلاء الأطباء مزاولة المهنة في الخارج-يتم شغل هذه الوظائف إما بطريق التعيين المبتدأ أو بطريق النقل إليها من وظائف أطباء نصف الوقت وذلك بالشروط التي حددها المشرع-يجوز في هذه الحالة تعويض الطبيب المنقول إلي وظائف كل الوقت بترقيته درجة أو درجتين علي النحو الذي فصلته المادة (4) من القرار سالف الذكر-يجوز شغل وظائف طبيب كل الوقت بطريق الترقية إليها من وظائف أطباء نصف الوقت-في جميع الأحوال يمنح الأطباء الشاغلون وظائف تتطلب حرمانهم من مزاولة المهنة في الخارج (طول الوقت) بدل التفرغ المقرر طبقا للمادة (8) من القرار المشار إليه-القسم الثاني: يشمل وظائف أطباء نصف الوقت-تنقسم هذه الوظائف إلي فئات منها أطباء نصف الوقت يرغبون في عدم مزاولة المهنة في الخارج وهؤلاء لا يمنحون البدل طبقا للفقرة الثانية من المادة الثامنة من القرار الجمهوري المشار إليه. (طعن 1235 لسنة 28ق جلسة 1988/4/10)

من حيث أن الحكم المطعون فيه صحيح فيما قضي به من أحقية المطعون ضدها في صرف بدل العدوى وبدل التفرغ موضوع الدعوى رقم 2356 لسنة 48ق علي النحو الذي جاء بمنطوق الحكم وذلك استنادا للأسباب التي قام عليها وتأخذ بها هذه المحكمة، وتضيف إليها أنه لا وجه لما ساقه الطاعن من دفاع سواء أمام محكمة أول درجة أو أمام هذه المحكمة، ذلك أن الأسباب التي استند إليها في دفاعه مردود عليها بأنه وإن كانت المادة 24 من لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة تنص علي أن تحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تقتضي طبيعة عملها منح شاغليها بدل طبيعة عمل.. ويمنح البدل بالفئات والشروط التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة، إلا أن أوراق الطعن قد خلت مما يفيد صدور قرار من مجلس إدارة الهيئة بمنح الأطباء البيطريين العاملين بها بدلي العدوى والتفرغ موضوع المنازعة. وقد تضمنت صحيفة الطعن أن لائحة العاملين بالهيئة لم تتضمن النص علي هذه الميزة. ومن حيث إن المادة 27 من لائحة العاملين بالهيئة العامة للثروة السمكية تنص علي أن "يمنح العاملون بالهيئة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة دون إخلال باستحقاقهم للبدلات الأخرى المقررة حاليا بالهيئة أو تلك التي تقررها الهيئة". ومن حيث إن المستفاد من نص المادة 1 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 أن المشرع أوجب إعمال أحكام هذا القانون علي العاملين الذين تنظم شئون توظفهم قوانين وقرارات خاصة فيما لم تنص عليه هذه القوانين أو القرارات

باعتبارها الشريعة العامة للتوظف التي تسري عند عدم وجود النص وبما لا يتعارض مع أحكام هذه القوانين أو القرارات. ومن حيث إنه البناء علي ما تقدم، ولما كانت المادة 27 قد أوجبت منح العاملين بالهيئة الطاعنة البدلات المهنية المقررة للعاملين المدنيين بالدولة وكانت الهيئة المذكورة لم تنكر توافر شروط استحقاق البدلين محل المنازعة في جانب المطعون ضدها وفقا للنصوص التي قررت هذين البدلين، ومن ثم فإن المطعون ضدها يكون لها الحق في صرف البدلين محل المطالبة وما يترتب علي ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة أحكام التقادم الخمسي، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلي هذا المذهب فإنه قد أصاب الحق في قضائه، ويكون النعي عليه في غير محله ويتعين القضاء برفضه. (الطعن رقم 7747 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2004/3/4)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة قد استقر علي أن مناط استحقاق بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين أن يكون الطالب من العاملين المدنيين بالدولة غير الخاضعين لكادرات خاصة، وأن يكون مقيدا بنقابة الأطباء البيطريين.... علي أن يستنزل من متجمد المستحق من هذا البدل ما يكون قد سبق صرفه تحت أي مسمي في صورة مكافآت أو حوافز بذات فئة البدل وقاعدة استحقاقه وشروطه، علي أن تحكم المحكمة من تلقاء ذاتها بالتقادم الخمسي

فيما يخص الماهيات وما في حكمها. ومن حيث أن الثابت من الأوراق أن جميع الطاعنات في الطعن رقم 482 لسنة 44ق.ع يعملن في المركز القومي للبحوث ويشغلن وظيفة باحث ويخضعن لنظام الباحثين العلميين وقانون الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة 1972، أي يخضعن لكادر خاص غير نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه، ومن ثم يتخلف بشأنهم مناط استحقاق بدل التفرغ المطالب به. (الطعن رقم 482 لسنة 44ق "إدارية عليا" جلسة 2003/5/17)

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية، فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه. وأنه مما يؤخذ استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافآت تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر. ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق لأن المدعي حاصل علي بكالوريوس الطب البيطري سنة 1985 والتحق بخدمة الجهة الإدارية المدعى عليها بتاريخ 1988/4/10 واستلم العمل في 1988/8/10 ومقيد بنقابة الأطباء البيطريين تحت رقم 13538

ويشغل وظيفة طبيب تناسليات وتلقيح صناعي وهي إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976، فمن ثم تكون شروط استحقاق صرف البدل المشار إليه قد توافرت في حق المدعي اعتبارا من تاريخ استلامه العمل في 1988/8/10. ومن حيث إنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متى ثبت إنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمده ما صرف بهذا الوصف، إذ لا يعدو في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر. (الطعن رقم 2598 لسنة 37ق "إدارية عليا" جلسة 1996/2/10)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 منح جميع الأطباء البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل تفرغ بالكامل بذات الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان، علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد الوظائف التي تقتضي التفرغ والتي يمنح شاغلوها هذا البدل-ترتيبا علي ذلك أصدر وزير الزراعة قراره رقم 6150 لسنة 1976-ثبوت توافر المصرف المالي اللازم لصرف هذا البدل بقرار وزارة المالية رقم 2 لسنة 1977 بالارتباط بمبلغ 828000 كبدل تفرغ-أضحي قرار وزير الزراعة واجب التنفيذ-ولا يغير من ذلك أية توجيهات أيا كان مصدرها، مادام أنه لم تتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاءه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره. (الطعن رقم 2781 لسنة 30ق جلسة 1989/2/5)

الأحقية في صرف بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين الصادر به قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 لسنة 1976 وقرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 اعتبارا من 3 أبريل 1980 مخصوما منه ما تقاضاه المستحق من مكافأة أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه-التقادم الخمسي فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها عند توافر شرائطه. (الطعن رقم 3651 لسنة 33ق جلسة 1989/4/30)

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين لم يكن يستحق قبل الأول من أبريل سنة 1977- أساس ذلك- أن الاعتماد المالي اللازم لصرفه لم يتوافر قبل هذا التاريخ-القاعدة أنه إذا كان من شأن القرار الإداري ترتيب أعباء مالية جديدة فلا يتحقق أثره حالا ومباشرة إلا إذا كان ذلك ممكنا وجائزا قانونا بتوافر الاعتماد المالي اللازم لتنفيذه-متى ثبت صرف هذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر (مكافآت تشجيعية أو حافز) تعين خصم ما صرف من متجمد البدل المستحق-يخضع هذا البدل للتقادم الخمسي لتعلقه بالماهيات وما في حكمها-تقضي المحكمة بذلك من تلقاء نفسها متى توافرت شروط هذا التقادم-أساس ذلك-الحرص علي استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الموازنة وهي في الأصل سنوية للمفاجآت والاضطراب ونزولا علي طبيعة العلاقة التنظيمية التي تربط الحكومة بموظفيها وهي علاقة تحكمها القوانين واللوائح ومن بينها اللائحة المالية للميزانية والحسابات فيما قضت به من تقادم مسقط. (الطعنان رقمي 2214و 2313 لسنة 31ق جلسة 1988/12/18)

بدل التفرغ المقرر للأطباء البيطريين إذ صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتماداته المالية اعتبارا من أول أبريل سنة 1977 فقد غدا القرار الصادر به متعين التنفيذ بدءا من هذا التاريخ لا يحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة بإلغائه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه متى ثبت أن هذا البدل قد صرف لمستحقيه بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر من مكافأة تشجيعية أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد البدل المستحق ما صرف بهذه المثابة من مكافأة أو حوافز بديلة لبدل التفرغ مما لا يغدو في حقيقتها أن تكون البدل ذاته بمسمي آخر. (الطعن رقم 2569 لسنة 29ق جلسة 1988/12/18)

قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 174 سنة 1976 بمنح الأطباء البيطريين بدل تفرغ-قرار وزير الزراعة رقم 6150 لسنة 1976 بتحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها البدل-قرر المشرع منح الأطباء البيطريين بدل تفرغ بنفس الفئات المقررة للأطباء البشريين وأطباء الأسنان واشتراط لاستحقاق هذا البدل توافر شرطين هما: 1-أن يكون الطبيب البيطري شاغلا وظيفة تقتضي التفرغ كاملا. 2-ألا يزاول الطبيب البيطري المهنة في الخارج-أناط المشرع بالوزير المختص سلطة تحديد الوظائف التي يستحق شاغلوها هذا البدل بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وتنفيذا لذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 6150 لسنة 1976 في 1976/11/4-

لا يجوز صرف هذا البدل في فترة سابقة علي توافر الاعتماد المالي-أساس ذلك: أنه إذا كان من شأن تنفيذ القرار الإداري ترتيب آثار علي عاتق الخزانة العامة فلا يتولد أثره حالا ومباشرة بل يتعين توافر الاعتماد المالي حتى يصبح أثر القرار ممكنا قانونيا. (الطعن رقم 3566 لسنة 29ق جلسة 1986/2/23)

ومن حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن رئيس مجلس الوزراء بموجب السلطة التي خوله إياها المشرع في المادة 42 من القانون رقم 47 لسنة 1978 – أصدر قراره رقم 1664 لسنة 1995 والذي منح بموجبه المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية والأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنين بالدولة المشار إليه يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج بدل التفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة , وناط هذا القرار بوزير الزراعة والثروة الحيوانية والسمكية واستصلاح الأراضي بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة تحديد الوظائف التي يمنح شاغلوها هذا البدل , وبموجب ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم 1364 لسنة 1995 بمنح هذا البدل للمهندسين الزراعيين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه الشاغلين للوظائف التي تتطلب لشغلها الحصول علي بكالوريوس الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية ,

ثم تلي ذلك صدور قراري وزير الزراعة رقم 918 لسنة 1996 و 919 لسنة 1996 حيث حدد (أولهما) مجالات العمل الزراعي , وبموجب (الأخير) منهما مد الحق في الحصول علي هذا البدل إلي المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي مؤهل زراعي عال أو دبلوم الزراعة المتوسطة أو دبلوم الزراعة الثانوية الشاغلين لوظائف تتضمن واجباتها ومسئولياتها أحد مجالات العمل الزراعي وفقا لما يتضمنه القرار رقم 918 لسنة 1996 المشار إليه وبطاقة وصف الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشغلها العامل . (الطعن رقم 731 لسنة 51 ق جلسة 2007/5/24)

وما استقر عليه قضاء هذا المحكمة أن المشرع قرر منح بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين وقد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664/ 95 يمنح هذا البدل بنسبة 30 % من الأجر الأصلي إعمالا للتفويض الصادر إليه من المادة (42) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه وأحال في شروط وضوابط ومجالات منح هذا البدل إلي وزير الزراعة بقرار يصدر في هذا الشأن بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وقد صدر قرار ي وزير الزراعة رقمي 918 و 919 / 1996 بتحديد مجالات العمل الزراعي التي يستحق شاغلوها هذا البدل كما اعتد في هذا المجال ببطاقة وصف الوظيفة وذلك بغض النظر عن المؤهل المتصلب لشغل هذه الوظيفة والمجموعة النوعية التي تنتمي إليها الوظيفة التي يشتغلها العامل.

إلا أنه بالإضافة إلي تحديد هذه المجالات فإن ثمة شروط عامة وشروطا خاصة لإستحقاق هذا البدل , فمن الشروط العامة المتطلبة في هذا الشأن أن يكون العامل حاصلا علي مؤهل زراعي _ عال _ ثانوي _ متوسط وأن يكون عضوا بنقابة المهن الزراعية وأن تكون الوظيفة التي يشتغلها تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج وأن يكون خاضعا لأحكام القانون رقم 47 / 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة وأن يكون العامل شاغلا لوظيفة تتضمن واجباتها ومسئوليتها أحد المجالات الزراعية والمرجح في ذلك إلي بطاقة وصف الوظيفة, أما الشروط الخاصة فهي التي أوردها القرار رقم 918 / 1996 بتحديد مجالات العمل الزراعي فكل عامل قائم بعمل إحدى المجالات الزراعية المحددة بالقرار سالف الذكر إستحق هذا البدل الإضافي إلي توافر الشروط العامة الموضحة سلفا .

وقد أورد قرار رئيس الوزراء سالف الذكر قيدا علي هذا البدل وهو ما قضت به المادة (الثالثة) منه بعدم جواز الجمع بين هذا البدل وبين بدل التفتيش أو أية ميزة أو حافز أو مكافأة تمنح بديلة لهذا البدل .

كما أنه يتعين الإشارة إلي أن هذا البدل متوقف منحه علي صدور قرار وزير الزراعة بالإتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة بتحديد مجالات العمل الزراعي وهو ما أحال إليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار غليه , ومن ثم فإن هذا البدل يصرف اعتبارا من تاريخ صدور وزير الزراعة رقم 918 / 1996 في 1996/8/11 وليس اعتبارا من تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1664 / 95 بتقرير هذا البدل . (يراجع في ذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 8343 لسنة 47 ق جلسة 2005/2/3)

ومن حيث إنه ولئن كان بدل التفرغ ثابت لمستحقيه وواجب الأداء لهم إلا أنه متى ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة إستحقاقه تحت مسمي أخر من مكافآت تشجيعية أو حوافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمد هذا البدل ما صرف لمستحقيه بهذه المثابة .

ومن حيث إنه بناء علي ما تقدم , وكان الثابت في الأوراق أن المطعون ضدهم من العاملين بالإدارة الزراعية بأبوتيج التابعة لمديرية الزراعة بأسيوط , ويشغل الأول وظيفة مهندس زراعي أول , و يشغل الباقون وظيفة فني زراعي (مشرف زراعي) , ومقيدون بنقابة المهن الزراعية علي النحو الوارد ببطاقة قيد كل منهم بهذه النقابة . ولما كانت الوظيفة التي يشغلها كل من المذكورين وارده بقرار وزير الزراعة رقم 5661 لسنة 1976 الآنف الذكر , كما لم يثبت مزاولة كل منهم المهنة في الخارج ,

فمن ثم يستحقون صرف التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين المطالب به , مع صرف الفروق المالية المترتبة علي ذلك اعتبارا من 1989/4/23 (الخمس سنوات السابقة علي تاريخ إقامة الدعوي محل الطعن الحاصل في 1994/4/23) عملا بأحكام التقادم الخمسي , وخصم ما يكون قد صرف لهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط إستحقاقه.

ومن حيث أن الحكم المطعون فيه وإن انتهي إلي الأخذ بهذا النظر , إلا أنه جانبه الصواب في عدم التحفظ في قضائه إلي وجوب خصم ما يكون قد تقاضاه المطعون ضدهم من مكافآت أو حوافز بديلة بذات فئة البدل وشروط إستحقاقه مما يتعين تعديل هذا الحكم في هذا الشأن والقضاء بما تقدم , مع إلزام الجهة الإدارية المصرفات عملا بحكم المادة (186) من قانون المرافعات المدنية والتجارية . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 6575 لسنة 43 ث جلسة 2003/1/18)

ومن حيث أن المادة الأولي من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995 في شأن تقرير بدل تفرغ للمهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين , تنص علي أن يمنح المهندسون الزراعيون أعضاء نقابة المهن الزراعية , والأطباء البيطريون أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاولة المهنة في الخارج , الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ,

بدل تفرغ بنسبة 30 % من بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة . وأن الواضح من هذا النص أن بدل التفرغ الذي قرره للمهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية وللأطباء البيطريين أعضاء نقابة البيطريين الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقتضي التفرغ وعدم مزاوله المهنة في الخارج من العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بمنح نسبة 30 % من بداية الأجر الأساسي المقرر لدرجة الوظيفة , طبقا للجدول رقم (2) المرفق بهذا القانون , وليس علي أساس الأجر الأساسي الذي يتقاضاه العامل .

ومن حيث أن العلاوات الخاصة التي تقررت بدءا من القانون رقم 101 لسنة 1987 والتي تمنح بنسبة عينة من الأجر الأساسي المستحق للعامل الموجود في الخدمة في تاريخ معين حدده كل قانون من قوانين تقريرها , أو في تاريخ التعيين بالنسبة لم يعين بعد صدور القانون أو القوانين المقررة لهذه العلاوات ويتحقق بها زيادة حتمية في أجور العاملين وتتبع الأجر الأساسي وتتحدد علي قيمته بالنسبة المقررة لها , وتصرف مع الأجر كتابع من توابعه اللصيقة به , وتضم تباعا إلي الأجر الأساسي لتصير جزءا منه في تواريخ متتاليه حددها المشرع , هذه العلاوات الخاصة تقررت أصلا منفصلة عن الأجر الأساسي أي بعيدة عن تعديل بدايات ونهايات الأجور المقررة لدرجات الوظائف التي حددها جدول الأجور ذاته , ومن ثم فإن مطالبة الطاعن بحساب بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1664 لسنة 1995

بنسبة 30 % من بداية ربط درجة الوظيفة التي يشغلها مضافا إليه هذه العلاوات الخاصة , يكون غير قائم علي سند من القانون , جدير بالرفض , وإذ قضي الحكم المطعون فيه بهذا , فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون , ويغدو الطعن عليه غير قائم علي سند من القانون , حتى يتعين معه الحكم برفضه , وإلزام الطاعن المصرفات عملا بحكم المادة 184 مرافعات . (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5960 لسنة 47 ق جلسة 2003/12/11)

بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 218 لسنة 1976 , وقرار وزير الزراعة رقم 5661 لسنة 1976 , إذا تقرر بأداة قانونية سليمة وإسقام علي صحيح سنده مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من 1997/4/1 فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أي توجيهات أيا كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليها أن يكون الطالب شاغلا لإحدى الوظائف الواردة بقرار وزير الزراعة المشار إليه علي سبيل الحصر فضلا علي كونه مهندسا زراعيا ومقيدا بنقابة المهن الزراعية . (الطعن 35/4347 ق جلسة 1996/2/3)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 218 لسنة 1976بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم و الإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم 5661 لسنة 1976بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنهم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 مما يؤكد توافر الاعتماد إلي اللازم للتنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعد صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من الأول من إبريل سنة 1977 يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 18 ديسمبر سنة 1988 في الطعنين رقمي 3214, 2313لسنة 31 ق . ع

فيما انطوت عليه مدوناته من انه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية . ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977فقد أضحى متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور ألا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر .

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضيه المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت او حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعن رقم 3083 لسنة 41ق جلسة 1999/11/13)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 218 لسنة 1976 بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة أصدر القرار رقم 5661لسنة 1976 بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد اطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة

ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 مما يؤكد توافر الاعتماد ألم إلي اللازم التنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من إبريل سنة 1977 م يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 18ديسمبر سنة 1988 في الطعنين رقمي 3214 , 2313لسنة 31 ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من انه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية , ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب آثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو الحيلولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور ألا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي آخر ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما وما في حكمها مما تقضي به المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديله لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه . (الطعن رقم 5325 لسنة 42 ق جلسة 1999/5/29)

ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جرى علي أن رئيس مجلس الوزراء بموجب التفويض الممنوح له بقرار رئيس الجمهورية رقم 619 لسنة 1975 أصدر القرار رقم 218 لسنة 1976 بمنح المهندسين الزراعيين أعضاء نقابة المهن الزراعية الذين يتقرر شغلهم لوظائف تقضي التفرغ وعدم المزاولة المهنة في الخارج تفرغ بالكامل بالفئات المقررة بالمادة الأولي من هذا القرار

علي أن يصدر الوزير المختص بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والغدارة قرارا بتحديد تلك الوظائف وأن وزير الزراعة بالاتفاق مع الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة اصدر القرار رقم 5661 لسنة 1976 بتحديدها وأن قضاء المحكمة قد أطرد علي أن القرار الإداري قد انطوي علي قواعد تنظيمية عامة وكان من شأنه ترتيب أعباء مالية لا ينتج أثره حالا ومباشرة ألا إذا كان ذلك ممكنا أو متي أصبح كذلك بوجود الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه وأن الثابت أنه تم صرف هذا البدل فعلا لمستحقيه وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977مما يؤكد توافر الاعتماد إلي اللازم للتنفيذ إلي أن أوقف الصرف بتوجيهات من الوزراء بعدم صرف بدلات تفرغ لأي من قطاعات المهنيين اقتراح صرف حوافز عوضا عنها ومن ثم يكون القرار الصادر بهذا البدل قد استقام واكتملت أركانه بتوافر المصرف ألم إلي بدءا من الأول من إبريل سنة 1977 م يؤكد ذلك ويسانده قضاء المحكمة الإدارية العليا الصادر بجلسة 18 ديسمبر سنة 1988في الطعنين رقمي 3214, 2313 لسنة 31 ق . ع فيما انطوت عليه مدوناته من أنه تم الارتباط فعلا بالمبلغ اللازم لصرف هذا البدل ونظائره وأن إلغاء هذا الارتباط كان بناء علي توصية من مجلس الوزراء لا شأن له بالاعتبارات المالية . ومن ثم فإن بدل التفرغ المقرر للمهندسين الزراعيين وإذا صدر بأداته القانونية السليمة

واستقام علي صحيح سده مستكملا سائر أركانه ومقوماته متوافرا علي اعتمادا ته المالية اعتبارا من الأول من إبريل سنة 1977 فقد أضحي متعين التنفيذ قانونا بدءا من هذا التاريخ لا تحول دون نفاذه أو ترتيب أثاره أية توجيهات أيا كان مصدرها طالما أنه لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره علي أي وجه .

وأنه مما يؤكد استحقاق هذا البدل صرفه في صورة حوافز أو مكافأة تشجيعية لا تستجمع أركان هذه المكافأة أو عناصرها بل لا تعدو في حقيقتها أن تكون بدل التفرغ بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر .

ومن حيث أنه ولئن استحق هذا البدل اعتبارا من التاريخ المذكور إلا أنه متي ثبت أنه صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي آخر مكافأة أو حافز فقد غدا متعينا أن يستنزل من متجمدة ما صرف بهذا الوصف إذ لا يعدون في حقيقته أن يكون البدل ذاته بمسمي أخر ومن حيث أن قضاء هذه المحكمة جري كذلك علي أن التقادم الخمس فيما يختص بالماهيات وما في حكمها مما تقضي بها المحكمة من تلقاء ذاتها عند توافر شرائطه فإن الحق في متجمد البدل يضحي مقصورا علي السنوات الخمس السابقة علي تاريخ رفع الدعوى علي أن يكون مخصوما منه ما صرف خلال ذات مدة تلك السنوات الخمس من مكافآت أو حوافز بديلة لهذا البدل بذات فئته وقاعدة استحقاقه .(الطعن رقم 4178 لسنة 35ق جلسة 1999/8/7)

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أنه يشترط لمنح بدل التفرغ للمهندسين أن يكون العامل حاصلا علي لقب مهندس ومقيدا بنقابة المهندسين وشاغلا وظيفة هندسية وأن يكون مشتغلا بصفة فعلية بأعمال هندسية بحتة أو قائما بالتعليم الهندسي وأن يكون خاضعا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 .

ومن حيث إنه علي هدي ما تقدم وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنة حاصلة علي بكالوريوس الهندسة عام 1969 ومقيدة بنقابة المهندسين وتشتغل وظيفة مدير إدارة معامل البحوث بالإدارة العامة لمعامل مصلحة الكيمياء بالإسكندرية وتقع هذه الوظيفة ضمن هذه وظائف المجموعة النوعية لوظائف العلوم ويختص شاغل هذه الوظيفة بالقيام بإجراء الاختبارات الهامة أو الدراسات الفنية والبحثية التي تتطلب خبرة عالية والإشراف علي جميع الدراسات الفنية والبحثية وتوجيهها وتنسيقها ودراسة التقارير وإجراء المتابعة ولإبداء الملاحظات والتوجيهات والقيام بما يكلف به في اللجان الفنية الخاصة بالمواصفات والتحاليل والدراسات الفنية أو البحوث الصناعية والتكنولوجية وغيرها . ولما كان الثابت مما تقدم أن الطاعنة لا تشتغل وظيفة هندسية بالمجموعة النوعية لوظائف الهندسة ولا تقوم بأعمال هندسية بصفة فعلية أو بالتعليم الهندسي ,

ومن ثم فإنه يكون قد انتفي في شأنها مناط الحصول علي بدل التفرغ المقرر للمهندسين وفقا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1264 لسنة 1995 سالف الإشارة إليه , وتكون مطالبتها بصرف هذا البدل غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليقة بالرفض , وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب , فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون , ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض . (الطعن رقم 1871 لسنة 45 ق جلسة 2006/11/16)

أن بدل التفرغ المقرر للأخصائيين التجاريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 274 لسنة 1976 وقرار وزير العدل رقم 1164 لسنة 1978 قد تقرر بأداته القانونية السليمة واستقام علي صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه بتوافر الاعتماد ألم إلي اللازم لتنفيذه اعتبارا 1978/4/1 وبهذا يكون قد أضحي متعين التنفيذ قانونا من هذا التاريخ ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره أيا توجيهات أيا أن كان مصدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره وأن مناط استحقاق هذا البدل وفقا لأحكام القرارين المشار إليهما أن يكون الطالب خبيرا حسابيا ومقيدا بنقابة المهن التجارية . (الطعن رقم 2428لسنة 35 ق ع جلسة 1997/7/4)

بدل التفرغ للخبراء الحسابين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1976/472 وقرار وزير العدل رقم 1978/1164 مناط استحقاقه أن يكون الطالب خبيرا حسبيا مقيدا عضوا بنقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل رقم 1978/1164

علي سبيل الحصر متي ثبت أن هذا البدل صرف بذات فئته وقاعدة استحقاقه تحت مسمي أخر يتعين أن يستبدل من قيمة هذا البدل ما صرف من مكافأة وحوافز .
(الطعن رقم 4035 لسنة 35 ق جلسة 1996/9/30)

بدل التفرغ المقرر للتجاريين وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 1976/472 وقرار وزير العدل رقم 1976/1164 تقرر بأداة قانونية سليمة واستقام علي صحيح سنده القانوني مستكملا سائر أركانه ومقوماته بتوافر الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذه اعتبارا من 1977/4/1 يكون من المتعين تنفيذه ولا يحول دون تنفيذه أو ترتيب أثاره توجيهات أيا كان صدرها ما دام لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب أثاره ومناط استحقاق البدل أن يكون الطالب من أعضاء نقابة التجاريين ويشغل إحدى الوظائف الواردة بقرار وزير العدل 1976/1164, ما لم يكون هذا البدل قد صرفت تحت أي مسمي آخر . (الطعن رقم 35/2301 ق جلسة 1995/2/15، الطعن رقم 37/3502 ق جلسة 1997/3/22 ، الطعن 37/3503 ق جلسة 1997/4/12)

من حيث إن المادة 11 من قانون الإدارات القانونية في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1973 تنص علي أن "....وتحدد مرتبات هذه الوظائف وفقا للجدول المرفق بهذا القانون". وقد ألحق بالجدول المشار إليه ثلاث قواعد لتطبيقه قضت (الثانية)

منها بمنح شاغلي الوظائف المبينة به بدل تفرغ قدره 30% من بداية مربوط الفئة الوظيفية، ثم نصت القاعدة (الثالثة) علي أنه لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر. وعملا بالمادة (الأولي) من القانون رقم 1 لسنة 1986 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 47 لسنة 1973 استبدال الجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين المدنيين بالدولة والجدول المرفق بالقانون رقم 48 لسنة 1978 بشأن نظام العاملين بالقطاع العام علي حسب الأحوال بالجدول المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه علي أن يستمر العمل بالقواعد الملحقة بالجدول الأخير. ومن حيث إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلستها المنعقدة في 9 ديسمبر 2001 في القضية رقم 222 لسنة 19ق دستورية المقامة من المطعون ضدهم باعتبار الخصومة منتهية علي أساس إنه سبق للمحكمة أن تناولت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى بحكمها الصادر بجلسة 1999/6/5 في القضية رقم 213 لسنة 19ق دستورية والذي قضي بعدم دستورية (القاعدة الثالثة) الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فيما نصت عليه من أنه "لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر". وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ 1999/6/17 وكان مقتضي المادتين 48، 49 من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم 48 لسنة 1979

أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة وبالنسبة إلي الدولة بسلطاتها المختلفة وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو طرحه عليها من جديد، ومن ثم قضت المحكمة الدستورية باعتبار الخصومة في الدعوى المقامة من المطعون ضدهم منتهية ومقتضي ذلك التسليم بطلب المطعون ضدهم القضاء بعدم دستورية القاعدة المشار إليها فيما تضمنته من حظر الجمع بين بدل التفرغ المقرر بمقتضي القانون رقم 47 لسنة 1973 المشار إليه أو أي بدل طبيعة عمل آخر، ذلك أن القضاء باعتبار الخصومة منتهية في هذه الحالة هو قضاء لصالح رافع الدعوى بما يتضمنه ذلك القضاء من أن الطالب علي حق فيما يطالب به وإنه قد أجيب إلي طلبه بالفعل بالقضاء بعدم دستورية النص الذي يحول دون حصوله علي حقوقه القانونية، ومن ثم يكون حرمانهم من بدل طبيعة العمل المقرر لزملائهم من العاملين بالهيئة الطاعنة استنادا إلي الحظر السابق غير قائم علي سبب يبرره من القانون خليقا بالإلغاء، وبالتالي يتعين استحقاقهم هذا البدل شأنهم شأن سائر زملائهم الخاضعين لأحكام لائحة العاملين بالهيئة الطاعنة. (الطعن رقم 546 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 2003/2/16)

مبدأ مساواة المواطنين أمام القانون، وبقدر تعلقه بالحدود التي تباشر فيها هذه المحكمة ولايتها، مؤداه وعلي ما جرى عليه قضاؤها أنه لا يجوز أن تخل السلطتان التشريعية أو التنفيذية في مجال مباشرتهما لاختصاصاتهما التي نص عليها الدستور بالحماية المكافئة للحقوق جميعها سواء في ذلك تلك التي قررها الدستور أو التي ضمنها المشرع ومن ثم كان هذا المبدأ عاصما من النصوص القانونية التي يقيم بها المشرع تمييزا غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل عناصرها فلا تكون وحدة بنيانها مدخلا لوحدة تنظيمها بل تكون القاعدة القانونية التي تحكمها أما مجاوزة باتساعها أوضاع هذه المراكز أو قاصرة بمداها عن استيعابها-الأصل في سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق، وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة، أنها سلطة تقديرية ما لم يقيد الدستور ممارستها بضوابط تحد من إطلاقها وتكون تخوما لها لا يجوز اقتحامها أو تخطيها وكان الدستور إذ يعهد بتنظيم معين إلي السلطة التشريعية فإن ما تقرره من القواعد القانونية بصدده لا يجوز أن ينال من الحق محل الحماية الدستورية سواء بالنقض أو الانتقاص ذلك أن إهدار الحقوق التي كفلها الدستور أو تهميشها عدوان علي مجالاتها الحيوية التي لا تتنفس إلا من خلالها-إذ شرط الدستور (بالفقرة الثانية من المادة 13)

اقتضاء الأجر العادل في الأحوال التي يفرض فيها العمل جبرا لأداء خدمة عامة وكان الإسهام في الحياة العامة قد غدا واجبا وطنيا وفقا لنص المادة 62 من الدستور وكان علي الجماعة كذلك-وعملا بنص المادة 12 منه-أن تعمل علي التمكين لقيمها الخلقية والوطنية وفق مستوياتها الرفيعة فإن الوفاء بالأجر عن عمل تم أداؤه في نطاق رابطة عقدية أو علاقة تنظيمية ارتبط طرفاها وحدد الأجر من خلالها يكون بالضرورة أحق بالحماية الدستورية ولا يجوز للمشرع من ثم المساس به-إذ كان ذلك وكان البدل الذي يعطي للعامل، سواء كان عوضا عن نفقات يكبدها في سبيل تنفيذه لعمله أو عن طاقة يبذلها أو مخاطر معينة يتعرض لها في أدائه له أو مقابل ما اقتضته وظيفته من تفرغه للقيام باعبائها أو غيرها، إذ ينبثق عن علاقة العمل ويتصل بظروف أدائه ويستحق بمناسبة تنفيذه فإنه بذلك يصطحب الحماية المكفولة للأجر فإذا توافرت في العامل شروط استحقاق البدل-أيا كان مسماه-أو واجه الظروف والمخاطر التي دعت إلي تقريره نشأ له الحق في استئذانه بما لا يجوز معه أن يهدر المشرع حق العامل فيه لمجرد قيام حقه في بدل آخر غيره ذلك أنه متى تغايرت البدلات-بحسب ظروف وشروط كل منها-وتباينت أسباب استحقاقها فإن اجتماع الحقوق فيها، بعد أن استجمع مستحقوها عناصر نشئوها يتعين أن يكون مشمولا بالحماية الدستورية المقررة للأجر-الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية الخاصة-وعلي ما جرى به قضاء هذه المحكمة-تمتد إلي حق ذي قيمة مالية

سواء أكان هذا الحق شخصيا أو عينيا أم كان من حقوق الملكية الفنية أو الأدبية أو الصناعية وهو ما يعني اتساعها للأموال بقدر عام-مؤدي ذلك: عدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم 47 لسنة 1973 فيما نصت عليه من أنه (لا يجوز الجمع بين بدل التفرغ المقرر هذا القانون وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر) . (الدعوى رقم 213 لسنة 19ق دستورية جلسة 1999/6/5)

ومن حيث أن رئيس مجلس الوزراء تطبيقاً للمادة (42) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وبموجب التفويض الصادر من رئيس الجمهورية أصدر القرار رقم 864 لسنة 1979 والذي قرر بموجبه منح شاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة التي لها موازنة خاصة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة بدل تمثيل تبعاً للدرجة المقررة لكل وظيفة من الوظائف المشار إليها ومن بينها وظيفة (مدير عام مصلحة)، وفي مجال تحديد مدلول المصلحة العامة التي يستحق مديرها العام أو رئيسها بدل التمثيل المشار إليه فإن المستقر عليه أن (المصلحة العامة) عبارة عن إحدى الوحدات الإدارية التي يتكون منها الشخص الاعتباري العام الذي هو الدولة، وتنشأ المصالح العامة بموجب قرار من رئيس الجمهورية طبقاً للمادة (116) من الدستور والتي تنص على أن "يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لإنشاء

وتنظيم المرافق والمصالح العامة" ، ولا ريب في أن عبارة مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة تنصرف إلى من يتولى رئاسة إحدى هذه الوحدات الأعلى من الفروع والأقسام التي ينقسم إليها الجهاز الإداري للدولة، ويجب أن يكون مدير عام المصلحة، ورئيسها معيناً في هذه الوظيفة بموجب قرار من رئيس الجمهورية، ولا يغني عن ذلك القرار الجمهوري الصادر بتعيينه في درجة مالية مما يلزم للتعين فيها صدور قرار جمهوري، ومن ثم تظهر أهمية التفرقة بين (درجة مدير عام بإحدى المصالح) وبين (وظيفة مدير عام مصلحة) فالأولى درجة مالية أما الثانية فهي وظيفة إدارية يثبت لمن يشغلها وصف رئيس المصلحة، وطالما أن بدل التمثيل يستحق لرؤساء المصالح أو مديرها فمن ثم يقتصر صرفه على من يصدر قرار جمهوري بتعيينه في هذه الوظيفة دون من يشغل درجة مدير عام بإحدى المصالح - ولما كان ذلك وكانت مديريات الخدمات بالمحافظات هي تقسيمات إدارية بالمحافظات وليست مصالح عامة مما تنشأ ويعين رؤساؤها أو مديروها بقرار من رئيس الجمهورية ومن ثم يتخلف في شأن مديري هذه المديريات شرط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1978 المشار إليه.

ومن حيث أنه على هدى ما تقدم وكانت مديرية الإسكان والمرافق بمحافظة أسيوط إحدى مديريات الخدمات بهذه المحافظة، فهي لا تعدو أن تكون إحدى تقسيماتها الإدارية ولا تعد مصلحة عامة مما تنشأ أو يعين مديرها أو رئيسها بقرار من رئيس الجمهورية

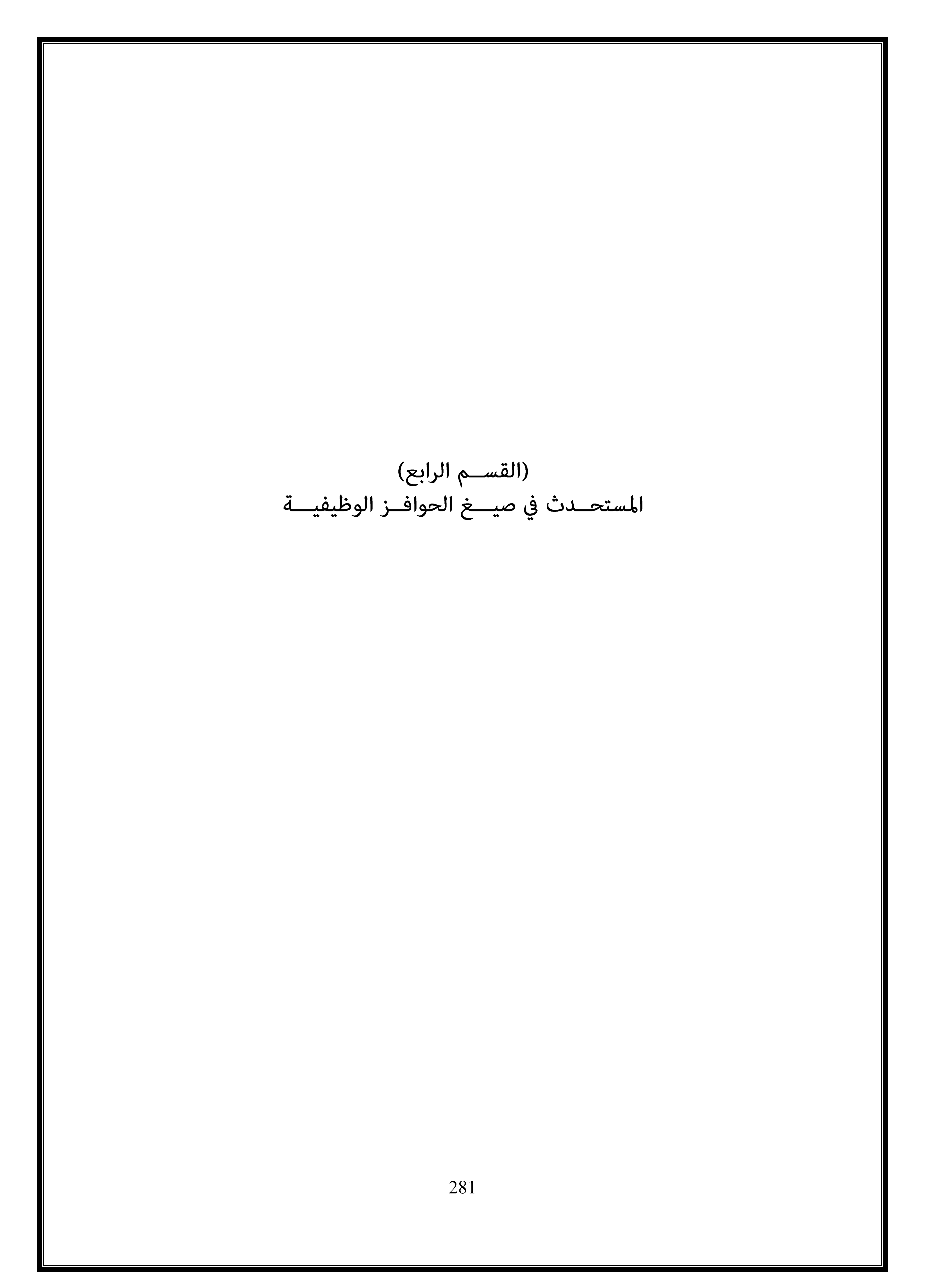
ومن ثم لا يثبت لمدير هذه المديرية وصف رئيس المصلحة أو مدير عام المصلحة بالمعنى الوارد بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الإشارة إليه، ومن ثم يكون قد تخلف في شأن الطاعن مناط استحقاق بدل التمثيل المقرر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 سالف البيان، وتكون مطالبته بصرف هذا البدل غير قائمة على سند صحيح من القانون، الأمر الذي تكون معه دعواه محل الطعن الماثل فاقدة سندها من القانون خليقة بالرفض. (الطعن رقم 7407 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/12/22)

المادة 8 من القانون رقم 11 لسنة 1975 بإلغاء المؤسسات العامة المعدلة بالقانون رقم 112 لسنة 1976 - يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثل متوسط ما كانوا يحصلون عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامي 1974، 1975

وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون في هذه الحالة مقرراً من مزايا مماثلة في الجهة المنقول إليها العامل - في هذه الحالة يصرف أيهما أكبر - المشرع لم ينظر إلى مجموع الحوافز والمكافآت والأرباح والمزايا المادية أو العينية التي كان العامل المنقول يتقاضاها من المؤسسات الملغاة - النظر إلى كل ميزة على حدة - احتفاظ العامل المنقول بتلك المزايا بصفة شخصية -

لا يجوز الجمع بين هذه المزايا وبين ما قد يكون مقرراً من مزايا مماثلة في تلك الجهة - إذا وجد مثل لتلك الميزة استحق العامل المنقول الأكبر منها - يستحق العامل المنقول المزايا المقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها بعد نقله - لأنه أضحى واحداً منهم - لا يوجد ثمة وجه لحجبها عنه. (طعن رقم 1804 لسنة 29ق جلسة 1989/12/31)

بدل التمثيل يتقرر للوظيفة ويصرف لشاغلها أو من يقوم بأعبائها طبقاً للأوضاع المقررة في حالة خلوها. (طعنان 401 و 354 لسنة 25ق جلسة 1985/12/22)



(القسم الرابع)
المستحدث في صيغ الحوافز الوظيفية

صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية

والمعاهد التابعة له بموجب قرار مدير مركز البحوث

الزراعية رقم 1411 لسنة 1984

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 والذي ينص على أن :

(أولا) : تسري قواعد نظام الحوافز علي العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية المختلفة الساري بشأنهم أحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين بالدولة .

(ثانيا): 1- يكون منح الحوافز شهريا علي أساس معدلات الأداء المعتمدة وفقا للنماذج المرفقة ، علي أن يحدد معدل العامل شهريا وفقا للمعدلات قرين كل وظيفة ويرتبط استحقاق العامل للحوافز بضرورة زيادة انجازاته الفعلية المحققة من معدل الأداء المقرر شهريا .

2- تتفاوت قيمة الحافز بتفاوت مقدار الزيادة في الإنجازات الفعلية المحققة من المعدل المستهدف .

(ثالثا): لا يصرف الحافز بفئات موحدة أو بصورة جماعية .

(رابعا): شرائح منح الحافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية.

يتم منح الحافز وفقا للشرائح الآتية :

15% من الراتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة 30%

20% من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة 40%

25% من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عم معدل الأداء بنسبة 50%

علي أن تحدد شرائح المنح علي أساس :-

15% من الأجر لعدد 30% من العاملين .

20% من الأجر لعدد 15% من العاملين .

25% من الأجر لعدد 5% من العاملين .

(خامسا) : ضوابط استحقاق الحافز .

لا يستحق العامل منح الحافز إذا قلت أيام العمل الفعلية عن 24 يوما في الشهر المستحق عنه الحافز ولو كان قد حقق معدلات الإنجازات المطلوبة لاستحقاق الحافز .

لا يستحق الحافز المشار إليه في الحالات الآتية :

المعارون أو في أجازات بدون مرتب .

المنتدبون كل الوقت خارج المركز .

(ج) المحالون إلي محكمه تأديبية أو جنائية ما لم تثبت براءتهم .

(د) المجندون والمستبقون خلاف مدة تجنيدهم أو استبقائهم .

(هـ) حالات الغياب عن العمل بأكثر من ثلاثة أيام .

(و) يخفض الحافز المستحق في الحالات الآتية :

1- (5%) عن كل حالة تأخير عن مواعيد العمل الرسمية .

2-(25%) لمن يوقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب ثلاثة أيام فأقل .

3-(50%) لمن يوقع عليه الخصم من المرتب ثلاثة أيام فأكثر خلال الشهر الذي وقع فيه الجزاء .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية والمعاهد التابعة له بموجب قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984 "

(أولا) : تسري قواعد نظام الحوافز علي العاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة له من شاغلي وظائف الدرجات المالية المختلفة الساري بشأنهم أحكام القانون رقم 47 لسنة 1978 بنظام العاملين بالدولة .

(ثانيا): 1- يكون منح الحوافز شهريا علي أساس معدلات الأداء المعتمدة وفقا للنماذج المرفقة ، علي أن يحدد معدل العامل شهريا وفقا للمعدلات قرين كل وظيفة ويرتبط استحقاق العامل للحوافز بضرورة زيادة انجازاته الفعلية المحققة من معدل الأداء المقرر شهريا .

2- تتفاوت قيمة الحافز بتفاوت مقدار الزيادة في الإنجازات الفعلية المحققة من المعدل المستهدف .

(ثالثا): لا يصرف الحافز بفئات موحدة أو بصورة جماعية .

(رابعا): شرائح منح الحافز ومستويات الزيادة المحققة في الإنجازات الفعلية.

1- يتم منح الحافز وفقا للشرائح الآتية :

15% من الراتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة 30%

20% من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عن معدل الأداء بنسبة 40%

25% من المرتب إذا زادت إنجازات العامل عم معدل الأداء بنسبة 50%

على أن تحدد شرائح المنح علي أساس :-

15% من الأجر لعدد 30% من العاملين .

20% من الأجر لعدد 15% من العاملين .

25% من الأجر لعدد 5% من العاملين .

(خامسا) : ضوابط استحقاق الحافز .

(أ) لا يستحق العامل منح الحافز إذا قلت أيام العمل الفعلية عن 24 يوما في الشهر المستحق عنه الحافز ولو كان قد حقق معدلات الإنجازات المطلوبة لاستحقاق الحافز .

(ب) لا يستحق الحافز المشار إليه في الحالات الآتية :

1- المعارون أو في أجازات بدون مرتب .

المنتدبون كل الوقت خارج المركز .

(ج) المحالون إلي محكمه تأديبية أو جنائية ما لم تثبت براءتهم .

(د) المجندون والمستبقون خلاف مدة تجنيدهم أو استبقائهم .

(هـ) حالات الغياب عن العمل بأكثر من ثلاثة أيام .

(و) يخفض الحافز المستحق في الحالات الآتية :

1- (5%) عن كل حالة تأخير عن مواعيد العمل الرسمية .

2-(25%) لمن يوقع عليه جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب ثلاثة أيام فأقل

3-(50%) لمن يوقع عليه الخصم من المرتب ثلاثة أيام فأكثر خلال الشهر الذي وقع فيه الجزاء .

الأحكـــام :

ومن حيث أن مفاد ما تقدم أن المشرع أجاز للسلطة المختصة وضع نظام للحوافز المادية والمعنوية للعاملين بالوحدة بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء بها ، علي أن يتضمن هذا النظام فئات الحوافز المادية وشروط منحها ، وقد قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1983 متضمنا شروط وقواعد منح الحوافز للعاملين بالمركز ومعاهد البحوث التابعة به الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ومحددا شرائح هذه الحوافز وربط بينهما وبين مستوي الزيادة المحققة في معدل الأداء الفعلي ، كما حدد هذا القرار حالات خفض نسب هذه الحوافز والحرمان منها كلية وزيادة في رعاية المشرع للعاملين بمركز البحوث الزراعية

الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 فقد صدر قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 متضمنا منحهم حافزا شهريا بنسبة 70% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم وذلك لتحقيق المساواة بينهم وبين إقرانهم العاملين بمراكز البحوث الأخرى والجامعات المصرية

خاصة وإنهم يعاونون أعضاء هيئة البحوث في تلك المراكز ويبذلون في سبيل ذلك جهدا مماثلا للجهد الذي يبذله هؤلاء الزملاء في هذا الخصوص ، وقد حدد قرار وزير الزراعة المشار إليه حالات الحرمان من هذا الحافز

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أن الهدف من منح الحافز في الحالتين السابقتين واحد وهو حث العاملين بمركز البحوث الزراعية ومعاهد البحوث التابعة له علي زيادة معدات الإنتاج وأداء العمل علي أكمل وجه علي النحو الذي يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وقد ربط المشرع في القرارين المشار إليهما بين استحقاق الحافز وبين الإسهام الفعلي في زيادة الإنتاج وتحقيق أهداف المركز حيث حجب الحافز عن المعارين والمنتدبين خارج المركز كل الوقت والحاصلين علي أجازات بدون مرتب والموقوفين عن العمل وهو ما يعني أن الحافز المقرر بمقتضي قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 يتماثل في الحكمة التشريعية من تقريره وفي طبيعته مع الحافز المقرر بمقتضي قرار مدير المركز رقم 1411 لسنة 1984 علي النحو الذي لا يجوز معه الجمع بينهما وتغدو مطالبة الطاعن بأحقيته في الجمع بين الحافزين غير قائمة علي سند صحيح من القانون خليفة بالرفض ، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه هذا المذهب فأنة يكون قد صادف صحيح حكم القانون ، ويغدو الطعن فيه غير قائم علي سند صحيح من القانون خليقا بالرفض. (الطعن رقم 968 لسنة 49ق جلسة 200/5/19)

صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية

بموجب قرار وزير الزراعية رقم 1281 لسنة 1991

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 في شأن مركز البحوث الزراعية والذي ينص على أن :

المادة (75): معدلة بالقرار الجمهورية رقم 237 لسنة 1991. " فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسري علي أعضاء هيئة البحوث وشاغلي الوظائف المعاونة لها بالمركز المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة علي أقرانهم بالجامعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ."

وحيث قد صدر أيضا قرار وزير الزراعية رقم 1281 لسنة 1991 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بنسبة 70% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم ."

(المادة الثانية) : " لا تصرف الحوافز المشار إليها أنفا في الحالات الآتية :

الحصول علي تقرير كفاية يقل عن جيد .

الوقوف عن العمل .

ج- الإعارة أو الانتداب كل الوقت خارج المركز .

د- القيام بأجازة خاصة أيا كان نوعها .

هـ- توقيع جزاء بغير الإنذار والتنبيه والخصم من المرتب مدة تزيد علي ثلاثة أيام .

و- التغيب بغير إذن أو الانقطاع عن العمل لمدة خمسة أيام في الشهر ."

(المادة الثالثة) :" علي جميع الجهات تقيد هذا القرار كل فيما يخصه"

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي البدل الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعية رقم 1281 لسنة 1991 وقرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 في شأن مركز البحوث الزراعية وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

" قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 في شأن

مركز البحوث الزراعية "

المادة (75): معدلة بالقرار الجمهورية رقم 237 لسنة 1991. " فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسري علي أعضاء هيئة البحوث وشاغلي الوظائف المعاونة لها بالمركز المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة علي أقرانهم بالجامعات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة ."

" قرار وزير الزراعية رقم 1281 لسنة 1991 "

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث الزراعية حافزا شهريا بنسبة 70% من بداية الأجر الأساسي لكل منهم ."

(المادة الثانية) : " لا تصرف الحوافز المشار إليها أنفا في الحالات الآتية :

الحصول علي تقرير كفاية يقل عن جيد .

الوقوف عن العمل .

ج- الإعارة أو الانتداب كل الوقت خارج المركز .

د- القيام بأجازة خاصة أيا كان نوعها .

هـ- توقيع جزاء بغير الإنذار والتنبيه والخصم من المرتب مدة تزيد علي ثلاثة أيام .

و- التغيب بغير إذن أو الانقطاع عن العمل لمدة خمسة أيام في الشهر ."

(المادة الثالثة) :" علي جميع الجهات تقيد هذا القرار كل فيما يخصه"

الأحكـــام :

من حيث أنه من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن قرار وزير الزراعة رقم 1281 لسنة 1991 قد صدر بأداة قانونية صحيحة وممن يملك إصداره واستهدف الصالح العام للعمل بمركز البحوث الزراعية وانضباط الأداء فإنه لا يعطل نفاذه ما قد تبديه الجهة الإدارية من دفاع من أن الاعتمادات المالية اللازمة للصرف لجميع العاملين بالمركز والفروع المدرجة بميزانية المركز لا تكفي لصرف الحافز إذ أن توفير الاعتمادات المالية اللازمة للصرف هو واجب الجهة الإدارية بالتنسيق مع وزارة المالية احتراماً للقرارات التي تصدر عن السلطة المختصة في الحدود التي حددها القانون. (الطعن رقم 5721 لسنة 46ق "إدارية عليا" جلسة 2005/3/24)

إن المخاطبين بأحكام قرار وزير الزراعة رقم 1281 رقم 1281 لسنة 1991 يحق لهم تبعاً لذلك صرف حافز شهري بنسبة (70٪) من بداية الأجر الأساسي المقرر لكل منهم وذلك بالضوابط والشروط الواردة بهذا القرار – ولا ينال من ذلك القول بأن موازنات مركز البحوث الزراعية من أعوام 1191/90 حتى 1996/95 جاءت خالية من إدراج أية مبالغ لصرف الحافز الشهري بنسبة (70٪) المنصوص عليه بقرار وزير الزراعة سالف الذكر وبالتالي يكون هذا القرار معلقاً نفاذه لحين توافر الاعتماد المالي اللازم لصرف هذا الحافز بالنسبة المقررة،

فهذا القول مردود بأن قضاء هذه المحكمة (المحكمة الإدارية العليا)

قد جرى على أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركناً أساسياً من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبة تتعلق بتنفيذ القرار بعد صدوره صحيحاً، وبالتالي يتعين على الجهة الملزمة قانوناً بإصدار القرار أن تصدره صحيحاً ومطابقاً للقانون ويتعين على الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافة الوسائل إلى تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار، وعلى ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الاعتماد المالي أو بصرف بدلات أخرى بديلة طالما لم يتقرر بأداة قانونية صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيلولة دون ترتيب آثاره على أي وجه. (الطعن رقم 10083 لسنة 47ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

صيغة دعوى حافز الإثابة المقرر بموجب رئيس

مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الثانية) : " يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار" .

(المادة الرابعة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1999/1/1" .ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف حافز الإثابة المقرر بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998 "

(المادة الثانية) : " يصدر وزير الدولة للتنمية الإدارية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار" .

(المادة الرابعة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من 1999/1/1"

." قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 220 لسنة 1998"

(المادة الأولي): "يراعي عدم تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998 المشار إليه عاليه القواعد التالية :

لا يترتب علي تطبيق هذا القرار المساس بجميع نظم الإثابة والحوافز القائمة وتظل سارية ومعمولا بها .

يسري هذا القرار علي العاملين بالوحدات الإدارية المختلفة الذين لا تسري عليهم نظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يقل مجموع ما يتقاضونه من مبالغ إثابة شهريا عن نسبة 25% من الأجر الأساسي الشهري سواء تحت مسمي مكافأة عن جهود غير عادية أو تشجيعية وحوافز أو أية مكافآت تصرف لذات الأغراض ولو تم الخصم بها علي نوع مكافآت أخري بموازنة الوحدة .

لا يدخل في حساب النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولي ما يتقاضاه العاملون من مكافآت تحت مسمى (الأجور الإضافية) عن العمل في غير أوقات العمل الرسمية أو مكافآت جذب العمالة . أو أيا من أنواع المكافآت التي تصرف تحت بند (5) مكافآت طبقا لأغراض محددة بذاتها ووفقا للتقسيم النمطي للموازنة العامة للدولة .

اعتبارا من 1999/1/1 يمنح العاملون المشار إلهم في البند (2) من المادة الأولي حافزا شهريا يعادل الفرق بين نسبة ال25% من الأجر الأساسي الشهري وبين ما يتقاضونه فعلا وفقا لنظم الإثابة السارية بالوحدة وتحسب قيمة هذا الحافز بالنسبة لكل عامل علي النحو التالي :-

يتم حساب المكافآن المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه كحافز إثابة بنسبة 25% من الأجر الأساسي الشهري للعامل وتحدد قيمته بالجنية .

يتم حساب ما يتقاضاه العامل من حوافز شهرية طبقا لنظم الإثابة السارية ويتم الخصم بها علي موازنة الوحدة وتحدد قيمتها بالجنيه .

ج- يتم تحديد قيمة حافز الإثابة المحدد بقرار رئيس مجلس الوزراء بالفرق بين القيمة المحددة وفقا للفقرة (أ) وبين القيمة المحددة وفقا للفقرة (ب) وفي جميع الأحوال يستحق العامل بنسبته المقررة إذا بلغت أيام عمله الفعلية 22 يوما (اثنان وعشرون يوما) خلال الشهر المستحق عنه الحافز بما فيها عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية .

(6) يصرف هذا الحافز للعاملين المستدعين لخدمة الاحتياط أو المستبقين في الخدمة العسكرية ، كما يحق للعاملات اللاتي يتقرر لهن العمل نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر ، منحهن نصف النسبة المقررة إذا توافرت شروط استحقاقها وبشرط أن تكون أيام العمل الفعلية لهن 11 يوما (أحد عشر يوما) .

(7) لا يسري هذا القرار علي العاملين بالوحدات الإدارية الذين يسري بشأنهم أيه منظم إثابة أفضل وهم العاملون الذين يتقاضون مبالغ إثابة شهريا تصل إلي نسبة (25%) منن الأجر الأساسي الشهري أو أكثر سواء تحت مسمي مكافآة عن جهود غير عادية أو تشجيعية أو حوافز أو أية مكافآت أخري تصرف لذات الغرض ولو تم الخصم بها علي نوع مكافآت أخري بموازنة الوحدة "

(المادة الثانية) : " لا يجوز بأي حال من الأحوال ولأي سبب من الأسباب إستخدام اعتمادات هذه المكافآت أو وفورها في غرض أخر سوي الغرض المخصص لأجله ."

(المادة الخامسة) : "ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره."

صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بهيئة الآثار المصرية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية رقم 1584 لسنة 1992 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : "يسري النظام المرفق في شأن الحوافز علي العاملين بهيئة الآثار المصرية "

(المادة الثانية) : "يعمل بالنظام المرفق اعتبارا من 1992/7/1".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للعاملين بهيئة الآثار المصرية بموجب قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية رقم 1584 لسنة 1992 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية رقم 1584 لسنة 1992"

(المادة الأولي) : "يسري النظام المرفق في شأن الحوافز علي العاملين بهيئة الآثار المصرية "

(المادة الثانية) : "يعمل بالنظام المرفق اعتبارا من 1992/7/1".

" اللائحة الصادرة بشأن نظام الحوافز للعاملين بهيئة الآثار المصرية "

المادة (1) : " يقصد بالحافز التعويض المالي الذي يتقرر للعامل مقابل لزيادة إنتاجه أو إنجازه عن معدلات الأداء المقررة التي يتقاضي مرتبه الأساسي مقابل تحقيقها."

المادة (3) :" يسري نظام الحوافز علي جميع العاملين بالهيئة والمعينين بمكافأة شاملة وبعقود والمنتدبين للهيئة والمعارين إليها."

المادة(5) :"يرتبط الحافز للعاملين بالهيئة وفقا للنماذج المرفقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذه اللائحة ."

المادة(7) يرتبط الحافز بمعدلات الأداء لشاغلي الوظيفة حسب مجموعتها النوعية والدرجة المالية المقررة لها بجدول الوظائف المعتمد .

وتقسم شرائح الحوافز علي النحو التالي :

(الشريحة الأولي) : تحدد هذه الشريحة بنسبة حافز من 75% إلي 100% من الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالمناطق الأثرية وفرق العمل بها وتسجيل الآثار وعمارتها وترميمها وصيانتها وفرق عمل الصيانة والإصلاح .

(الشريحة الثانية) : تحدد هذه الشريحة بنسبة حافز من 50% إلي 80% من الأجر الأساسي الشهري للعاملين بالمتاحف وبأمانات عموم الآثار ومراكز أحياء الفن ومراكز البحوث ووظائف الفنون ، وبالحدائق والتجميل والمساحة والأملاك والتوثيق الأثري والحيازة ووظائف البحوث والاستشارة والطباعة والنشر وأمن وحراسة وحماية الآثار واللجان الدائمة والمكاتب الفنية والصيارف والمحصلين وكتبة الآلة الكتابية .

(الشريحة الثالثة) : تحدد هذه الشريحة بنسبة حافز من 40% إلي 65% من الأجر الأساسي الشهري للعاملين بديوان ومقار الهيئة والذين يتطلب عملهم التواجد بصفة مستمرة بمقر الهيئة ، ويصدر بتحديد وظائف هذه الشريحة قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة ."

المادة (8) : " يشترط لاستحقاق لعامل الحافز – متى توافرت فيه شروط الاستحقاق الأخرى (معدلات لإنجاز المحققة زيادة عن معدل الأداء المقرر) – ألا تقل أيام العمل الفعلية عن 24 يوما شهريا."

المادة (9) :" يستحق العامل الحافز المقرر خلال أشهر الصيف (يونيو – يوليو – أغسطس – سبتمبر) أثناء قيامه بأجازته الاعتيادية خلال الفترة المشار إليها ، وبشرط تحقق شروط الاستحقاق الأخرى علي ألا تقل أيام حضوره عن عشرة أيام في الشهر الواحد ، ولو تداخلت الأجازة الاعتيادية بين شهرين من هذه الأشهر ."

المادة(10) :" تستحق العاملة المرخص لها بالعمل نصف أيام العمل الرسمية صرف نصف نسبة الحوافز وفقا لما تحققه من مستوي أداء فعلي ,"

المادة(11) :" لا يستحق الحافز

في الحالات الآتية:

أثناء أجازة مرافقة الزوج أو الزوجة المرخص له بالعمل في الخارج .

أثناء الأجازة الخاصة الممنوحة للعامل للأسباب التي يبديها وتقدرها السلطة المختصة .

أيام الامتحان الفعلية للعامل المنتسب لأحدي الكليات أو المعاهد العليا .

أثناء أجازة الطفل للعاملة بحد أقصي عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية .

الإعارة للعمل بالداخل أو الخارج.

الانتداب كل الوقت خارج الهيئة .

الوقف الاحتياطي أو الجزائي عن العمل وذلك أثناء مدة الوقف

أثناء الأجازات الدراسية .

توقيع جزاء علي العامل بالخصم من المرتب ثلاثة أيام أو أكثر أو أي جزاءات."

المادة (12) :" يخفض الحافز

المستحق للعامل وفقا لما يلي :

بنسبة 10% بسبب التأخير عن مواعيد العمل الرسمية أكثر من 60 دقيقة خلال الشهر المستحق عنه الحافز .

بنسبة 20% بسبب عدم استجابة العامل للاستمرار في العمل بعد مواعيد العمل الرسمية أو عدم الحضور في غير أيام العمل الرسمية حال تكليفه بذلك .

بنسبة 50% من الشريحة المقررة للعامل الذي تقل أيام عمله عن 24 يوما وتزيد عن 17 يوما .

الأسباب التي يري فيها رئيس مجلس الإدارة حرمان أي عامل من الحوافز طبقا لما يتراءى له من تقصير في عمله ، علي أن يحدد له نسبة الحافز المستحق ."

صيغة دعوى حافز الأداء المميز للعاملين المدنيين بالدولة

الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة

الماجستير وما يعادلها

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 بشأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الحاصلون علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون علي درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزا للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتوافر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة الإدارية من المواطنين والمستثمرين ."

(المادة الثانية) : " يمنح الحافز بالفئات التالية :

200 جنية شهريا للحاصلين علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

100 جنية شهريا للحاصلين درجة الماجستير أو ما يعادها .

(المادة الثالثة) : " يشترط لمنح حافز المتميز الشروط التالية :

أن يكون المؤهل العملي مقيما من الجهات الرسمية المختصة .

أن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقا لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة .

لا يصرف هذا الحافز إلا عن درجة عملية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد)."

(المادة الرابعة) : " يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقا للقرارات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها والتي يقابلها اعتمادات مدرجة بالموازنة العامة للدولة .

لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول علي درجة الدكتوراه أو الحصول علي درجة الماجستير) أيا كان نوعها ."

(المادة الخامسة) : " يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه ."

(المادة السادسة) : " لا تسري أحكام هذا القرار علي العاملين بكادرات خاصة" .

(المادة السابعة) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف حافز الأداء المميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 بشأن قواعد وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 بشأن قواعد

وإجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين

بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما

يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها "

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الحاصلون علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها والعاملون الحاصلون علي درجة الماجستير أو ما يعادلها حافزا للأداء المتميز يرتبط صرفه بالتميز بالكفاءة والانضباط والالتزام في العمل وتوافر المهارة في الأداء للواجبات والمسئوليات وحسن معاملة جمهور المتعاملين مع الجهة الإدارية من المواطنين والمستثمرين ."

(المادة الثانية) : " يمنح الحافز بالفئات التالية :

200 جنية شهريا للحاصلين علي درجة الدكتوراه أو ما يعادلها .

100 جنية شهريا للحاصلين درجة الماجستير أو ما يعادها .

(المادة الثالثة) : " يشترط لمنح حافز المتميز الشروط التالية :

أن يكون المؤهل العملي مقيما من الجهات الرسمية المختصة .

أن يتصل المؤهل بطبيعة العمل طبقا لما تقرره لجنة شئون العاملين وموافقة السلطة المختصة .

لا يصرف هذا الحافز إلا عن درجة عملية واحدة (المؤهل الأعلى إن وجد)."

(المادة الرابعة) : " يجوز الجمع بين هذا الحافز وأية أجور متغيرة بأنواعها المختلفة وفقا للقرارات الصادرة في هذا الشأن والمعمول بها والتي يقابلها اعتمادات مدرجة بالموازنة العامة للدولة .

لا يجوز الجمع بين هذا الحافز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لذات الغرض (الحصول علي درجة الدكتوراه أو الحصول علي درجة الماجستير) أيا كان نوعها ."

(المادة الخامسة) : " يضع وزير الدولة للتنمية الإدارية ضوابط استحقاق الحافز وأحوال تخفيضه والحرمان منه ."

(المادة السادسة) : " لا تسري أحكام هذا القرار علي العاملين بكادرات خاصة" .

(المادة السابعة) : " ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ."

" قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 47 لسنة 2005

بشأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه

بقرار رئيس مجلس الوزراء 734 لسنة 2005

وأحوال تخفيضه والحرمان منه "

(المادة الأولي) : " يسري قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 المشار إليه علي العاملين الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها أو درجة الماجستير وما يعادلها الخاضعين لأحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة . ولا يسري هذا القرار علي العاملين المخاطبين بنظم وظيفية خاصة (الكادر الخاص واللوائح الخاصة) والعاملين بجهات تطبق نظم إثابة أفضل – تحت أي مسمي – بمناسبة الحصول علي الدرجات العلمية المشار إليها ."

(المادة الثانية) : " يشترط لمنح الحافز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 الآتي:

أن يكون العامل حاصلا علي مؤهل علمي من درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما مما يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .

أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المتطلب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال إستحقاقه الحافز أو يكون متصلا بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية الموارد البشرية .

أن يكون العامل منظما في ممارسة عمله ، مساهما في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدر والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين ."

(المادة الثالثة) : " مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذا القرار يكون استحقاق الحافز علي النحو التالي :

يستحق الحافز كاملا من حقق أداء متميزا بأن حصل علي تقارير كفاية بتقدير (امتياز) علي الثلاث سنوات السابقة من خدمته – ما لم تكن مدة خدمة العامل أقل من الثلاث سنوات فيعتد بتقارير الكفاية عن سنوات خدمته القائمة – وفي جميع الأحوال يتعين ألا يكون قد توقع عليه أية جزاءات ويكون قد ساهم في توفير المال العام أو تحسين الخدمات أو إثراء العمل مقترحات التطوير أو المساهمة في رفع كفاءة التدريب الداخلي أو نشر المعارف العلمية والإدارية بين زملائه .

أن يكون المؤهل من فرع التخصص للمؤهل العلمي المتطلب في بطاقة وصف الوظيفة التي يشغلها العامل حال إستحقاقه الحافز أو يكون متصلا بطبيعة العمل القائم به أو في المجالات المرتبطة بعمل الإدارة أو تنمية المواد البشرية .

أن يكون العامل منتظما في ممارسة عمله ، مساهما في إنجازات الوحدة وفي رفع كفاءة الأداء بها وتحقيق معدلات أداء متميزة وإظهار الكفاءة والقدرة والانضباط وحسن المعاملة مع المواطنين والمستثمرين."

(المادة الخامسة) : " يستحق الحافز للعاملين الحاصلين علي المؤهلات العلمية المشار إليها سواء كان الحصول علي المؤهل في تاريخ سابق علي العمل بهذا القرار أو بعده إذا توافرت لديهم شروط استحقاقه ."

(المادة السادسة) : " يتم صرف الحافز اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 المشار إليه ."

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بعد استعراض المادة (50) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 ، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 ، وقرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 47 لسنة 2005 ، ومن استعراضها للمراحل التشريعية للقواعد المنظمة لمنح مقابل مالي لحصول العامل علي درجة عملية أعلي من الدرجة الجامعية الأولي ، بدءا من قواعد الأنصاف الصادرة في يناير سنة 1944 وانتهاء بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 المعدل بالقرار رقم 827 لسنة 1960 ، أن هذه القواعد جميعها جعلت من حصول العامل مناطا لاستحقاقه بالمقابل المالي المقرر ، ولم تربط أيا منها بين هذا الاستحقاق ومستوي أداء العامل ، بيد أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 المشار إليه لم يجعل مناط استحقاق حافز الأداء المتميز مجرد حصول العامل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي (الماجستير أو الدكتوراه أو ما يحقق هذا العامل مستوي أداء متميز . وبذلك فإن هذا الحافز ليس من جنس العلاوة التشجيعية المقررة لحصول العامل علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي ،

والتي لا ترتبط في أصل تقريرها بمستوي أدائه طبقا لما ينص عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 الصادر استنادا للمادة (52) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، كما أنه ليس من جنس الحوافز المادية والمعنوية التي يجري منحها ، وليس بقرار من رئيس مجلس الوزراء إعمالا للمادة (50) من القانون ذاته ، والتي يرتبط صرفها بمستوي أداء بغض النظر عن المؤهل الذي يحمله . الأمر الذي يكشف عن أن القرار رقم 734 لسنة 2005 المشار إليه الصادر بتقرير الحافز المذكور لم يصدر استنادا إلي أي من هاتين المادتين إنفرادا ، وإنما مزج بينهما بلوغا إلي استحداث حكم جديد لم يجربه قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه ، ولا تجد الجمعية العمومية له سندا منه ، أجتاز فيه ذلك القرار – دون مسوغ مقبول – الشرط الأول لاستحقاق حافز الأداء المتميز وهو الحصول علي درجة الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما من المادة (52) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دون الالتزام بما قررته هذه المادة من أن يكون الحصول علي هذه الدرجة العلمية أثناء الخدمة وألا يتوقف استحقاق هذه العلاوة علي مستوي أداء العامل ، بينما من المادة (50) من القانون ذاته ارتباط استحقاق هذا الحافز بمستوي أداء العامل دون الالتزام بإطلاق الحق في الحصول عليه لجميع العاملين المتميزين في مستوي الأداء بغض النظر عن المؤهل العلمي أو الدرجة العلمية الحاصل عليها كل منهم نزولا علي صحيح حكم هذه المادة .

وبالإضافة إلي ذلك استظهرت الجمعية العمومية أن مصدر حق العامل الذاتي في العلاوة التشجيعية المقررة للحصول علي مؤهل أعلي من الدرجة الجامعية الأولي وفقا لنص المادة (52) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه هو القرار الإداري الصادر من السلطة المختصة بمنحها وفقا للقواعد والإجراءات الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 سالف الذكر ، وأنه متى صدر قرار منح العلاوة صحيحا نشأ للعامل مركزا قانونيا لا يجوز المساس به بعد تكونه ويمتنع معه قانونا وقف صرف هذه العلاوة أو حرمان العامل منها . ولما كان ذلك ، وأيا ما كان وجه الرأي في صحة الأساس الذي يرتكز عليه قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 المشار إليه في ضوء ما سبق تفصيله ، فإن هذا القرار وقد خطر الجمع بين الحافز الأداء المتميز وبين العلاوات والمكافآت التي تقررها السلطة المختصة لغرض الحصول علي الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادلهما يكون قد خطر الجمع بين هذا الحافز والعلاوة التشجيعية المنصوص عليها في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 ، والذي ما أنفك ساريا ، وذلك بالنظر إلي أن هذا القرار يتفق في مناط منح العلاوة التي يقررها وهو الحصول علي الدكتوراه أو الماجستير أو ما يعادلهما مع جانب من مناط استحقاق حافز الأداء المتميز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء أنف الذكر حسبما سبق بيانه .

وبالتالي فإن إعمال هذا الخطر في ضوء من هذا التداخل يكون بتجنب الازدواج في هذا المنح أو الاستحقاق في حدود منطقة التداخل بين المناطق المنحصرة لزوما فيما يقابل فئة العلاوة التشجيعية التي يجري منحها طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 المشار إليه ، وبحسبان أن الحق في تقاضي هذه العلاوة يتسم بالثبات والاستمرار لثبات مناط استحقاقها بعد تحققه ، فلا تخضع لمنع أو تخفيض طبقا لما سبق ذكره علي خلاف الحال بالنسبة إلي حافز الأداء المتميز المنصوص عليه في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 والذي يمنح بفئة مالية أعلي حيث يخضع للمنع والتخفيض بحسب مدي توافر شروط استحقاقه ، بناء عليه فإنه يتعين خصم فئة العلاوة التشجيعية من حافز الأداء المتميز في حالة استحقاقه كاملا أو منقوصا – ولما كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته منح اعتبارا من 2004/8/1 علاوة تشجيعية بفئة العلاوة الدورية المقررة للدرجة التي يشغلها طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 898 لسنة 1982 لحصوله علي الدكتوراه في فلسفة الاقتصاد ، ووضع عنه ثلاثة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز عن السنوات الثلاثة السابقة علي صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 374 لسنة 2005 المشار إليه ، ومن ثم فإنه إذا توافرت فيه شروط استحقاق حافز الأداء المنصوص عليه في هذا القرار ، فيجب عند صرف هذا الحافز استنزال مقدار العلاوة التشجيعية منه بالفئة التي منحت بها عند تقريرها علي النحو السالف بيانه . (فتوى ملف رقم 1569/4/86 جلسة 2006/11/1 ، وكذلك الفتوى ملف رقم 1579/4/86 جلسة 2006/11/15)

صيغة دعوى الحافز المقرر لبعض العاملين بالإدارات

التابعة لوزارة الأشغال والموارد المائية

ببعض المحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " اعتبارا من 1998/7/1م تعدل نسبة صرف حوافز الأداء والجهود الغير عادية للسادة شاغلي وظائف (الهندسة المدنية – الهندسة الميكانيكية – والكهربية – التخصصية زراعة – التخصصية علوم – التخصصية تعدين ومناجم) بالإدارات التابعة للوزراء بالجهات المشار إليها فيما بعد لتصبح كما يلي :

محافظتي الوادي الجديد ومطروح .

محافظتي قنا وأسوان .

حوافز الأداء الشهرية الإدارة العليا من 70% من المرتب الأساسي إلي 100% من المرتب الأساسي .

باقي الوظائف من (30 إلي 45%) من المرتب الأساسي إلي (60 إلي 90%) من المرتب الأساسي ."

(المادة الرابعة) : " على جميع الهيئات والمصالح المعينة بهذا القرار اتخاذ اللازم نحو تدابير الاعتماد أن المالية اللازمة " .

(المادة الخامسة) : " على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998"

(المادة الأولي) : " اعتبارا من 1998/7/1م تعدل نسبة صرف حوافز الأداء والجهود الغير عادية للسادة شاغلي وظائف (الهندسة المدنية – الهندسة الميكانيكية – والكهربية – التخصصية زراعة – التخصصية علوم – التخصصية تعدين ومناجم) بالإدارات التابعة للوزراء بالجهات المشار إليها فيما بعد لتصبح كما يلي :

محافظتي الوادي الجديد ومطروح .

محافظتي قنا وأسوان .

حوافز الأداء الشهرية الإدارة العليا من 70% من المرتب الأساسي إلي 100% من المرتب الأساسي .

باقي الوظائف من (30 إلي 45%) من المرتب الأساسي إلي (60 إلي 90%) من المرتب الأساسي ."

(المادة الرابعة) : " علي جميع الهيئات والمصالح المعينة بهذا القرار اتخاذ اللازم نحو تدابير الاعتماد أن المالية اللازمة " .

(المادة الخامسة) : " علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ."

الأحكـــام :

ومن حيث أن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن القرار الصادر بمنح العامل حقاً معيناً ينتج أثره حالاً ومباشرة بمجرد صدوره طالما صدر بأداة قانونية سليمة واستقام على صحيح سنده مستكملاً سائر أركانه ومقوماته وتحقق في شأن العامل مناط الاستحقاق وظلت هذه الأداة المنشأة لهذا الحق قائمة ومتمتعة بكامل وجودها القانوني دون أن يمتد إليها يد التعديل أو يشملها الإلغاء أو يصدر القرار المساغ مقروناً بوقف تنفيذه مؤقتاً لحين توافر مقومات تنفيذه، وأن الوزير يستمد حقه في إصدار القرارات الخاصة بمنح الحوافز للعاملين بوزارته من القانون مباشرة. ومن ثم فإنه يتعين إعمال أثر سالف الذكر (قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998) على جميع العاملين بالتخصصات الواردة بالقرار بالجهات المبينة به دون تعلل بعدم توافر الاعتماد المالي اللازم للصرف،

ذلك أنه كان يتعين على وزير الأشغال العامة والموارد المائية قبل إصداره القرار المشار إليه وما يرتبه هذا القرار من أعباء مالية إضافية على الموازنة العامة أن يستوضح الأمر عن مدى توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه، وإذ أصدر قراره سالف الذكر برفع نسب معدلات التميز والأداء والجهود غير العادية (بما له من سلطة بمقتضى القانون) ومن ثم يتعين إعمال أثر هذا القرار فور صدوره من التاريخ المحدد للعمل به من 1998/7/1 م

بغض النظر عن توافر الاعتماد المالي للصرف من عدمه.ومن حيث أن الطاعنين جميعاً حاصلين على بكالوريوس هندسة فالأول والرابع تخصص كهرباء قوى والثاني تخصص ميكانيكاً قوى والثالث تخصص ميكانيكا إنتاج ويعملون بمصلحة الميكانيكا والكهرباء بقنا وهي من الجهات التابعة لوزارة الأشغال العامة والموارد المائية، مما يضحى الطاعنون من المخاطبين بأحكام قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998 المشار إليه ومن ثم يستحقون صرف الزيادة الواردة في حوافز الأداء والجهود غير العادية والمقررة بالقرار سالف الذكر. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد ذهب مذهباً مغايراً لما تقدم فإن المحكمة تقضي بإلغائه والقضاء بأحقية الطاعنين في صرف الزيادة المشار إليها. (الطعن رقم 9206 لسنة 48ق لسنة 2007/4/12)

صيغة دعوى الحوافز المقررة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات

التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات

وديوان عام وزارة التعليم

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التعليم رقم 534 لسنة 1996 بشأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم والذي ينص على أن :

(المادة الأولي):" المقصود بأعضاء التوجيه الفني هم شاغلوا وظائف موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة (مادة دراسية أو نشاط) ."

(المادة الثانية) : " بالإضافة إلي ما يتقاضاه أعضاء أجهزة التوجيه الفني من حوافز ومكافآت - بموجب قرارات أخري منظمة - تمنح حوافز شهرية لجميع أعضاء أجهزة التوجيه الفني بمراحل التعليم المختلفة بالإدارات والمديريات التعليمية والديوان العام بالفئات الآتية :

25 جنيه شهريا للموجه في رياض الأطفال والابتدائي والفصل الواحد

30 جنيه شهريا للموجه في التعليم الإعدادي .

35 جنيه شهريا للموجه في التعليم الثانوي العام والفني .

40 جنيه شهريا للموجه الأول .

50جنيه شهريا للموجه العام ."

(المادة الثالثة) :" يشترط لصرف الحافز ما يلي :

أن يكون شاغلا للوظيفة بصفة أصلية أو منتدبا لها انتدابا كليا بالإدارات أو المديريات التعليمية أو الديوان العام .

الحضور 22 يوم عمل فعلي علي الأقل شهريا ، وتعتبر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية أيام عمل .

قضاء 12 يوم عمل في الشهر أو في كل من الشهرين الذي تمنح فيه أو فيهما الأجازة الاعتيادية ولمرة واحدة خلال العام .

يحرم من صرف هذا الحافز كل من لا ينفذ الخطة المعتمدة أو يوقع عليه جزءا بالإنذار أو الخصم من المرتب وذلك خلال الشهر الذي لم تنفذ فيه الخطة أو تم فيه توقيع الجزاء."

(المادة السادسة) : " يصرف هذا الحافز اعتبارا من أول شهر يوليو وحتى نهاية شهر يونيه من كل عام " .

(المادة السابعة) : " علي جميع الجهات المعينة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1997".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير التعليم رقم 534 لسنة 1996 بشأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير التعليم رقم 534 لسنة 1996 بشأن حوافز أعضاء

التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية

والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم "

(المادة الأولي):" المقصود بأعضاء التوجيه الفني هم شاغلوا وظائف موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة (مادة دراسية أو نشاط) ."

(المادة الثانية) : " بالإضافة إلي ما يتقاضاه أعضاء أجهزة التوجيه الفني من حوافز ومكافآت - بموجب قرارات أخري منظمة - تمنح حوافز شهرية لجميع أعضاء أجهزة التوجيه الفني بمراحل التعليم المختلفة بالإدارات والمديريات التعليمية والديوان العام بالفئات الآتية :

25 جنيه شهريا للموجه في رياض الأطفال والابتدائي والفصل الواحد

30 جنيه شهريا للموجه في التعليم الإعدادي .

35 جنيه شهريا للموجه في التعليم الثانوي العام والفني .

40 جنيه شهريا للموجه الأول .

50جنيه شهريا للموجه العام ."

(المادة الثالثة) :" يشترط لصرف الحافز ما يلي :

أن يكون شاغلا للوظيفة بصفة أصلية أو منتدبا لها انتدابا كليا بالإدارات أو المديريات التعليمية أو الديوان العام .

الحضور 22 يوم عمل فعلي علي الأقل شهريا ، وتعتبر أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية أيام عمل .

قضاء 12 يوم عمل في الشهر أو في كل من الشهرين الذي تمنح فيه أو فيهما الأجازة الاعتيادية ولمرة واحدة خلال العام .

يحرم من صرف هذا الحافز كل من لا ينفذ الخطة المعتمدة أو يوقع عليه جزءا بالإنذار أو الخصم من المرتب وذلك خلال الشهر الذي لم تنفذ فيه الخطة أو تم فيه توقيع الجزاء."

(المادة السادسة) : " يصرف هذا الحافز اعتبارا من أول شهر يوليو وحتى نهاية شهر يونيه من كل عام " .

(المادة السابعة) : " علي جميع الجهات المعينة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتبارا من أول يناير 1997".

الأحكـــام :

ومن حيث أن قرار وزير التعليم رقم 435 بتاريخ 1996/12/19 في شأن حوافز أعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام الوزارة قد نص في تحديد المخاطبين بأحكامه بأنهم شاغلوا وظائف موجه أو موجه أول أو موجه عام بالمراحل التعليمية المختلفة "ماد دراسية أو نشاط"، ومن حيث أن مثار الخلاف يدور حول ما إذا كان شاغلوا وظيفة موجه معمل يندرجون ضمن موجهي النشاط باعتبار أن قرار وزير التعليم رقم 213 بتاريخ 1987/11/1 في شأن قواعد النقل والتعيين في وظائف العاملين بمديريات التربية والتعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التربية والتعليم قد حدد في المادة (1) منه فقرة (ب) المقصود بالنشاط بأنه "الأنشطة التربوية وتشمل التربية الاجتماعية والتربية النفسية والمكتبات والمتاحف والصحافة والتربية المسرحية". وأدرج في المادة (2) منه التقسيمات النوعية للوظائف الفنية، ومفاد ذلك أن وظيفة فني معامل أو موجه معمل تعد من الأنشطة التربوية بالمدارس على النحو الذي انتهى إليه الحكم المطعون فيه لكونها تساهم بحكم اتصالها بالتدريس في بعض المواد العملية في تحسين مستوى التدريس للمواد العملية وإن كانت لا تندرج ضمن المادة الدراسية على وجه صريح ، ومن حيث أنه وإن كان مقرراً أن البدلات والمزايا الوظيفية ترتبط بالوظائف والأعمال التي تقررت لها

فلا يستحق الحصول عليها إلا من يشغل إحدى الوظائف الواردة بالقرارات المنظمة لها أو يقوم بعملها فعلاً ، ومن حيث أن موجهي المعامل تربطهم بالعملية التعليمية ارتباطاً وثيقاً بل هي جزء منها وتندرج ضمن خطة التدريس لبعض المواد العملية ومكملة لها ومن ثم يندرج موجهو المعامل ضمن موجهو المادة الدراسية وهو الأقرب لطبيعة أعمالهم ويستحقون صرف الحافز المحدد بالقرار الوزاري رقم 435 لسنة 1996، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة مع الاختلاف في نسبة موجهو المعامل إلى النشاط بالمدارس على النحو السالف الإشارة إليه فمن ثم يضحى الطعن غير قائم على أسانيد صحيحة متعيناً القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.(الطعن رقم 10247 لسنة 47ق جلسة 2005/4/14)

الفتـــاوى :

تعتبر مكافآت امتحانات النقل والامتحانات العامة للعاملين بوزارة التربية والتعليم المنصوص عليها في قراري وزير التربية والتعليم رقمي 361 و 382 لسنة 1990 من حوافز الإنتاج المنصوص عليها في المادة 58 من قانون الضرائب على الدخل وسرى عليها حكمها في خصوص تحديد القدر الذي تتناوله الضريبة. (ملف رقم 1251/4/86 جلسة 1992/10/18)

صيغة دعوى حافز الريادة الوطنية والقومية والروحية

والأنشطة الاجتماعية والثقافية المقرر للمديرين والنظار

والوكلاء والمدرسين وأوائل المدرسين

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم 154 لسنة 1980 بشأن تقرير حوافز مقابل أعباء بعض الوظائف والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح المديرون والنظار والوكلاء والمدرسون الأوائل والمدرسون حافزا شهريا مقابل الريادة الوطنية والقومية والروحية والأنشطة الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلي ما يضطلعون به في مجال التدريس وذلك عن سبعة أشهر ، وطبقا للفئات الآتية :-

خمسة جنيهات شهريا : للمديرين والنظار والوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه ، ودور المعلمين والمعلمات ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس .

أربعة جنيهات شهريا : للنظام والوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين بمدارس المرحلتين الإعدادية و الابتدائية . ويمنح هذا الحافز لشاغلي الوظيفة الأصلية وعلي أساس نوع المرحلة الأصلية المقيد بها . وفي نهاية كل شهر من الأشهر المقرر صرف حوافز عنها – تحرر كشوف الصرف وتعتمد من مدير المدرسة أو ناظرها تمهيدا لصرفها في بداية الشهر التالي."

(المادة الثانية) : " لا يجوز الجمع بين أكثر من حافز من الحوافز المحددة بهذا القرار . ويوقف صرف الحافز في حالة نقل أو ندب شاغل الوظيفة المقرر لها حافز إلي وظيفة أخرى ، وذلك اعتبارا من الشهر الصدر خلاله قرار النقل أو الندب .

ولا يتعارض صرف هذه الحوافز مع الحوافز أو المكافآت المقررة أصلا للعاملين في بعض المدارس أو النوعيات التعليمية ."

(المادة الثالثة) : "علي جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من شهر أكتوبر 1980."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم 154 لسنة 1980 بشأن تقرير حوافز مقابل أعباء بعض الوظائف وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

"قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم 154 لسنة 1980

بشأن تقرير حوافز مقابل أعباء بعض الوظائف "

(المادة الأولي) : " يمنح المديرون والنظار والوكلاء والمدرسون الأوائل والمدرسون حافزا شهريا مقابل الريادة الوطنية والقومية والروحية والأنشطة الاجتماعية والثقافية بالإضافة إلي ما يضطلعون به في مجال التدريس وذلك عن سبعة أشهر ، وطبقا للفئات الآتية :-

خمسة جنيهات شهريا : للمديرين والنظار والوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين بمدارس التعليم الثانوي وما في مستواه ، ودور المعلمين والمعلمات ، والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس .

أربعة جنيهات شهريا : للنظام والوكلاء والمدرسين الأوائل والمدرسين بمدارس المرحلتين الإعدادية و الابتدائية . ويمنح هذا الحافز لشاغلي الوظيفة الأصلية وعلي أساس نوع المرحلة الأصلية المقيد بها . وفي نهاية كل شهر من الأشهر المقرر صرف حوافز عنها – تحرر كشوف الصرف وتعتمد من مدير المدرسة أو ناظرها تمهيدا لصرفها في بداية الشهر التالي."

(المادة الثانية) : " لا يجوز الجمع بين أكثر من حافز من الحوافز المحددة بهذا القرار . ويوقف صرف الحافز في حالة نقل أو ندب شاغل الوظيفة المقرر لها حافز إلي وظيفة أخرى ، وذلك اعتبارا من الشهر الصدر خلاله قرار النقل أو الندب .

ولا يتعارض صرف هذه الحوافز مع الحوافز أو المكافآت المقررة أصلا للعاملين في بعض المدارس أو النوعيات التعليمية ."

(المادة الثالثة) : "علي جميع الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبارا من شهر أكتوبر 1980."

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

والصيادلة وهيئة التمريض المتفرعين للعمل بوظائف الإدارة

العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين و أطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الغدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل 100% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية."

(المادة الثانية) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 بشأن صرف حافز

للأطباء البشريين و أطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض

المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف

الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة "

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل 100% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية."

(المادة الثانية) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان

والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف

الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات

الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات

الصحية بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات حافزا شهريا يعادل 200% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف علي أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني علي الوحدات ورفع مستوي الأداء بها ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره. "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل

بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات

الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات "

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات حافزا شهريا يعادل 200% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف علي أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني علي الوحدات ورفع مستوي الأداء بها ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

"الأحكـــام :

ومن حيث أن مفاد هذا القرار (قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996) أن استحقاق الحافز الشهري مقرر للوظائف الإشرافية بالإدارة العليا بالجهات الواردة به بشروط ثلاثة : أولها: أن يكون شاغل الوظيفة متفرغاً للعلم، وثانيا: أن يقوم بالإشراف على أداء الخدمة بالوحدات في نطاق اختصاصه، وثالثاً: أن يتولى العمل فترات مسائية في مجال الإشراف الميداني على الوحدات بما يؤدي إلى رفع مستوى الخدمة الصحية وانتظام العمل بهذه الوحدات.ومن حيث أن الطاعنة قد توافر في شأنها الشرط الأول باعتبارها تشغل وظيفة إشرافية وهي مديرة إدارة التدريب بمنطقة مدينة نصر الطبية ومتفرغة للعمل.

كما أنها قدمت أمام محكمة القضاء الإداري المستندات التي تثبت قيامها بالإشراف على أداء الخدمة بمدارس التمريض في نطاق منطقة مدينة نصر الطبية ومتابعة التدريب العملي أثناء الدراسة بهذه المدارس من خلال تكليفها بالمرور على هذه المدارس بالإضافة لعملها الأصلي، كما أنها كانت تتولى المرور في الفترات المسائية على بعض مدارس التمريض طبقاً لموافقة الدكتور. رئيس قطاع الشئون الصحية بتاريخ 1997/5/17 والمتضمنة موافقته على صرف الحافز الشهري طبقاً لقرار وزير الصحة أسوة بزملائها

فمن ثم تستحق صرف الحافز طبقاً لقرار وزير الصحة رقم 230 لسنة 1996 بواقع 200٪ من مرتبها الأساسي اعتباراً من 1997/5/17 تاريخ تكليفها بالعمل فترات مسائية حتى تاريخ إلغاء العمل بالفترات المسائية طبقاً لكتاب مدير إدارة التدريب لمديرية الشئون الصحية بتاريخ 1998/7/20 وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات. (الطعن رقم 7049 لسنة 48ق "إدارية عليا" جلسة 2005/2/17)

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء الدارسين برنامج

الزمالة المصرية للتخصصات الطبية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 101 لسنة 1999 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح الأطباء الدارسون ببرنامج الزمالة المصرية للتخصصات الطبية حافزا شهريا بنسبة 200% من المرتب الأساسي لكل منهم ، ويصرف إليهم من جهة عملهم الأصلية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره"

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 101 لسنة 1999 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 101 لسنة 1999 "

(المادة الأولي) : " يمنح الأطباء الدارسون ببرنامج الزمالة المصرية للتخصصات الطبية حافزا شهريا بنسبة 200% من المرتب الأساسي لكل منهم ، ويصرف إليهم من جهة عملهم الأصلية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره"

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء العاملين بوحدات

الرعاية الصحية الأساسية بالريف

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه" .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية): " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه" .

" اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية

والمرفقة بقرار وزير الصحة رقم 212 لسنة 1996"

أولا : أطباء عاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف .

الممارسون العامون :

" يحصل الأطباء العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف علي حافز شهري يتراوح ما بين 50 ، 250% من المرتب الأساسي ، ويتم تحديد قيمة الحافز طبقا للجدول المرفق.

يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله الطبيب الممارس العام من جهد في تنفيذ مهامه وتطوير الأداء وتنفيذ البرامج بوحدته في كافة المجالات وخاصة الوقائية وصحة الأسرة ورعاية الطفولة والأمومة وتنظيم الأسرة.

يصرف الحافز للأطباء المتفرغين للعمل بهذه الوحدات ، وعلي ألا يزيد عدد من يصرف لهم الحافز عن طبيبين بكل وحدة ، ولا يصرح لهم بمزاولة العمل خارجها بأية صورة من الصور ، ومن يثبت مخالفته لذلك يخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة .

يتم تنفيذ نظام للعلاج بأجر من خلال عيادة خارجية يوميا بالوحدة من الساعة الثالثة إلي الساعة السابعة مساءا شتاءا ، ومن الساعة الرابعة إلي الساعة الثامنة مساءا صيفا ، وذلك بجميع الوحدات الصحية بالريف والمجموعات الصحية والمستشفيات القروية .

يحصل الطبيب الممارس العام نظير عمله بهذه العيادة علي نسبة تعادل 50% من حصيلة الكشوف التي يقوم بها .

الأخصائيون :

" يحصل الأطباء المختصون العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف علي حافز شهري قدره 250% من المرتب الأساسي .

يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله الطبيب المتخصص من جهد في تطوير الأداء وتقديم الرعاية العلاجية للمواطنين وعلي أن يكون متفرغا للعمل بالوحدة ولا يسمح له بالعمل خارجها بأية صورة من الصور ، ومن يثبت مخالفته لذلك بخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة.

يحصل الطبيب المتخصص علي نسبة 50% من حصيلة الكشوف التي يقوم بها في العلاج بأجر بالعيادات الخارجية التي يعمل بها .

أطباء الأسنان :

" يحصل أطباء الأسنان العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف علي حافز شهري يعادل نفس النسبة التي تصرف للطبيب الممارس العام بنفس الوحدة ، وعلي ألا يزيد عدد من يصرف لهم الحافز عن طبيبين بكل وحدة .

يصرف هذا الحافز نظير ما يبذله الطبيب من جهد في تطوير الأداء وتقديم الرعاية الوقائية والعلاجية للمواطنين ، وعلي أن يكون متفرغا للعمل بالوحدة ولا يسمح له بمزاولة العمل خارجها .

يشارك طبيب الأسنان في العمل بالعيادة الخارجية للعلاج بأجر ويحصل علي ما يعادل 50% من حصيلة الكشوف التي يقوم بها في العيادة التي يعمل بها.

وقد ورد بالجدول المرفق بقرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 (بيان بقيمة الحوافز التي تصرف للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف) علي النحو التالي :

م	المحافظة	الإدارة الصحية موزعة حسب قيمة الحوافز التي تصرف مقدرة بنسبة مئوية من المرتب الأساسي				
		%50	%100	%150	%200	%250
1	القاهرة	السلام مايو				
2	الإسكندرية	منطقة المنتزه	منطقة وسط منطقة شرق العامرية برج العرب			
3	بورسعيد		بورسعيد			
4	الإسماعيلية		الإسماعيلية التل الكبير فايد القنطرة غرب	القنطرة شرق		
5	السويس		الجناين			
6	دمياط		دمياط	كفر سعد فارسكور الزرقا		

7	الدقهلية		المنصورة طلخا أجا السنبلاوين	المنزلة المطرية بلقاس			
			تمي الأمديد ميت غمر دكرنس منية النصر شربين جمصه الجمالية ميت سلسيل				
8	الشرقية		الإبراهيمية الحسينية فاقوس أولاد صقر				

			كفر صقر			
			أبو كبير			
			ههيا			
			مشتول			
			السوق			
			بلبيس			
			ديرب نجم			
			منيا القمح			
			الزقازيق			
			أبو حماد			
9	القليوبية		بنها			
			طوخ			
			قليوب			
			شبرا الخيمة			
			القناطر الخيرية			
			الخانكة			
			كفر شكر			
			شبين القناطر			

10	الغربية		طنطا			
			المحلة الكبرى			
			زفتي			
			كفر الزيات			
			قطور			
			سمنود			
			السنطة			
			بسيون			
11	المنوفية		شبين الكوم منوف	مدينة السادات		
			تلا			
			الشهداء			
			بركة السبع			
			الباجور			
			أشمون			
			قويسنا			

12	كفر الشيخ			كفر الشيخ	بلطيم	
				قلين		
				بيلا		
				سيدي سالم		
				الرياض		
				فوه		
				مطوبس		
				الحامول		
				دسوق		
13	البحيرة		كفر الدوار	أبو المطامير		
			أبو حمص	التحرير الجنوبي	وادي النطرون	
			دمنهور			
			إيتاي البارود			
			الرحمانية			
			الدلنجات			

			شبراخيت			
			المحمودية			
			إدكو			
			كوم حمادة			
			حوش عيسى			
			رشيد			
14	الجيزة		العياط	أطفيح		
			البدرشين	الصف		الواحات
			أوسيم			
			أمبابة			
15	الفيوم		الفيوم	أبشواي		
				سنورس		
				طامية		
				إطسا		

16	بني سويف			الواسطى		
				ناصر		
				بني سويف		
				أهناسيا		
				سمسطا		
				ببا		
				الفشن		
17	المنيا			المنيا		
				الفكرية		
				دير مواس		
				العدوة		
				مغاغة		
				بني مزار		
				مطاي		

				سمالوط		
				ملوى		
18	أسيوط			ديروط	أبو تيج	
				القوصية	صدفا	
				منفلوط	الغنايم	
				أسيوط	البداري	
					ساحل سليم	
					الفتح	
					أبنوب	
19	سوهاج			سوهاج	طما	
					طهطا	
					جهينا	
					جرجا	
					أخميم	
					المراغة	

					ساقلته	
					المنشأه	
					البلينا	
					دار السلام	
20	قنا				قنا	دشنا
						الوقف
						نجع حمادي
						فرشوط
						قفط
						نقاده
						قوص
						أبو تشت
						أرمنت
						إسنا

21	الأقصر				الأقصر	
					البياضة	
22	أسوان				أسوان	
						دراو
						كوم أمبو
						إدفو
						نصر
23	الوادي الجديد					الداخلة
						الخارجة
						الفرافرة
24	البحر الأحمر					الغردقة
						القصير
						سفاجا
						رأس غارب

25	مرسى مطروح					مرسي مطروح
						الضبعه
						الحمام
						سيوه
						سيدي براني
						العلمين
						النجيلة
26	شمال سيناء					العريش
						بدر العبد
						الشيخ زويد
						رفح
						الحسنة
						نخل

27	جنوب سيناء					رأس سدر
						أبو رديس
						سانت كاترين
						شرم الشيخ
						نويبع
						طور سيناء

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء والعاملين بمراكز

الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضــــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 6 لسنة 1999 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) :" يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة 150% (مائة وخمسين في المائة) من الأجر الأساسي.

كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يجاوز 100% (مائة في المائة)من الأجر الأساسي وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشئون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها ، علي أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة ."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب وزير الصحة والسكان رقم 6 لسنة 1999 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 6 لسنة 1999"

(المادة الأولي) :" يصرف للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريعة حافز شهري بنسبة 150% (مائة وخمسين في المائة) من الأجر الأساسي.

كما يصرف لهم حافز متميز بما لا يجاوز 100% (مائة في المائة)من الأجر الأساسي وذلك وفقا للقواعد ومعدلات الأداء التي تضعها كل مديرية من مديريات الشئون الصحية بما يتناسب وظروف وطبيعة العمل بالمراكز والوحدات الواقعة بها ، علي أن تعتمد هذه القواعد والمعدلات مركزيا من الإدارة العامة للرعاية العاجلة ."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء الأخصائيين ومساعدي

الأخصائيين المنتدبين للعمل بالمناطق النائية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 210 لسنة 1999 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يصرف حافز شهري بنسبة مئوية تتراوح ما بين 100% إلي 300% من الراتب الأساسي بحسب الجهد المبذول لكل من السادة الأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين ، الذين يتم انتدابهم للعمل بالمناطق النائية بكل من البحر الأحمر ، وشمال وجنوب سيناء ، ومرسي مطروح ، وأسوان ، والأقصر ، والوادي الجديد ، لسد العجز في تخصصات العظام ، التخدير ، العناية المركزة ، الجراحة العامة ، الجراحة التخصصية ، أمراض النساء ، الباطنة ، الطب الطبيعي ، بنوك الدم ، الأمراض النفسية والعصبية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 210 لسنة 1999 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم 210 لسنة 1999"

(المادة الأولي) : " يصرف حافز شهري بنسبة مئوية تتراوح ما بين 100% إلي 300% من الراتب الأساسي بحسب الجهد المبذول لكل من السادة الأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين ، الذين يتم انتدابهم للعمل بالمناطق النائية بكل من البحر الأحمر ، وشمال وجنوب سيناء ، ومرسي مطروح ، وأسوان ، والأقصر ، والوادي الجديد ،

لسد العجز في تخصصات العظام ، التخدير ، العناية المركزة ، الجراحة العامة ، الجراحة التخصصية ، أمراض النساء ، الباطنة ، الطب الطبيعي ، بنوك الدم ، الأمراض النفسية والعصبية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره".

صيغة دعوى الحافز المقرر لمديري الإدارات

الصحية والمناطق الطبية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية) : " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدروه وعلي الجهات المختصة تنفيذه."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية) : " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدروه وعلي الجهات المختصة تنفيذه."

"اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود

غير العادية المرفقة بالقرار"

ثانيا : مديرو الغدارات الصحية والمناطق الطبية .

يصرف حافز شهري لمديري الإدارات الصحية يعادل 200% من المرتب الأساسي .

يصرف هذا الحافز للأطباء المتفرغين للعمل كمديرين للإدالرات الصحية والمناطق الطبية وذلك نظير ما يبذلونه من جهد في الإشراف علي وحدات الرعاية الصحية الأساسية وتطوير الأداء بها من ناحية تنفيذ البرامج وتأهيل وتدريب فئات العاملين ، والاهتمام بالربط بينها وبين المستشفيات المركزية والعامة ، والعمل فترة مسائية سواء بالإدارة الصحية أو الإشراف الميداني المستمر علي الوحدات ."

صيغة دعوى الحافز المقرر لمديري ونواب مديري

المستشفيات العامة والمركزية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية) " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

(المادة الثانية) " يعمل بهذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره وعلي الجهات المختصة تنفيذه ."

" اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود

غير العادية المرفقة بالقرار "

ثالثا : مديرو المستشفيات العامة والمركزية

يصرف حافز للأطباء المتفرغين للعمل كمديرين المستشفيات العامة والمركزية ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة خلاف ذلك بأية صورة من الصور."

يصرف هذا الحافز نظير ما يبذلونه من جهد في تطوير الأداء بالمستشفي والإشراف علي الأعمال العلاجية بوحدات الرعاية الأساسية بالريف والربط بينها وبين المستشفيات وتوفير التدريب الازم للأطباء والممرضات بهذه الوحدات ، وعلي أن يقوم بالعمل فترة مسائية بالمستشفي

رابعا : نواب مديري المستشفيات العامة والمركزية .

يتم اختيار أحد الأطباء الشبان من كل مستشفي للعمل نائبا لمدير المستشفي ، وعلي أن يكون متفرغا للعمل بها كل الوقت ولا يسمح لهم بالعمل خلاف ذلك بأية صورة من الصور .،

يصرف له حافز شهري يعادل 200% من المرتب الأساسي نظير ما يبذله من جهد في تطوير الأداء ، وعلي أن يقوم بالعمل فترة مسائية بالمستشفي .

صيغة دعوى حافز تميز المقرر للعاملين بالمراكز

الطبية المتخصصة

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 والذي ينص على أن :

المادة (1) : " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم 225 لسنة 1998 المشار إليه " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002"

المادة (1) : " يعمل بأحكام لائحة المراكز الطبية المتخصصة المرفقة ويلغي القرار الوزاري رقم 225 لسنة 1998 المشار إليه " .

" لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار

وزير الصحة رقم 200 لسنة 2002"

المادة (35) : " تصرف الحوافز والجهود غير العادية من الباب الأول من الميزانية ويتم تعزيز البند من الإيراد الخاص للمركز في حالة عدم سماح البند بالميزانية وذلك علي النحو التالي :

يتم صرف حافز تميز بنسبة 100% منن المرتب الأساسي شهريا لجميع العاملين علي وظائف دائمة بوزارة الصحة والسكان بالمراكز الطبية المتخصصة نظير الخدمات المتميزة التي تقدمها هذه المراكز . ..."

صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بديوان عام

وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية

بالمحافظات الحاصلين علي درجة الدكتوراه

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 229 لسنة 2003 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات الحاصلون علي درجة الدكتوراه حافزا شهريا علي النحو التالي :

250 جنيها (مائتان وخمسون جنيها) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أقل من خمس سنوات .

300 جنيه (ثلاثمائة جنيه) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أكثر من خمس سنوات ولم يبلغ عشر سنوات .

(ج) 400 جنية (أربعمائة جنيه) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أكثر من عشر سنوات .

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من 2003/8/1"

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 229 لسنة 2003 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم 229 لسنة 2003 "

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات الحاصلون علي درجة الدكتوراه حافزا شهريا علي النحو التالي :

(أ) 25 جنيها (مائتان وخمسون جنيها) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أقل من خمس سنوات .

(ب)30 جنيه (ثلاثمائة جنيه) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أكثر من خمس سنوات ولم يبلغ عشر سنوات .

(ج) 400 جنية (أربعمائة جنيه) لمن مضي علي حصوله علي الدكتوراه أكثر من عشر سنوات .

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من 2003/8/1"

صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء وفي الأشعة العاملون

بالمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لمديريات

الشئون الصحية بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 9 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يضاف أطباء وفنيو الأشعة العاملون بالمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) : " يطبق علي الصرف ذات القواعد والجداول المطبقة علي العاملين بالمعامل المحلي التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم 488 لسنة 1996م المشار إليه."

(المادة الثالثة) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996والقرار رقم 9 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 9 لسنة 1998"

(المادة الأولي) : " يضاف أطباء وفنيو الأشعة العاملون بالمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) : " يطبق علي الصرف ذات القواعد والجداول المطبقة علي العاملين بالمعامل المحلي التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم 488 لسنة 1996م المشار إليه."

(المادة الثالثة) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

صيغة دعوى الحافز المقرر لمفتشي الأشعة

بديوان عام وزارة الصحة والسكان

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) :" يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل 100% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية ."

وحيث قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 302 لسنة 1997 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تضاف وظائف (مفتش الأشعة) بديوان عام وزارة الصحة والسكان إلي الوظائف الإشرافية المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 230 لسنة 1996 المشار إليه ويستحقون الحافز المنصوص عليه في ذلك القرار" .

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار " .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 والقرار رقم 302 لسنة 1997 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

"قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996"

(المادة الأولي) :" يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل 100% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 302 لسنة 1997"

(المادة الأولي) : " تضاف وظائف (مفتش الأشعة) بديوان عام وزارة الصحة والسكان إلي الوظائف الإشرافية المنصوص عليها في القرار الوزاري رقم 230 لسنة 1996 المشار إليه ويستحقون الحافز المنصوص عليه في ذلك القرار" .

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار " .

صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بالمعامل المحلية

التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 312 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ".

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 312 لسنة 1996 والقرار رقم 488 لسنة 1996 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 312 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ".

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " يضاف العاملون بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لأقرانهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."وقد ورد بقواعد وجداول صرف الحوافز المقررة بقرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996 – المشار إليه ، والمعتمدة من وزير الصحة بتاريخ 1997/7/30 أنه : " تحدد الوظائف المستحقة للحافز والنسبة المقررة لكل منها وفقا للقواعد التالية وعلي أساس ما ورد بالجداول المبينة بعد :

(أولا) قواعد صرف الحافز :

العاملون بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف :

يحصل الأطباء والكيميائيون والصيادلة والمهندسون الزراعيون والأطباء البيطريون والمهندسون العاملون بالمعامل علي حافز شهري يتراوح ما بين 60% ، 250% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد .

يحصل فنيو المعمل وفنيو الكيماوي والكتبة والإداريون والعمال علي حافز شهري يتراوح ما بين 401% ، 150% من المرتب الأساسي وفقا للجداول المبينة فيما بعد .

يتم صرف هذا الحافز نظير ما يبذله العاملون بالمعامل من جهد في تنفيذ مهام العمل وتطوير الأداء به .

يصرف الحافز للعاملين المتفرغين من مختلف التخصصات ولا يجوز لهم مزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور ، ومن يثبت مخالفة لذلك يخصم منه ما سبق صرفه من حوافز أيا كانت المدة .

(هـ) ....

(و) تصرف هذه الحوافز للعاملين بالمعامل علي كافة مستوياتها بالمعامل المشتركة ومعامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية كمعامل الحميات والأمراض الصدرية ومعامل وحدات لرعاية الصحية الأساسية .

2- مديرو المعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية :

أ) – يصرف حافز شهري لمديري إدارات المعامل يعادل 200% من المرتب الأساسي .

ب) – يصرف هذا الحافز لأطباء المعامل المتفرغين للعمل كمديرين لمعامل بالإدارات الصحية والمناطق الطبية وذلك نظير ما يبذلونه من جهد في الإشراف علي المعامل التابعة لمديرية الشئون الصحية وتطوير الأداء بها من ناحية تنفيذ البرامج وتأهيل فئات العاملين والاهتمام بالربط بينها وبين المستشفيات المركزية والعامة والعمل فترة مسائية سواء بالإدارة الصحية أو بالإشراف الميداني علي معامل الوحدات .

3- مديرو معامل المستشفيات العامة والمركزية والمشتركة والنوعية :-

أ) يصرف حافز شهري لمديري معامل المستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة يعادل 200% من المرتب الأساسي .

ب) يصرف هذا الحافز للأطباء المتفرغين للعمل كمديرين للمعامل بالمستشفيات العامة والمركزية والنوعية والمعامل المشتركة ولا يسمح لهم بمزاولة المهنة بالخارج بأية صورة من الصور .

ج) يصرف هذا الحافز نظير ما يبذلونه من جهد في تطوير الأداء بالمعامل الإشراف علي الأعمال بمعامل المستشفيات بوحدات الرعاية الأساسية بالريف والربط بينها وبين المستشفيات وتوفير التدريب اللازم للأطباء وفنيي المعمل بهذه الوحدات ، وعلي أن يقوم فترة مسائية بالمستشفي .

(ثانيا) جداول توزيع الحوافز علي التخصصات المختلفة بجميع معامل الرعاية الصحية الأساسية بالريف :

المحافظة	أطباء وصيادلة وكيميائيين ومهندسين زراعيين وأطباء بيطريين ومهندسين	فنيين وإداريين وكتبة وعمال
القاهرة	50% (خمسمائة في المائة)	40% (أربعون في المائة)
الإسكندرية منطقة المنتزة مناطق وسط وشرق العامرية وبرج العرب	50% (خمسمائة في المائة) 100% (مائة في المائة)	40% (أربعون في المائة) 60%(ستون في المائة)
بورسعيد	100% (مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
الإسماعيلية التل الكبير – فايد – القنطرة غرب القنطرة شرق	100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)

السويس	100%(مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
دمياط كفر سعد فارسكور - الزرقا	100% (مائة في المائة) 150% (مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)
الدقهلية المنزلة – المطرية – بلقاس. المنصورة – طلخا – أجا – السنبلاوين – تمي الأمديد – ميت غمر – دكرنس – منية النصر – شربين – جمصة – الجمالية – ميت سلسيل.	150% (مائة وخمسون في المائة) 100% (مائة في المائة)	80% (ثمانون في المائة) 60% (ستون في المائة)

الشرقية	100%(مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
القليوبية	100%(مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
الغربية	100%(مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
المنوفية شبين الكوم - منوف - تلا - الشهداء - بركة السبع - الباجور - أشمون - قويسنا .	100%(مائة في المائة)	60% (ستون في المائة)
مدينة السادات	150%(مائة وخمسون في المائة)	80% (ثمانون في المائة)

كفر الشيخ كفر الشيخ – قلين – بيلا – سيدي سالم – الرياض – فوه – مطوبس – الحامول – دسوق . بلطيم .	150%(مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)
البحيرة كفر الدوار – أو حمص – دمنهور – إيتاي البارود – الرحمانية – الدلنجات - شبراخيت – المحمودية – إدكو – كوم حمادة – حوش عيسي – رشيد . أبو المطامير - التحرير الجنوبي . وادي النطرون .	100%(مائة في المائة) 150%(مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)

الجيزة الواحات أطفيح – الصف العياط – البدرشين – أوسيم - أمبابة	250%(مائتين وخمسون في المائة) 150%(مائة وخمسون في المائة) 100%(مائة في المائة)	150%(مائة وخمسون في المائة) 80% (ثمانون في المائة) 60% (ستون في المائة)
الفيوم الفيوم . إبشواي – سنورس – طامية – إطسا .	100%(مائة في المائة) 150%(مائة وخمسون في المائة)	60% (ستون في المائة) 80% (ثمانون في المائة)
بني سويف	150%(مائة وخمسون في المائة)	80% (ثمانون في المائة)
المنيا	150%(مائة وخمسون في المائة)	80% (ثمانون في المائة)

أسيوط أسيوط – ديروط – القوصية – منفلوط – .ابو تيج – صدفا – الغنائم – البداري – ساحل سليم – الفتح أبنوب .	150%(مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)
سوهاج مدينة سوهاج . طما – طهطا – جهينة – جرجا – أخميم – المراغة – ساقلته – المنشأة – البلينا – دار السلام	150%(مائة وخمسون في المائة) 200% (مائتان في المائة)	80% (ثمانون في المائة) 120% (مائة وعشرون في المائة)

قنا مدينة قنا . دشنا – الوقف – نجع حمادي – فرشوط – فقط – نقاده – قوص – أبو تشت – أرمنت – إسنا .	200% (مائتان في المائة) 250% (مائتين وخمسون في المائة)	120% (مائة وعشرون في المائة) 150%(مائة وخمسون في المائة)
الأقصر البياضة	200% (مائتان في المائة)	120% (مائة وعشرون في المائة)
أسوان مدينة أسوان . دراو – كوم إمبو – إدفو – نصر .	200% (مائتان في المائة) 250% (مائتين وخمسون في المائة)	120% (مائة وعشرون في المائة) 150%(مائة وخمسون في المائة)

الوادي الجديد	250% (مائتين وخمسون في المائة)	150%(مائة وخمسون في المائة)
البحر الأحمر	250% (مائتين وخمسون في المائة)	150%(مائة وخمسون في المائة)
مرسي مطروح	250% (مائتين وخمسون في المائة)	150%(مائة وخمسون في المائة)
شمال سيناء	250% (مائتين وخمسون في المائة)	150%(مائة وخمسون في المائة)
جنوب سيناء	250% (مائتين وخمسون في المائة)	150%(مائة وخمسون في المائة)

صيغة دعوى الحافز المقرر لأخصائي وممارسة العلاج

الطبيعي بديوان عام وزارة الصحة ومديريات

الشئون الصحية بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 177 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي): " يطبق علي أخصائي وممارسي العلاج الطبيعي بديوان عام الوزارة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ."

(المادة الثانية) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والقرار رقم 177 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 177 لسنة 1998"

(المادة الأولي): " يطبق علي أخصائي وممارسي العلاج الطبيعي بديوان عام الوزارة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ."

(المادة الثانية) : "علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره

صيغة دعوى الحافز المقرر لفني الأسنان الذين يعملون

بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 400 لسنة 1997 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) :" يصرف حافز شهري لفنيى الأسنان يعادل 40% من المرتب الأساسي علي أن يقتصر هذا البدل علي الفنيين الذين يعملون بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار" .

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 400 لسنة 1997 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 400 لسنة 1997"

(المادة الأولي) :" يصرف حافز شهري لفنيى الأسنان يعادل 40% من المرتب الأساسي علي أن يقتصر هذا البدل علي الفنيين الذين يعملون بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية "

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار" .

صيغة دعوى الحافز المقرر لمفتشات التمريض

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 476 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الثانية) : "يصرف حافز شهري لعدد (4) هيئة مفتشات تمريض عام مديريات الشئون الصحية ، و(اثنتين) من هيئة التمريض بالمنطقة الطبية أو الإدارة الصحية ."

(المادة الخامسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

وحيث أنه قد صدر ايضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 408 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تطبق أحكام القرار الوزاري رقم 476 لسنة 1996 المشار إليه علي مفتشات التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض ."

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر لمفتشات التمريض بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 476 لسنة 1996 والقرار رقم 408 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 476 لسنة 1996"

(المادة الثانية) : "يصرف حافز شهري لعدد (4) هيئة مفتشات تمريض عام مديريات الشئون الصحية ، و(اثنتين) من هيئة التمريض بالمنطقة الطبية أو الإدارة الصحية ."

(المادة الخامسة): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

"قرار وزير الصحة والسكان رقم 408 لسنة 1998 "

(المادة الأولي) : " تطبق أحكام القرار الوزاري رقم 476 لسنة 1996 المشار إليه علي مفتشات التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض ."

(المادة الثانية): " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

صيغة دعوى الحافز المقرر لمفتشي الصحة

بمديريات الشئون الصحية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 138 لسنة 2005 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يصرف لمفتشي الصحة بمديريات الشئون الصحية حافز شهري بواقع 200% من الراتب الأساسي ، علي أن يتم الصرف في حدود الإعتمادات المالية المتاحة خلال السنة المالية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر لمفتشي الصحة بمديريات الشئون الصحية بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 138 لسنة 2005 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 138 لسنة 2005"

(المادة الأولي) : " يصرف لمفتشي الصحة بمديريات الشئون الصحية حافز شهري بواقع 200% من الراتب الأساسي ، علي أن يتم الصرف في حدود الإعتمادات المالية المتاحة خلال السنة المالية ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

الأحكـــام :

من المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية العليا أن تدبير الاعتماد المالي لا يعد ركنا أساسيا من أركان القرار الإداري وإنما هو عقبه تتعلق بتنفيذ القرار أن تصدره صحيحا وبالتالي يتعين علي الجهة الملزمة قانونا بإصدار القرار أن تصدره صحيحا ومطابقا للقانون ويتعين علي الجهات المختصة بالتنفيذ أن تنشط بكافه الوسائل إلي تدبير الإعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ القرار ، وعلي ذلك فإنه لا يجوز التعلل بعدم توافر الإعتماد المالي أو بصرف بدلات أخري بديلة

طالما لم يتقرر بأداة قانونيه صحيحة إلغاؤه أو تعديله أو الحيولة دون ترتيب أثاره علي أي وجه .(الطعن رقم 10083 لسنة 47ق – جلسة 2005/2/17 ، وكذلك حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 9205 لسنة 48ق – جلسة 2007/4/19)

صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين ببنوك الدولة التابعة

لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / /   ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) :" تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

وحيث أنه قد صدر ايضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 8 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : "يضاف العاملون ببنوك الدم التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" يطبق علي الصرف ذات القواعد والجداول المطبقة علي العاملين بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم 488 لسنة 1996م المشار إليه ."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للعاملين ببنوك الدولة التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والقرار رقم 8 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) :" تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 8 لسنة 1998"

(المادة الأولي) : "يضاف العاملون ببنوك الدم التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" يطبق علي الصرف ذات القواعد والجداول المطبقة علي العاملين بالمعامل المحلية التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والصادر بشأنهم القرار الوزاري رقم 488 لسنة 1996م المشار إليه ."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

صيغة دعوى الحافز المقرر للمراقبين الصحيين

العاملين بالوحدات الوقائية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للمراقبين الصحيين العاملين بالوحدات الوقائية بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996 والقرار رقم 195 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز ومقابل جهود غير عادية وانتقال للفئات وبالنسب والمبالغ طبقا لما هو وارد باللائحة الأساسية المرفقة بهذا القرار ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998"

(المادة الأولي) : " يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوحدات الوقائية من مختلف الوظائف والتخصصات إلي طوائف العاملين المنصوص عليهم في اللائحة الأساسية لنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرافقة للقرار الوزاري رقم 212 لسنة 1996م المشار إليه ، وتصرف لهم الحوافز ومقابل الجهود غير العادية بذات النسب والقواعد المقررة لقرنائهم من باقي التخصصات ."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

صيغة دعوى الحافز المقرر للمراقبين الصحيين العاملين

بالوظائف الإشرافية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ

.... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة

.... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل 100% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية ."

وحيث أنه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : "يصرف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الصحية بالمحافظات حافزا شهريا يعادل 200% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف علي أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني علي الوحدات ورفع مستوي الأداء بها ."

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998 والذي ينص على أن :

(المادة الثانية) : " يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية إلي طوائف العاملين بالوظائف الإشرافية المنصوص عليهم بالقرارات الوزارية أرقام 230، 231 لسنة 1996."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للمراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية بموجب قرارات وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 والقرار رقم 231 لسنة 1996 والقرار رقم 195 لسنة 1998 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996"

(المادة الأولي) : " يصرف للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام الوزارة حافزا شهريا يعادل 100% من المرتب الأساسي لقيامهم بالمتابعة والرقابة علي أداء الخدمة الصحية بمديريات الشئون الصحية بالمحافظات والعمل فترات مسائية ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996 "

(المادة الأولي) : "يصرف الأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الصحية بالمحافظات حافزا شهريا

يعادل 200% من المرتب الأساسي وذلك نظير قيامهم بالإشراف علي أداء الخدمة بالوحدات والعمل فترات مسائية متضمنة الإشراف الميداني علي الوحدات ورفع مستوي الأداء بها ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998"

(المادة الثانية) : " يضاف المراقبون الصحيون العاملون بالوظائف الإشرافية إلي طوائف العاملين بالوظائف الإشرافية المنصوص عليهم بالقرارات الوزارية أرقام 230، 231 لسنة 1996."

(المادة الثالثة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

صيغة دعوى الحافز الإضافي المقرر للعاملين بمكاتب الصحة

في الأعمال المرتبطة بالوفيات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 115 لسنة 2001 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : "يستمر العمل بمكاتب الصحة حتى الساعة العاشرة مساءا في الأعمال المرتبطة بالوفيات . ويصرف للعاملين القائمين بالعمل في هذه الفترة حوافز 30% زيادة عما يتقاضونه من الحوافز من قبل ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 115 لسنة 2001 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 115 لسنة 2001"

(المادة الأولي) : "يستمر العمل بمكاتب الصحة حتى الساعة العاشرة مساءا في الأعمال المرتبطة بالوفيات . ويصرف للعاملين القائمين بالعمل في هذه الفترة حوافز 30% زيادة عما يتقاضونه من الحوافز من قبل ."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار "

صيغة دعوى حافز مبيعات الأدوية المقرر للصيادلة العاملين

برئاسة المؤسسة العلاجية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم 126 لسنة 1979 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) :" يسري النظام المبين فيما يلي لحوافز مبيعات الأدوية بصيدليات المؤسسة العلاجية علي العاملين بهذه الصيدليات :

1- .... -2 ....

3- الصيادلة العاملون برئاسة المؤسسة يصرف لهم ما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات علي أن تمول استحقاقهم من المستشفيات التي حققت حوافز بالتنسيب فيما بينها بقدر ما تحقق من حوافز ."

(المادة الثانية) :" تصرف الحوافز عن مجموع الأجازات الاعتيادية المقررة قانونا مضافا إليها شهرا أخر للأجازات الأخرى مهما كان نوعها بما في ذلك المأموريات الرسمية ، وذلك خلال سنة النشاط ولا يؤخذ في الاعتبار الأجازات الاعتيادية المرحلة من سنوات سابقة ".

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم 126 لسنة 1979 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم 126 لسنة 1979 "

(المادة الأولي) :" يسري النظام المبين فيما يلي لحوافز مبيعات الأدوية بصيدليات المؤسسة العلاجية علي العاملين بهذه الصيدليات :

-1 .... -2 ....

3- الصيادلة العاملون برئاسة المؤسسة يصرف لهم ما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات علي أن تمول استحقاقهم من المستشفيات التي حققت حوافز بالتنسيب فيما بينها بقدر ما تحقق من حوافز ."

(المادة الثانية) :" تصرف الحوافز عن مجموع الأجازات الاعتيادية المقررة قانونا مضافا إليها شهرا أخر للأجازات الأخرى مهما كان نوعها بما في ذلك المأموريات الرسمية ، وذلك خلال سنة النشاط ولا يؤخذ في الاعتبار الأجازات الاعتيادية المرحلة من سنوات سابقة ."الأحكـــام :

ومفاد ذلك أن تنظيم حوافز مبيعات الأدوية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية على النحو السالف الإشارة إليه لم يتضمن في شأن موانع الصرف سوى القيد المتعلق بعدم صرف الحوافز فيما جاوز مدد الأجازات الاعتيادية المقررة طبقاً للقانون بما في ذلك مدد الأجازات عن المأموريات الرسمية مضافاً إليها شهراً آخر للأجازات الأخرى ويقصد بها الأجازات المرضية، ولم يحظر القرار صرف الحافز للعاملين برئاسة المؤسسة ومنها الديوان العام، وقرر لهم في مادته الثانية صرف الحافز بما يساوي متوسط ما يصرفه نظائرهم بالمستشفيات.

ومن حيث أن الطاعن قد ندب للعمل بديوان عام المؤسسة اعتباراً من 1993/6/19 وكان يصرف خلالها مرتبه كاملاً إذ لم يصدر قرار من السلطة المختصة أو من مدير النيابة الإدارية بوقفه عن العمل احتياطياً لمصلحة التحقيق للمدد التي حددتها المادة (83) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم 1978/47، فمن ثم تسري عليه خلال مدة ندبه للعمل برئاسة المؤسسة المادة (الثانية) من القرار المنظم لصرف الحافز وبذات النسب التي صرفت لزملائه بديوان عام المؤسسة العلاجية، سيما وأنه قد صدر الحكم في الطعن المقام منه أمام المحكمة التأديبية لوزارة الصحة برقم 81 لسنة 28ق بإلغاء القرار الصادر بمجازاته بخصم خمسة عشر يوماً من راتبه مما يبرئ ساحته مما نسب إليه من مخالفات والتي صدر بمناسبتها قرار ندبه للعمل مؤقتاً بديوان عام المؤسسة لحين الانتهاء من التحقيقات بمعرفة النيابة الإدارية في القضية المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا التفسير الصحيح لحكم المادة (الثالثة) من قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم 126 لسنة 1997 فإنه يكون حرياً القضاء بإلغائه وبأحقية المدعى في صرف الحافز المقرر لزملائه بالديوان العام بالمؤسسة من نفس درجته اعتباراً من تاريخ ندبه للعمل بالديوان العام بالمؤسسة في 1993/6/19 حتى تاريخ البت في الطلب المقدم منه للاستقالة من العمل وإخلاء طرفه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية مع إلزام المؤسسة المطعون ضدها بالمصروفات عن درجتي التقاضي.

(الطعن رقم 1335 لسنة 46ق جلسة 2005/2/17)

صيغة دعوى الحافز المقرر للصيادلة المكلفين بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 366 لسنة 1996 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) :" يمنح الصيادلة المكلفون بالمحافظات حافزا شهريا علي النحو التالي :

150% (خمسون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظتي القاهرة والجيزة .

75% (خمسة وسبعون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : الإسكندرية – الدقهلية – الشرقية – الغربية – القليوبية .

100% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : كفر الشيخ – المنوفية – البحيرة – بورسعيد – السويس – الإسماعيلية – دمياط – بني سويف .

125% (مائة وخمسة وعشرون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : الفيوم – المنيا – أسيوط – سوهاج .

150% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : قنا – الأقصر – أسوان – مرسي مطروح – الوادي الجديد – البحر الأحمر – شمال سيناء – جنوب سيناء)

(المادة الثانية) " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ."ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر للصيادلة المكلفين بالمحافظات بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 366 لسنة 1996 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 366 لسنة 1996"

(المادة الأولي) :" يمنح الصيادلة المكلفون بالمحافظات حافزا شهريا علي النحو التالي :

150% (خمسون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظتي القاهرة والجيزة .

75% (خمسة وسبعون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : الإسكندرية - الدقهلية - الشرقية - الغربية - القليوبية .

100% (مائة في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : كفر الشيخ - المنوفية - البحيرة - بورسعيد - السويس - الإسماعيلية - دمياط - بني سويف .

125% (مائة وخمسة وعشرون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : الفيوم - المنيا - أسيوط - سوهاج .

150% (مائة وخمسون في المائة) من الأجر الأساسي للمكلفين بمحافظات : قنا - الأقصر - أسوان - مرسي مطروح - الوادي الجديد - البحر الأحمر - شمال سيناء - جنوب سيناء)

(المادة الثانية) " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره ".

صيغة دعوى الحافز المقرر للصيادلة وفني الصيادلة

ومراكز رعاية الأمومة والطفولة والمستشفيات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار قرار وزير الصحة والسكان رقم 304 لسنة 1997 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : "يمنح الصيادلة العاملون بوحدات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وصيادلة المستشفيات حافزا شهريا يعادل 100% (مائة في المائة) من المرتب الأساسي ، وذلك نظير قيامهم ببذل جهود غير عادية والعمل فترات مسائية."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار وزير الصحة والسكان رقم 408 لسنة 1997 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) "تطبق أحكام القرار الوزاري رقم 304 لسنة 1997 المشار إليه علي فنيي الصيادلة العاملين بالمستشفيات ووحدات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرارى وزير الصحة والسكان رقم 304 لسنة 1997 والقرار رقم لسنة 1997 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 304 لسنة 1997"

(المادة الأولي) : "يمنح الصيادلة العاملون بوحدات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة وصيادلة المستشفيات حافزا شهريا يعادل 100% (مائة في المائة) من المرتب الأساسي ، وذلك نظير قيامهم ببذل جهود غير عادية والعمل فترات مسائية."

(المادة الثانية) :" علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 408 لسنة 1997"

(المادة الأولي) "تطبق أحكام القرار الوزاري رقم 304 لسنة 1997 المشار إليه علي فنيي الصيادلة العاملين بالمستشفيات ووحدات ومراكز رعاية الأمومة والطفولة."

(المادة الثانية) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره."

صيغة دعوى حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة

البحوث بالمركز القومي للبحوث

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الصحة والسكان رقم 140 لسنة 1991 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من 1991/7/1 ويجوز الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وفورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم 140 لسنة 1991 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم 50 لسنة 1988"

(المادة 2/37) : " فيما عدا مكافآت التصحيح والامتحان والكنترول تسري علي أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة علي أقرانهم بالجامعات ،

وبالمستشفيات التي تتفق مع طبيعة العمل بالمركز والتي يصدر بها قرار من وزير الدولة لشئون البحث العلمي."

" اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم

الجامعات الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 809

لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 104 لسنة 1989 "

(المادة 279) : " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القادمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم . ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا علي ثمان بالنسبة للأستاذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين وأثنتى عشرة بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين . ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصاب .

وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروع البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس ، وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ."

(المادة 281) : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل 3% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .... " .

(المادة 285 مكرر) : " مضافة بقرار الجمهورية رقم 93 لسنة 1991 " " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ."

" قرار وزير الصحة والسكان رقم 140 لسنة 1991"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من 1991/7/1 ويجوز الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وفورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من (استعراض المادة 37 من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث ، واللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975) أن المشرع قضي في اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث بسريان المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين علي أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة لها علي أن يكون ذلك بالمسميات التي تنفق وطبيعة العمل بالمركز ولم يستثن المشرع من هذه المكافآت سوي تلك المتعلقة بأعمال الامتحان والتصحيح والكنترول . وبالرجوع إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها يبين أن المشرع في المادتين 279 ، 280 منها عين هذه المزايا وتلك المكافآت ونص في المادة 281 علي تحديدها بما يعادل 3% من أول مربوط الفئة المالية . ومن حيث أنه ولئن كان المشرع استحدث لاحقا في المادة 285 مكررا من اللائحة التنفيذية المشار إليها – والمضافة بالقرار رقم 93 لسنة 1991 – صرف حوافز مادية تكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء عن الساعات المكتبية

إلا أن تعيين نسبتها بـ3% لا يتقيد ببداية مربوط الفئة المالية إذ أن المشرع قصر ذلك - بنص المادة 281 - علي الحوافز والمكافآت المقررة بالمواد السابقة عليها دون ما تلاها والقول بغير ذلك ينطوي علي تقييد لهذا الحق بغير مقيد ، فضلا عن أن المادة 2/37 من اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث المشار إليها أوجبت تطبيق المزايا والمكافآت المقررة لأعضاء هيئة التدريس علي أعضاء البحوث والطائف المعاونة ومنها حافز الساعات المكتبية ، وقد جري تعيين نسبة هذا الحافز بالجامعات بـ3% من المرتب الأساسي الأمر الذي يجدر معه القول بأحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة 285 مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة 3% من المرتب الأساسي . لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي أحقية أعضاء هيئة البحوث بالمعاهد والمراكز البحثية التابعة لوزارة الدولة لشئون البحث العلمي في صرف الحوافز المقررة بالمادة (285 مكررا) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات بنسبة 3% من المرتب الأساسي . (فتوى رقم 440 بتاريخ 1993/5/29 جلسة 1993/5/23 ملف رقم 1268/4/86)

صيغة دعوى حافز الساعات المكتبية المقرر لأعضاء

هيئة التدريس بالجامعات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1991 والذي ينص على أن :

(المادة الاولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من 1991/7/1 ويجوز الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وقورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1991 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم

الجامعات الصادرة بموجب رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة

1975 معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 104 لسنة 1989"

(المادة 279) : " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات مكافآت بالفئات المقررة في هذه اللائحة ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاصرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات جمهورية مصر العربية غير جامعاتهم . ويمنحون مكافآت مالية بالفئة المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا علي ثمان بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين . ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصاب . وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروع البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب المقرر لساعات التدريس ، وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ."

(المادة 281) : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل 3% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .... " .

(المادة 285 مكرر) : مضاف بقرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 1991. " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ."

" قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1991"

(المادة الاولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من 1991/7/1 ويجوز الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وقورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

الفتــاوى :

لاحظت الجمعية العمومية أن طلب الرأي الماثل ينصب حول مدى التزام وزير التعليم بإصدار قرار بمنح حوافز الساعات المكتبية لمدرسي المواد الأخرى أسوة بمدرسي اللغات وفقاً لأحكام قراري وزير التعليم رقمي 140 لسنة 1991 و728 لسنة 1991

بمنح هذه الحوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والأساتذة المتفرغين ومدرسي اللغات المعينين بالجامعات وهو ما يثير أصلاً التساؤل حول مدى سريان حكم المادة (285 مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 بصرف حوافز الساعات المكتبية على مدرسي المواد الأخرى بالجامعات – المادة (279) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 تقضي بمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعة مكافآت مالية فالفئات المقررة في هذه اللائحة عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في جامعة غير جامعاتهم كما يمنحون مكافآت مالية بالفئات المشار إليها عما يؤدونه في جامعاتهم من تلك الأعمال زيادة على النصاب المقرر – المادة (285 مكرراً) من اللائحة المشار إليها تقرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم – الحاصل أن ثمة استقلالاً بين مفهوم المكافأة المقررة بالمادة (279) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 المشار إليه وبين الحافز (الساعات المكتبية) المقرر بموجب المادة (285) مكرراً من ذات اللائحة يبين جلياً من اختلاف السلطة التي أناط بها المشرع منح كل منهما وطبيعة العمل المقرر له تلك المكافأة أو ذاك الحافز فالمكافآت المالية المقررة بالمادة (279)

يصدر بها قرار من رئيس الجامعة نظير ندب سائر القائمين بالتدريس لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية سواء في جامعة مغايرة أو في ذات الجامعة التي ينتمون إليها وفقاً للنصاب المقرر بينما الحافز المقرر بمقتضى المادة (285) مكرراً فإنه يصدر به قرار من وزير التعليم ويصرف نظير المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات والجامعات وهو الأمر الذي لا يجوز معه الخلط بين المفهومين أو استعارة أحدهما للعمل به في مجال الآخر إذ أن المغايرة التي أوردها المشرع بين مدلولي المكافآت المالية التي تستحق طبقاً للمادة (279) من اللائحة والحوافز المقررة بالمادة (285 مكرراً) إنما تقتضي المغايرة في الفهم القانوني المستخلص منهما واختلاف الوصف الدال يفيد اختلاف المدلول عليه.ومتى كان المشرع في المادة (285 مكرراً) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 في شأن تنظيم الجامعات قرر منح أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين حوافز الساعات المكتبية وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم فإن الإفادة من الحكم المقرر في هذه المادة إنما ينصرف إلى من ورد ذكرهم فيها وهم أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون دون غيرهم ممن يقومون بالتدريس في كليات الجامعة

إذ أن حكم هذه المادة ورد محدداً ومقصوراً على فئات بعينها ولو أراد المشرع مد سريان هذا الحكم على سائر القائمين بالتدريس بكليات الجامعة ما يستقيم مسوغ شرعي يجاز من أجله صرف هذا الحافز لغير من حددهم النص على سبيل الحصر.
(فتوى رقم 1250 بتاريخ 1998/12/14 جلسة 1998/12/2 ملف رقم 1381/6/86)

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع رعاية منه لأعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ولما يبذلوه من جهود وأعمال يقتضيها التعليم الجامعي فقد قرر منحهم حوافز ومكافآت مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقاً للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم، وتبين للجمعية العمومية أن مناط استحقاق هذه الحوافز أن يندرج المستحق تحت أي من الوظائف المبينة في القرار المشار إليه، أي أن يكون من أعضاء هيئة التدريس أو أن يكون مدرساً مساعداً أو معيداً، فتلاحظ للجمعية أن تعيين أحد أساتذة الجامعة في وظيفة رئيس الجامعة أو نائباً لرئيس الجامعة لا ينفى عنه عضويته لهيئة التدريس، فهذه الصفة لا تزايله بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل تظل لصيقة به، وهو ما يؤكده جدول المرتبات المرفق بهذا القانون، حيث قسم العاملين بالجامعات إلى قسمين، (الأول) وهم أعضاء هيئة التدريس ومنهم رئيس الجامعة ونوابه وعميد الكلية والأساتذة والأساتذة المساعدون والمدرسون، و (القسم الآخر) خاص بالمدرسين المساعدين والمعيدين،

وعلى هذا فإن رئيس الجامعة أو نائبه على حسب الأحوال لا يفقد عضوية هيئة التدريس بمجرد تعيينه في هذا المنصب بل يظل محتفظاً بهذه العضوية حتى ولو كان يشغل منصب الأستاذ على سبيل التذكار.وعلى هذا فإنه يجوز منح السادة رؤساء الجامعات ونوابهم حوافز مادية بوصفهم أعضاء لهيئة التدريس بالجامعة وهو ما يسري أيضاً على أمين المجلس الأعلى للجامعات الذي يشترط فيه أن يكون شاغلاً لوظيفة أستاذ قبل تعيينه في هذا المنصب. ونصت المادة (20) من قانون تنظيم الجامعات سالف الذكر على أن يكون أمين المجلس الأعلى للجامعات في درجة نائب رئيس الجامعة، فعضوية هيئة التدريس لا تزايله أيضاً بمجرد تعيينه فيه. وعلى هذا فإن قرار وزير التربية والتعليم رقم 140 لسنة 1991 يكون متفقاً وصحيح القانون فيما تضمنه من تقرير سريان قواعد منح الحوافز عن الساعات المكتبية للسادة رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات. لذلك: انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى صحة قرار وزير التربية والتعليم رقم 140 لسنة 1991 فيما تضمنه من سريان أحكامه على رؤساء الجامعات ونوابهم وأمين المجلس الأعلى للجامعات.

(فتوى رقم 158 بتاريخ 1995/2/19 جلسة 1995/2/1 ملف رقم 1295/4/86)

صيغة دعوى حوافز أعضاء الهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس..........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم 1002 لسنة 1975 بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تنشأ هيئة عامة تسمي (الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ."

(المادة الثالثة) : " تتولي الهيئة بواسطة المستشفيات والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض الآتية :

....

إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا علي سد احتياجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(ج) .... "

وحيث أنه قد صدر أيضا قرار رئيس الجمهورية رقم 774 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 1976/9/9 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المرفقة."

(المادة الثانية) ": فيما لم يرد فيه نص في اللائحة المرفقة تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 علي أعضاء الهيئة .... "

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرارى قرار رئيس الجمهورية رقم 1002 لسنة 1975

بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية والقرار رقم 774 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 1976/9/9 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار رئيس الجمهورية رقم 1002 لسنة 1975 بإنشاء الهيئة

العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية "

(المادة الأولي) : " تنشأ هيئة عامة تسمي (الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) تتبع وزير الصحة ويكون مقرها مدينة القاهرة ، وتعتبر من المؤسسات العلمية في تطبيق أحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 في شأن نظام الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية ."

(المادة الثالثة) : " تتولي الهيئة بواسطة المستشفيات والمعاهد التابعة لها تحقيق الأغراض الآتية :

(أ) ....

(ب) إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا علي سد احتياجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية .

(ج) .... "

" قرار رئيس الجمهورية رقم 774 لسنة 1976 الصادر بتاريخ

1976/9/9 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة

للمستشفيات والمعاهد التعليمية "

(المادة الأولي) : " يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية المرفقة."

(المادة الثانية) ": فيما لم يرد فيه نص في اللائحة المرفقة تسري أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 علي أعضاء الهيئة .... "

" اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية

الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية 774 لسنة 1976 "

(المادة 18) : " يكون التعيين في الوظائف العلمية بالهيئة علي الوظائف الآتية :

استشاري : وتقابل وظيفة أستاذ بالجامعة .

استشاري مساعد : وتقابل وظيفة أستاذ مساعد بالجامعة .

ج- زميل : وتقابل وظيفة مدرس بالجامعة .

وتسري علي الوظائف المذكورة فيما يتعلق بالبدلات والمزايا الأخرى وبالمعاشات ونظامها جميع الأحكام التي تقرر في شأن الوظائف المقابلة لها في قانون تنظيم الجامعات ."

" اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 الصادرة بموجب

قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1975 والمعدل بالقرار

الجمهوري رقم 265 لسنة 1979 "

(المادة 28) : " تتولي لجنة شئون الطلاب بالكلية بصفة خاصة المسائل الآتية:

....

تنظيم سياسة عملية للطلاب ، بحيث يكون لكل مجموعه من طلاب الفرقة الدراسية بالقسم أو الكلية أو المعهد ، رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد يقوم بالالتقاء دوريا بطلاب مجموعته للوقوف علي مشاكلهم العلمية وتوجيههم والعمل علي حلها بمعرفة إدارة الكلية وأساتذتها ...."

(المادة 276) : " لمجلس الكلية أن يكلف أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس بالكليات بإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في الأقسام الملحقين بها أو في غيرها داخل الكلية .... "

(المادة 279) : " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية بالفئات المقررة في هذه اللائحة ، عند ندبهم لإلقاء دروس أو محاضرات أو القيام بتمارين عملية في إحدى جامعات مصر العربية غير جامعاتهم . ويمنحون مكافآت مالية المشار إليها عند قيامهم بإلقاء دروس أو محاضرات أو تمارين عملية في جامعاتهم إذا زاد عدد ساعات الدروس أو المحاضرات والتمارين العملية التي يقومون بها أسبوعيا علي ثمان بالنسبة للأساتذة وعشر بالنسبة للأساتذة المساعدين وأثنتى عشرة بالنسبة إلي المدرسين وأربعة عشر بالنسبة للمدرسين المساعدين والمعيدين . ويحدد المجلس الأعلى للجامعات النصاب بالنسبة للمدرسين خارج هيئة التدريس وتمنح المكافآت عن الساعات التي تزيد علي هذا النصاب . وتصرف مكافآت بالفئات المشار إليها عن ساعات التدريب الصيفي ومشروع البكالوريوس والدراسات العليا التي تتم عقب الامتحانات التحريرية دون استيفاء النصاب لساعات التدريس . وعند حساب المكافآت الخاصة بالتدريس في الدراسات العليا تحسب الساعة ساعتين ."

(المادة 281) : " تحدد المكافآت المقررة في المواد السابقة بما يعادل 3% من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين .... "

(المادة 285 مكرر) : " مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم 93 لسنة 1991." " يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ."

" قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1991"

(المادة الأولي) : " تصرف حوافز لأعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين بالجامعات عن الساعات المكتبية التي يؤدونها ، وتحتسب هذه الساعات المكتبية بواقع ثمانية ساعات نظرية أسبوعية خارج النصاب ، وتصرف لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " يصرف الحافز اعتبارا من 1991/7/1 مخصص الصرف اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ، وفي حدود ما هو مخصص من اعتمادات في موازنة كل جامعة في الباب الأول وكذلك وفورات البنود المسموح باستخدامها من موازنة هذا الباب ."

" قرار وزير الصحة القرار رقم 176 لسنة 1995"

(المادة الأولي) : " يمنح السادة أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية (استشاري – استشاري مساعد – زميل) والاستشارين المتفرغين والزملاء المساعدين حوافز عن الساعات المكتبية بواقع ثمان ساعات أسبوعيا ، وبواقع 3% من أول مربوط الوظيفة عن كل زائدة لمدة تسعة أشهر في العام ."

(المادة الثانية) : " توزع الحوافز المستحقة علي أثني عشرة شهرا وتصرف شهريا" .

الأحكـــام :

وقد جري قضاء المحكمة الإدارية العليا أن من بين الأهداف التي تغياها المشرع من تطبيق بعض أحكام قانون الجامعات ولائحته التنفيذية علي المؤسسات العلمية والمستشفيات والمعاهد التعليمية إقرار المساواة بين شاغلي الوظائف الفنية ونظرائهم الشاغلون وظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات ، وتمتع الأولين بذات المزايا المقررة للآخرين أخذا في الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل علي الدراسة والبحث العلمي ، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف علي الدراسة والبحث العلمي ، ومتى كان ذلك وكان المشرع قد عادل الوظائف الفنية للمستشفيات التعليمية بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، فإن مقتضي ذلك ولازمة الإعتداد بهذه المعادلة في كافة أجزائها بحيث لا تقتصر علي المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلي المزايا الوظيفية الأخرى ، والقول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل الذي قرره المشرع بصريح النص من مضمونه وهدفه .ومن حيث أنه ترتيبا علي ما تقدم ، ولما كان الثابت أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تعتبر طبقا لقرار إنشائها من الهيئات العامة التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في حكم قانون الهيئات العامة رقم 61 لسنة 1993 ، وتخضع في تنظيمها وإدارة شئونها لأحكام قرار رئيس الجمهورية رقم 774 لسنة 1976 بإصدار لائحتها التنفيذية ،

وقد أحالت هذه اللائحة فيما لم يرد فيه نص إلي أحكام اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 ، ولخلو اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية من الأحكام المنظمة لمكافأة الريادة الصحية (المقابلة لمكافأة الريادة العلمية والاجتماعية بالجامعات) وأيضا مكافآة . البحث والتدريب والتعليم (المقابلة لمكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية بالجامعات) ، لذا يتعين الرجوع في هذا الصدد إلي اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 .... ومن حيث أن مفاد ما تقدم (المواد 28 ، 276 ، 279 ، 281 ، 285 مكرر ، 293 من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972) أن مناط منح أعضاء هيئة التدريس بالجامعات مكافآة الريادة العلمية هو تولي أي منهم ريادة الطلاب للوقوف علي مشاكلهم العلمية والتعرف علي الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها ، وبالتالي فإن منحهم هذه المكافأة إنما استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية الزائدة عن الساعات المقررة وفقا للنصوص المشار إليها وبالنسب المحددة فيها رهين بأداء ساعات عمل مكتبية خارج النصاب الحدد لذلك سواء في الجامعة التي ينتمي إليها عضو هيئة التدريس أو خارجها من الجامعات المصرية الأخرى أو غيرها من الهيئات العامة أو مراكز البحث العلمي التي تعتبر من قبيل المؤسسات العلمية المخاطبة بأحكام القانون رقم 69 لسنة 1973 بنظلم الباحثين العلميين في المؤسسات العلمية والتي تنطبق عليها أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 45 لسنة 1972

ولائحته التنفيذية قيما لم يرد فيه نص بشأنه في قرار أنشاء أي منها أو لائحتها التنفيذية ، علي أن تمنح تلك الحوافز بالنسب المحددة بنصوص اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات أنف الذكر وقرارات المجلس الأعلي للجامعات الصادرة تنفيذا لها ، وأن الحكمة من منح الحوافز المادية هي كفالة تحيق الأهداف وترشيد الأداء وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم ....

ومن حيث أن المستفاد من أحكام القرارين رقمي 1002 لسنة 1975 (بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) ، 774 لسنة 1976 (بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية) المشار إليهما أنفا ، أن إختصاص الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية لا يقتصر فقط علي مجرد توفير الرعاية الطبية للمواطنين بل يمتد أيضا إلي القيام بأعمال البحوث الطبية والتدريب والتدريس ، وذلك أن المستشفي التعليمي التابع للهيئة يعتبر جزءا من كلية الطب المرتبطة بها من ناحية ، كما يعتبر المعهد التخصصي بالهيئة مكملا لأقسام الدراسات العليا لكليات الطب بالجمهورية هذا فضلا عن أنه يزاول في مستشفيات الهيئة فعلا التدريس الإكلينيكي المقرر للسنوات النهائية لكليات الطب ويقوم الأعضاء العلميون بالاشتراك مع أساتذة كلية الطب بهذه المهمة وفقا لجداول يضعها مجلس القسم وذلك حسبما تضمنته مذكرة مستشار الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية للشئون الفنية والعلمية والمودعة صورتها ملف الطعن .

ومن حيث إنه ترتيبا علي ما تقدم ولما كأن الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تمارس ذات النشاطات التي تمارسها الجامعات سواء فيما يتعلق ببطاقات البحوث الاجتماعية والريادة الطلابية والاجتماعية ، أو فيما يتعلق بالإشراف علي الرسائل العلمية وذلك بواسطة أعضائها العلميين ، شأنها في ذلك شأن الكليات التابعة للجامعات ، كما أنها تعد في حكم كليات الطب فيما يتصل بتدريس المناهج التطبيقية فيما يتعلق بالسنوات النهائية والدراسات العليا إذ يتم من خلال المستشفيات والمعاهد التابعة للهيئة العامة للمستشفيات تدريس الجانب الإكلينيكي وذلك من خلال مشاركة الأعضاء العلميين بها مع أقرائهم من أعضاء هيئة التدريس بكلية الطب لتقدير درجاتهم في الدراسة الإكلينيكية ، وأيضا في الإشراف علي الرسائل العلمية بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه ، ومن ثم يتحقق في شأنهم مناط استحقاق مكافآة الريادة الصحية والعلمية والاجتماعية ومكافأة الإشراف علي الرسائل العلمية ومقابل الزيادة عن الساعات المكتبية وذلك بالنسب ووفقا للقواعد المقررة لأقرانهم بالجامعات الأخرى والصادر بها قرارات في المجلس الأعلى للجامعات ، الأمر الذي يتعين معه والحالة هذه القضاء بأحقية الطاعن في تقاضي بدل الريادة ومكافأة الإشراف وحوافز الساعات المكتبية المقررة لدرجته (زميل) والتي تعادل مدرس بالجامعة ، مع ما يترتب علي ذلك من أثار . (الطعن رقم 5128 لسنة 41ق جلسة 1998/8/29)

الفتـــاوى :

تبين للجمعية العمومية أن المادة (الأولي) من قرار رئيس الجمهورية رقم 1002 لسنة 1975 بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية تنص علي أنه " .... " كما تنص المادة (35) من اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والعاهد التعليمية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 774 لسنة 1976 علي أنه " ...." واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، أن المشرع أحال إلي اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات رقم 49 لسنة 1972 للعمل بها فيما لم يرد بشأنه نص في اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية . ومن ثم يتعين سريان المكافآت والمزايا المقررة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات علي الأعضاء العلميين بالهيئة المذكورة ، وذلك وفقا لمسمياتها الصحيحة وبشرط عدم تعارضها وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد – ولاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق مكافآة الريادة وفقا لما جاء بنص المادة (6/28) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات هو تقسيم طلاب الفرقة الواحدة إلي مجموعات يكون لكل منها رائد من أعضاء هيئة التدريس يعاونه مدرس مساعد أو معيد تكون مهمته الالتقاء دوريا بالطلاب للوقوف علي مشاكلهم العلمية والتعرف علي الصعوبات التي تواجههم من أجل المعاونة في حلها بمعرفة إدارة الجامعة وأساتذتها ،

وهم ما لا يتوافر بالنسبة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية ، إذ أن متلقي التدريب بهذه الجهات هم أطباء حديثو التخرج ينتظمون بها بقصد التدريب والتعليم فهم ليسوا بطلبه ، ومن ثم لا تقوم حاجة لوجود سياسة خاصة بالريادة العلمية ، الأمر الذي ينتفي معه إمكانية منح الأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية مكافآة الريادة أسوة بزملائهم أعضاء هيئات التدريس بالجامعات . كما لاحظت الجمعية العمومية أن مناط استحقاق الحوافز عن الساعات المكتبية وفقا لنص المادة (285 مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات سابق الإشارة إليها ، أن تصدر وفقا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ن وذلك بقرار من وزير التربية والتعليم عن ساعات العمل الإضافية التي تؤدي مكتبيا خارج النصاب ، وأن يكون الهدف منها المساهمة في تطوير العملية التعليمية وإدارة شئون الأقسام والكليات ، ولما كانت أهداف إنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ، وفقا لما جاء بنص المادة (3) من قرار إنشائها إتاحة فرصة التعليم والتدريب الطبي كاملة لجيل جديد من الأطباء والفنيين ليكون قادرا علي سد حاجات المواطنين في جميع مجالات الخدمة الطبية ، وكذلك توفير الإمكانيات للبحوث الطبية مع مسايرة التطور العلمي في مجال البحوث الطبية ،

وهي أغراض تتفق مع إمكانية تطبيق حوافز الساعات المكتبية بالنسبة لها ،

ولا تتأبي بحسب طبيعتها عنها ، شأن الأعضاء العلميين في ذلك شأن أعضاء هيئة التدريس بالجامعات ، علي أن يصدر بها قرار من وزير الصحة وفقا للمسمي الذي يتفق وطبيعة العمل بهذه المستشفيات والمعاهد التعليمية – لذلك : انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلي :

(أولا) عدم جواز منح مكافآة ريادة للأعضاء العلميين بالمستشفيات والمعاهد التعليمية .

(ثانيا) جواز منحهم حوافز عن الساعات المكتبية وذلك بناء علي قرار يصدر من وزير الصحة في هذا الشأن . (فتوى رقم 161 بتاريخ 1995/2/22 جلسة 1995/2/1 ملف رقم 1291/4/86)

صيغة دعوى حوافــز الإنتــاج

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد أفتت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بأن :

مناط استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة- لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت – الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناط استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً – بدل حضور الجلسات مناط استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تندرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلاوة الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل. (ملف رقم 1095/4/86 جلسة 1987/11/11)

وقد أفتت أيضا بأن : ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناط استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول – تندرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة 58 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا. (ملف رقم 387/2/37 في 1989/4/19)

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الفتـــاوى :

مناط استحقاق حوافز الإنتاج قانوناً هو أداء إنتاج متميز يجاوز معدلات الإنتاج المقررة- لا تعتبر حوافز الإنتاج من عناصر الأجر ولا تدخل في مدلول عبارة المكافآت – الأمر كذلك أيضاً بالنسبة للمكافأة التشجيعية مناط استحقاقها هو أداء عمل مميز أداء فعلياً – بدل حضور الجلسات مناط استحقاقها هو الحضور الفعلي للجلسات وبذلك لا تندرج في مدلول عبارة المرتبات والمكافآت أي تقتصر على المرتب والعلاوة الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل. (ملف رقم 1095/4/86 جلسة 1987/11/11)

ربط المشرع بين استحقاق حوافز الإنتاج وبين الإسهام الفعلي في الإنتاج وتحقيق المعدلات القياسية المطلوبة بحيث لا تمنح إلا لمن تحقق في شأنه مناط استحقاقها وهو زيادة الإنتاج عن المعدلات المقررة له خلال فترة معينة وبحيث تمنح هذه الحوافز لمن تتوافر فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل فيه شروط استحقاقها على هذا النحو – المكافأة السنوية للإنتاج لا تدخل ضمن حوافز الإنتاج لهذا المدلول –

تندرج المكافآت السنوية للإنتاج ضمن عموم المزايا النقدية التي أشارت إليها المادة 58 من قانون الضرائب على الدخل رقم 157 لسنة 1981 فيما نصت عليه من سريان الضريبة على ما يمنح للعامل من مزايا. (ملف رقم 387/2/37 في 1989/4/19)

مكافأة زيادة الحصيلة التي تمنح للعاملين بمصلحتي الجمارك والضرائب تدخل في مفهوم حوافز الإنتاج المشار إليها في البند (1) من المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم 75 لسنة 1984 فيخضع بالكامل أي بنسبة 100٪ عند حساب الأجر المتغير الذي تؤدى على أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعي. (ملف رقم 1128/4/86 في 1989/3/15)

عدم سريان حوافز الإنتاج المطبقة بهيئة القطاع العام للإسكان على عضو مجلس الدولة المنتدب لها في غير أوقات العمل الرسمية. (ملف رقم 1112/4/86 جلسة 1987/12/23)

صيغة دعوى حوافز العاملين بمكاتب

التأمينات الاجتماعية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها – لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ – لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها. (طعن رقم 912 لسنة 32ق جلسة 1988/1/23)

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الأحكـــام :

مناط صرف الحوافز للعاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية طبقاً لقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المنظم لصرف هذه الحوافز يرجع أساساً إلى مدى الجهد الحقيقي الميداني الذي يبذله العاملون بتلك المكاتب لتحقيق أهداف الهيئة وزيادة إنتاجها وحصيلتها – لا يتعارض مع هذا القرار صرف الحوافز عن المبالغ الواردة للمكتب بشيكات بطريق البريد طالما كان ورود تلك المبالغ يرجع للجهد الميداني والانتقالات الميدانية التي قام بها العاملون بالمكتب في سبيل تحصيل المبالغ – لا يتعارض مع هذا القرار تحصيل تلك المبالغ مع شركات القطاع العام أو غيرها. (طعن رقم 912 لسنة 32ق جلسة 1988/1/23)

صيغة دعوى حوافز القطاع العام

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد قد صدر القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية – ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه – يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي – أثر ذلك – عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها – اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975. (فتوى 988 في 1979/10/22)

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي الحافز المقرر له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذا الحافز فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف الحافز المقرر له بموجب القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الفتـــاوى :

نصوص القانون رقم 61 لسنة 1971 بنظام العاملين بالقطاع العام يستفاد منها أن المشرع قد حدد المرتبات الأساسية للعاملين بالقطاع العام بالجدول الملحق، وقرر منحهم بالإضافة إليها حوافز إنتاج وفقاً للنظام الذي يضعه مجلس الإدارة كمقابل لزيادة الإنتاج عن المعدل المقرر له خلال الوحدة الزمنية التي يتقاضى العاملون عنها أجورهم الأساسية –

ربط القانون استحقاق الحافز والمشاركة في الإنتاج والإسهام الفعلي في أدائه – يترتب عليه أن حافز الإنتاج لا يعتبر جزءاً من الأجر الأساسي – أثر ذلك – عدم احتفاظ العامل المنقول إلى إحدى الهيئات العامة بحافز الإنتاج الذي كان يتقاضاه بالشركة المنقول منها – اختلاف مفهوم الأجر في نظام العاملين بالقطاع العام عنه في قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975. (فتوى 988 في 1979/10/22)



(القســم الخامس)
المكافــآت الوظيفيـــة

صيغة دعوى مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة

إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم 150 لسنة 2005 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافآة مقدارها 200 يوم (مائة يوما) دون التقيد بالحد الأقصي المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ."

(المادة الثانية) : " تحسب المكافأة في جميع امتحانات النقل ولمن يندبون لامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها بواقع 5% من الراتب الأساسي بحد أدني 9 جنيه (تسعة جنيهات) عن كل يوم ."

(المادة الثالثة) : " يشترط لصرف مكافآة الامتحانات المشار إليها ما يأتي :

أن يكون العامل مقيدا علي درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدبا ندبا كليا للعمل بأي منها أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافأة علي إعتمادات الموازنة أو من العاملين بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والعاملين بمكافأة أو بعقود أو بالحصة متى كانوا يتقاضون مقابل أداء عملهم من أي بند من بنود الموازنة بجهات عملهم .

المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي .

ألا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من 9/1 حتى 6/30 ولو لم تكن متصلة ، ومن لم يستكمل هذه المدة تصرف له المكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المشار إليها ."

(المادة الرابعة) : " تصرف المكافأة المشار إليها لمن يستحقها عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذي يعقد في نهاية العام الدراسي ."

(المادة التاسعة) : " يعمل هذا القرار اعتبارا من العام الدراسي 2004 /2005 وعلي جميع الجهات كل فيما تخصه تنفيذه."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي المكافأة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه المكافأة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف المكافأة بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم 150 لسنة 2005 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير التربية والتعليم رقم 150 لسنة 2005"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافآة مقدارها 200 يوم (مائة يوما) دون التقيد بالحد الأقصي المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ."

(المادة الثانية) : " تحسب المكافأة في جميع امتحانات النقل ولمن يندبون لامتحان شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وما في مستواها بواقع 5% من الراتب الأساسي بحد أدني 9 جنيه (تسعة جنيهات) عن كل يوم ."

(المادة الثالثة) : " يشترط لصرف مكافآة الامتحانات المشار إليها ما يأتي :

أن يكون العامل مقيدا علي درجة مالية بموازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدبا ندبا كليا للعمل بأي منها أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافأة علي إعتمادات الموازنة أو من العاملين بمدارس الفصل الواحد ومدارس المجتمع والمدارس الصديقة للفتيات والمدارس الصديقة للأطفال في ظروف صعبة والعاملين بمكافأة أو بعقود أو بالحصة متى كانوا يتقاضون مقابل أداء عملهم من أي بند من بنود الموازنة بجهات عملهم .

المشاركة الإيجابية في العمل طوال العام الدراسي .

ألا تقل مدة عمل العامل عن ستة أشهر خلال الفترة من 9/1 حتى 6/30 ولو لم تكن متصلة ، ومن لم يستكمل هذه المدة تصرف له المكافأة بنسبة المدة التي قضاها خلال الفترة المشار إليها ."

(المادة الرابعة) : " تصرف المكافأة المشار إليها لمن يستحقها عقب الانتهاء من امتحانات الدور الأول الذي يعقد في نهاية العام الدراسي ."

(المادة التاسعة) : " يعمل هذا القرار اعتبارا من العام الدراسي 2004 /2005 وعلي جميع الجهات كل فيما تخصه تنفيذه."

صيغة دعوى مكافأة الامتحانات المقررة للزائرات الصحيات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالبة حاصلة على .... وتم تعيينها بتاريخ / / وتشغل وظيفة .... وهى على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم 2005 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافآة مقدارها 200يوم (مائتا يوم) دون التقيد بالحد الأقصي المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ."

(المادة السادسة) : " يصرف مبلغ 700جنيه (سبعمائة جنيها) للزائرات الصحيات القائمين بعملهن من الممرضات بالمدارس الرسمية كمكافأة مقطوعة نظير تواجدهم طوال العام الدراسي بهذه المدارس ومشاركتهم في أعداد الامتحانات بالإضافة إلي ما يحصلون عليه وفقا لنظم الإثابة بجانب عملهم الأصلية ."

(المادة التاسعة) : " يعمل القرار اعتبارا من العام 2004 /2005 وعلي جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه ."

ولما كانت الطالبة تعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار وتستحق بالتالي المكافأة المقررة لها .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالبة هذه المكافأة فإنه من حقها أن تقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

تلتمس الطالبة تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالبة بصرف مكافأة الامتحانات المقررة للزائرات الصحيات بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم 2005.

وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالبة

(التعليـــق)

(السند القانوني)

" قرار وزير التربية والتعليم لسنة 2005"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمدارس الرسمية بمراحلها المختلفة وبالمديريات والإدارات التعليمية وديوان عام الوزارة عن جميع أعمال امتحانات النقل المختلفة مكافآة مقدارها 200يوم (مائتا يوم) دون التقيد بالحد الأقصي المقرر لعدد أيام المكافأة عن الامتحانات العامة ."

(المادة السادسة) : " يصرف مبلغ 700جنيه (سبعمائة جنيها) للزائرات الصحيات القائمين بعملهن من الممرضات بالمدارس الرسمية كمكافأة مقطوعة نظير تواجدهم طوال العام الدراسي بهذه المدارس ومشاركتهم في أعداد الامتحانات بالإضافة إلي ما يحصلون عليه وفقا لنظم الإثابة بجانب عملهم الأصلية ."

(المادة التاسعة) : " يعمل القرار اعتبارا من العام 2004 /2005 وعلي جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذه ."

الفتـــاوى :

استظهرت الجمعية العمومية أن المشرع قد تناول بالتنظيم كافة المستحقات المالية للعاملين المدنيين بالدولة فحدد الأجور والعلاوات المستحقة لهم وفقا لجدول المرتبات الملحق بقانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم 47 لسنة 1978 كما حدد سائر مستحقاتهم الأخرى من بدلات ومكافآت حوافز إضافية بنصوص صريحة

وجعل استحقاقها منوط بتوافر أسباب تقريرها المنصوص عليها في هذا القانون . وقد أصدر وزير التعليم قراره رقم (113) لسنة 1996 مقررا صرف مكافآة امتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي وأورد بالمادة الرابعة منه شروط وضوابط صرف هذه المكافأة واشترط لصرف تلك المكافأة أن يكون العامل مقيدا علي درجة مالية موازنة ديوان عام الوزارة أو مديريات التربية والتعليم أو منتدبا ندبا كليا للعمل بأي منهما أو من ذوي الخبرة المستعان بهم بمكافآت علي اعتمادات الموازنة . ونظرا لصدور القانون رقم 99 لسنة 1992 في شأن التأمين الصحي علي الطلاب الذي كشف عن وضع وحدات الصحة المدرسية باعتبارها كانت تابعة من قبل لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات ونقلت تبعيتها بموجب هذا القانون إلي الهيئة العامة للتأمين الصحي وإلي أن تكتمل إجراءات نقل العاملين إلي الهيئة المذكورة فقد روعي اعتبار القائمين بالعمل بالوحدات المذكورة منتدبين للهيئة لحين نقل درجاتهم من موازنة هذه الجهات إلي موازنة الهيئة وترتيبا علي ذلك فإن الزائرات الصحيات وأطباء الهيئة العامة للتأمين الصحة المكلفون برعاية الطلاب بالمدارس بمقتضي أحكام القانون رقم 99 لسنة 1992 لا يدخلون في عداد العاملين بوزارة التعليم أو المنتدبين للعمل بها ندبا كليا ومن ثم يتخلف في شأنهم شروط وضوابط صرف مكافآة الامتحانات المنصوص عليها بقرار وزير التعليم رقم 113 لسنة 1996 المشار إليه وبالتالي فلا يستقيم وجود مسوغ قانوني يجاز من أجله صرف هذه المكافأة لغير من حددهم النص علي سبيل الحصر . (فتوى رقم 791 بتاريخ 2009/9/12 جلسة 2002/8/28. ملف رقم 1471/4/86)

صيغة دعوى مكافآة أعضاء لجان مراجعة أسماء وبيانات

الطلاب المتقدمين لامتحانات فرق المعاهد الفنية

والمتوسطة والتجارية والصناعية والفندقية والخدمة

الاجتماعية الجامعة العمالية والكليات والمعاهد العالية

التابعة لوزارة التعليم العالي

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التعليم العالي رقم 1149 لسنة 2001 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " تشكل لجان لكل من العاملين بالإدارة العامة لشئون الطلاب والامتحانات والعاملين الإداريين بالمعاهد الفنية والكليات والمعاهد العليا التابعة للوزارة من غير المدرسين تحت إشراف رئيس الإدارة المركزية لشئون التعليم الفني والإشراف العام لرئيس قطاع التعليم لمراجعة أسماء وبيانات الطلاب المتقدمين للامتحانات بالفرقة الأولي والثانية بالمعاهد الفنية والمتوسطة والتجارية والصناعية والفندقية والخدمة الاجتماعية والجامعات العمالية بفروعها وكذا سنوات النقل والسنة النهائية للكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة ."

(المادة الثالثة) : " تصرف مكافآة أعضاء هذا اللجان وفقا للقواعد التالية :

مكافآة مرتب ثلاثة أشهر خلال شهر أبريل .

مكافآة مرتب شهرين خلال شهر أكتوبر ."

(المادة الخامسة) : " علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل ما يخالف ذلك ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي المكافأة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه المكافأة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف المكافأة المقررة له بموجب قرار وزير التعليم العالي رقم 1149 لسنة 2001 ، وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

"قرار وزير التعليم العالي رقم 1149 لسنة 2001"

(المادة الأولي) : " تشكل لجان لكل من العاملين بالإدارة العامة لشئون الطلاب والامتحانات والعاملين الإداريين بالمعاهد الفنية والكليات والمعاهد العليا التابعة للوزارة من غير المدرسين تحت إشراف رئيس الإدارة المركزية لشئون التعليم الفني والإشراف العام لرئيس قطاع التعليم لمراجعة أسماء وبيانات الطلاب المتقدمين للامتحانات بالفرقة الأولي والثانية بالمعاهد الفنية والمتوسطة والتجارية والصناعية والفندقية والخدمة الاجتماعية والجامعات العمالية بفروعها وكذا سنوات النقل والسنة النهائية للكليات والمعاهد العالية التابعة للوزارة ."

(المادة الثالثة) : " تصرف مكافآة أعضاء هذا اللجان وفقا للقواعد التالية :

أ- مكافآة مرتب ثلاثة أشهر خلال شهر أبريل .

ب- مكافآة مرتب شهرين خلال شهر أكتوبر ."

(المادة الخامسة) : " علي جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغي كل ما يخالف ذلك ."

صيغة دعوى مكافأة حساب الساعات الزائدة لمن قضي

عشر سنوات في وظيفة أستاذ

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قانون تنظيم الجامعات رقم 47 لسنة1979 والذي ينص على أن :

المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم الأساتذة والأستاذة المساعدون والمدرسون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثمان ساعات بالنسبة للأساتذة , وفي إفصاح جهير وبنص صريح العبارة قاطع الدلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة بما يعادل 3 % من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة الذي قضي علي شغله وظيفة أستاذ مدة عشر سنوات فأستحق المربط ألم إلي طبقا للبند ثالثا من المادة (70) المشار إليها بنسبة 3 % محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية)وبحسبان أن صرف هذه المكافآت لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق بموجبه يجرى حسابه –حسبما انتهى إليها إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 18 من أكتوبر سنة 1995 1995(فتوى ملف رقم 1093/4/86) بنسبة 3 % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم ,

وهو ما يسري من باب أولي علي من لازال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه – تسوية – إلي الربط ألم إلي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة (70) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه إلي راتب وظيفة أعلي لا يحيل الأستاذ إلي شاغل الوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقائه في وظيفته – مؤدى ذلك حساب مكافأة الساعات الزائدة للأستاذ الذي أمضي مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ يكون بنسبة 3 % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد (فتوى رقم 1055 بتاريخ 1997/9/28 ملف رقم 1366/4/86)

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي المكافأة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه المكافأة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف المكافأة بموجب أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 47 لسنة1979وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني)

الفتــاوى :

مفاد أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم 47 لسنة1979 أن المشرع قرر منح أعضاء هيئة التدريس وهم الأساتذة والأستاذة المساعدون والمدرسون والمعيدون وسائر القائمين بالتدريس في كليات الجامعات مكافآت مالية عن ساعات التدريس الزائدة عن النصاب المقرر قانونا وهو ثمان ساعات بالنسبة للأساتذة , وفي إفصاح جهير وبنص صريح العبارة قاطع الدلالة حدد المشرع قيمة هذه المكافأة بما يعادل 3 % من أول مربوط الفئة المالية عن الدرس الواحد هيئة التدريس ومن ثم فلا محيص عن القول بحساب هذه المكافأة بالنسبة الذي قضي علي شغله وظيفة أستاذ مدة عشر سنوات فأستحق المربط أمم إلي طبقا للبند ثالثا من المادة (70) المشار إليها بنسبة 3 % محسوبة من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد

باعتبارها الفئة التي عناها المشرع بصريح النص في قوله (من أول مربوط الفئة المالية)وبحسبان أن صرف هذه المكافآت لرئيس الجامعة أو أحد نوابه حين يتحقق بموجبه يجرى حسابه -حسبما انتهى إليها إفتاء الجمعية العمومية بجلستها المنعقدة في 18 من أكتوبر سنة 1995(فتوى ملف رقم 1093/4/86) بنسبة 3 % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد باعتبار أن صرف هذه المكافأة لهؤلاء لا يجرى بوصفهم شاغلين لمناصبهم الإدارية هذه وإنما بحسبانهم أساتذة في كلياتهم , وهو ما يسري من باب أولي علي من لازال يشغل وظيفة أستاذ وزيد مرتبه - تسوية - إلي الربط ألم إلي لنائب رئيس الجامعة طبقا لحكم البند ثالثا من المادة (70) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه وأن تجاوز الأستاذ راتبه إلي راتب وظيفة أعلي لا يحيل الأستاذ إلي شاغل الوظيفة الأعلى إنما الأمر أمر رواتب يستحقها مع بقائه في وظيفته - مؤدى ذلك حساب مكافأة الساعات الزائدة للأستاذ الذي أمضي مدة عشر سنوات في وظيفة أستاذ يكون بنسبة 3 % من أول مربوط الفئة المالية لوظيفة أستاذ عن الدرس الواحد (فتوى رقم 1055 بتاريخ 1997/9/28 ملف رقم 1366/4/86)

صيغة دعوى المكافأة المقررة للعاملين بمركز البحوث المائية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه بتاريخ / / ويشغل وظيفة ....
وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الأشغال والموارد المائية رقم 318 لسنة 1991 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث المائية ومعاهده مكافآة نظير المساهمة في حسن سير العملية البحثية شهريا بواقع (50%) من الأجر الأساسي لكل منهم أسوة بمن هو متبع بالجامعات والمراكز البحثية الأخرى."

(المادة الثانية) : لا تصرف المكافأة المشار إليها بالمادة السابقة في الحالات الآتية :

(أ) الحصول علي تقدير كفاية يقل عن جيد

(ب) الموقوفون عن العمل

(ج) المعارون والمنتدبون طول الوقت خارج المركز ومعاهده .

(د) الموجودون بأجازات خاصة أو أجازات سنوية تزيد عن (15) يوما في الشهر ."

(المادة الثالثة) : " علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة البحوث المائية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ تدبير الاعتمادات اللازمة للصرف ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي المكافأة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه المكافأة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لــــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف المكافأة المقررة للعاملين بمركز البحوث المائية بموجب قرار وزير الأشغال والموارد المائية رقم 318 لسنة 1991 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليــــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الأشغال والموارد المائية رقم 318 لسنة 1991"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون الخاضعون لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم 47 لسنة 1978 بمركز البحوث المائية ومعاهده مكافآة نظير المساهمة في حسن سير العملية البحثية شهريا بواقع (50%) من الأجر الأساسي لكل منهم أسوة بمن هو متبع بالجامعات والمراكز البحثية الأخرى."

(المادة الثانية) : لا تصرف المكافأة المشار إليها بالمادة السابقة في الحالات الآتية :

(أ) الحصول علي تقدير كفاية يقل عن جيد

(ب) الموقوفون عن العمل

(ج) المعارون والمنتدبون طول الوقت خارج المركز ومعاهده .

(د) الموجودون بأجازات خاصة أو أجازات سنوية تزيد عن (15) يوما في الشهر ."

(المادة الثالثة) : " علي السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة البحوث المائية تنفيذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ تدبير الاعتمادات اللازمة للصرف ."

صيغة دعوى مكافآة الأنشطة التربوية (ريادة علمية) المقرر

للعاملين بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /..................................

2- السيد / محافظ ....

3- السيد / وكيل وزارة ....

4- السيد / رئيس...........................

الموضـــوع

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير التربية والتعليم رقم 34 لسنة 1988 المعدل بقرار وزير التربية والتعليم رقم 305 لسنة 1988 والذي ينص على أن :

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات شهريا مكافآت أنشطة تربوية أو ريادة عملية .

(المادة الثانية) : يمنح جميع العاملين المقيدين علي المجموعات .النوعية المختلفة حوافز شهرية بالفئات الآتية :

- 4 جنيهات للمقيدين علي وظائف المجموعات النوعية الحرفية والخدمات المعاونة

5 جنيهات للمقيدين علي وظائف باقي المجموعات ."

(المادة الثالثة) : " يكون صرف مكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية للمنتدبين ندبا كليا من مرحلة إلي مرحلة أعلي علي أساس المرحلة المنتدبين إليها ، وأن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعليه .

(المادة الرابعة) : " يشترط لصرف الحوافز والمكافآت للعاملين المشار إليهم في المادتين الأولي والثانية ما يلي :

أن يكون العامل شاغلا للوظيفة بصفة أصليه ، ومقيدا علي درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات .

الحضور 22 يوم عمل فعلي علي الأقل شهريا ، ونعتبر أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أيام عمل .

المشاركة في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية .

يحرم من الصرف من يوقع عليه جزاء بالإنذار أو الخصم من المرتب . وذلك خلال الشهر الذي تم فيه توقيع الجزاء ، ومع ذلك فلمدير المديرية أو الإدارة التعليمية – كل فيما يخصه – أن يقرر تخفيض المبلغ أو الحرمان منه لفترة محددة ، ويتم ذلك بناء علي اقتراح من الرئيس المباشر ولأسباب جوهرية ."

(المادة الثامنة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي المكافأة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه المكافأة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف المكافأة المقررة له بموجب قرار وزير التربية والتعليم رقم 34 لسنة 1988 المعدل بقرار وزير التربية والتعليم رقم 305 لسنة 1988 وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير التربية والتعليم رقم 34 لسنة 1988 المعدل بقرار

وزير التربية والتعليم رقم 305 لسنة 1988"

(المادة الأولي) : " يمنح العاملون بالمديريات والإدارات التعليمية بالمحافظات شهريا مكافآت أنشطة تربوية أو ريادة عملية علي النحو المبين فيما يلي :

قيمة المكافأة	الفئات المستفيدة
7 جنيهات	للعاملين بمرحلة التعليم الأساسي : * موجه قسم أو مادة أو نشاط – موجه مساعد مادة أو نشاط – وكيل مدرسة – مدرس أول – مدرس – أخصائي أو فني نفسي أو أنشطة بالمدرسة – ناظر المدرسة التجريبية الرسمية للغات .
10جنيهات	للعاملين بمدارس المرحلة الثانوية بنوعياتها المختلفة : *وكيل مدرسة – مدرس أول – مدرس أخصائي نفسي أو أنشطة . *الوكلاء والأخصائيون النفسيون أو الأنشطة بدور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس.
12 جنيها	لهيئات التوجيه والإشراف الفني بالمديريات والإدارات التعليمية : *مديرو ووكلاء المديريات والإدارات التعليمية. *مديرو وإدارات النوعيات والمراحل التعليمية . *الموجهون العامون والأوائل للمواد الدراسية والأنشطة. *موجهو المواد والأنشطة بالمرحلة الثانوية. *رؤساء الأقسام التعليمية والأنشطة والخدمات . *نظار مدارس التعليم الأساسي بحلقتيها الابتدائية والإعدادية. *المدرسون الأوائل والمدرسون بدور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام السنوات الخمس . *الوكلاء والمدرسون الأوائل والمدرسون وأخصائيو الأنشطة بالمدارس الفندقية .

15 جنيه	*مدير عام أو مدير أو ناظر بالمدارس الثانوية بنوعياتها المختلفة ودور المعلمين والمعلمات والمدارس الفنية نظام الخمس سنوات *مدير عام أو مدير أو ناظر بالمدارس الفندقية.
22 جنيها	*الوكلاء والمدرسون الأوائل والمدرسون والأخصائيون بمدارس التربية الخاصة علي اختلاف مراحلها ونوعياتها .
25 جنيها	*ناظر مدارس التربية الخاصة علي اختلاف مراحلها ونوعياتها

(المادة الثانية) : يمنح جميع العاملين المقيدين علي المجموعات .النوعية المختلفة حوافز شهرية بالفئات الآتية :

- 4 جنيهات للمقيدين علي وظائف المجموعات النوعية الحرفية والخدمات المعاونة

5 جنيهات للمقيدين علي وظائف باقي المجموعات ."

(المادة الثالثة) : " يكون صرف مكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية للمنتدبين ندبا كليا من مرحلة إلي مرحلة أعلي علي أساس المرحلة المنتدبين إليها ، وأن يكون العامل شاغلا للوظيفة المقرر لها المكافأة بقرار من السلطة المختصة ويباشر أعبائها بصفة فعليه .

(المادة الرابعة) : " يشترط لصرف الحوافز والمكافآت للعاملين المشار إليهم في المادتين الأولي والثانية ما يلي :

أن يكون العامل شاغلا للوظيفة بصفة أصليه ، ومقيدا علي درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات .

الحضور 22 يوم عمل فعلي علي الأقل شهريا ، ونعتبر أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أيام عمل .

المشاركة في أعمال الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية .

يحرم من الصرف من يوقع عليه جزاء بالإنذار أو الخصم من المرتب . وذلك خلال الشهر الذي تم فيه توقيع الجزاء ، ومع ذلك فلمدير المديرية أو الإدارة التعليمية – كل فيما يخصه – أن يقرر تخفيض المبلغ أو الحرمان منه لفترة محددة ، ويتم ذلك بناء علي اقتراح من الرئيس المباشر ولأسباب جوهرية ."

(المادة الثامنة) : " علي الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ."

الأحكـــام :

ومفاد ذلك أن القرار الوزاري المشار إليه (قرار وزير التربية والتعليم رقم 34 لسنة 1988) فرق بين العاملين من شاغلي وظائف التدريس والتوجيه ووكلاء المدارس بالمراحل التعليمية المختلفة وبين سائر الوظائف الواردة في المجموعات النوعية الأخرى فقرر لشاغلي الوظائف الأولي حافز أنشطة تربوية أو ريادة عملية إذا كانوا شاغلين للوظيفة بصفة أصلية ومشاركين في أعمال هذه الأنشطة. وقرر لغيرهم من شاغلي باقي المجموعات الوظيفية حافز شهري بفئات أقل.

ومن حيث أن المشرع في قانون العاملين المدنيين بالدولة جعل كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب وأوجب أن تضع كل وحدة جدولا للوظائف ترفق به بطاقات وصف كل وظيفة وتتضمن تحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها – وهذا التقسيم الموضوعي للوظائف من شأنه أن يحد من تداخل الاختصاصات ويبرز واجبات ومسئوليات كل وظيفة علي أساس موضوعي أساسه الوظيفة بمدلولها السليم باعتبارها مجموعة محددة من الواجبات والمسئوليات يلزم للقيام بها اشتراطات معينة في شاغلها تتفق مع نوعها وأهميتها وتسمح بتحقيق الهدف من إيجادها وتجسيدا لهذا المعيار الموضوعي فإن ما يستحقه العامل من حافز أو جهد مبذول يكون بمراعاة ظروف كل وظيفة علي حدة فلا تختلط المسميات .

ومن حيث أن الثابت من مطالعة بيانات الحالة الوظيفية وقرارات الترقية التي أصدرتها الجهة في شأن الطاعن أنها حاصلة علي دبلوم المدارس الصناعية عام 1965 وعينت علي وظيفة مدرس لاسلكي في 1965/12/11 ثم رقيت داخل المجموعة النوعية لوظائف التعليم الفني فحصلت علي الدرجة الثانية بالأمر التنفيذي رقم 11 لسنة 1985 قم رقيت إلي وظيفة أمنية أولي مخازن بمدرسة رشدي الصناعية بتاريخ 1988/10/19 وهي ضمن وظائف الهندسة المساعدة في وظيفة (وكيل مخازن برشدي) .

مما يؤكد أن المجموعة النوعية الفنية للتعليم تشمل وظائف المدرسين بالتعليم الفني والوظائف الهندسية بالتعليم بالمدارس وهو ما جعل الوزارة تطلب تصويب هذا الوضع بفصل الوظيفة الفنية للتعليم عن الوظيفة الهندسية حسبما ورد بكتاب مدير عام الشئون المالية والإدارية بمديرية التعليم بالإسكندرية بتاريخ 1991/1/5 . ومن ثم فإن الطاعنة لم تشغل وظيفة وكيل مدرسة ضمن المجموعة الفنية للتعليم منذ ترقيتها إلي وظيفة وكيل مخازن بتاريخ 1988/10/19 التي تشمل مجموعة الهندسة المساعدة لأمناء المخازن ومن ثم لا تكون شاغله لإحدى الوظائف التربوية بصفة أصلية أو مشاركة في أعمال الأنشطة أو الريادة العليمة . وإذ أنتهي الحكم المطعون فيه إلي هذا التطبيق الصحيح لأحكام القرار الوزاري المشار إليه فإن الطعن فيه يضحي مفتقدا لسنده متعينا القضاء برفضه مع إلزام الطاعنة المصروفات . (الطعن رقم 3336 لسنة 44ق جلسة 2005/3/17)

حوافز ومكافآت الأنشطة التربوية أو الريادة العلمية هي حوافز مادية تقررت من الوزير بوصفه السلطة المختصة – وشروطها أن يكون العامل شاغلا للوظيفة فعليه ، وأن يكون شاغلا للوظيفة بصفة أصلية ومقيدا علي درجة بموازنات التربية والتعليم وفروعها بالمحافظات – العبرة بالأداء الفعلي لأعباء الوظيفة وليس بتوصيف الدرجة أو الفئة أو المجموعة المسكن عليها العامل . (الطعن رقم 418 لسنة 43ق جلسة 2002/1/5)

صيغة دعوى مكافآة رجال الشرطة والعاملين

المدنيين بوزارة الداخلية

========

السيد الاستاذ المستشار / رئيس محكمة ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم .... وموطنه المختار مكتب الاستاذ .... المحامي بـ ....

ضـــد

1- السيد /.................................

2- السيد / محافظ ....

الطالب حاصل على .... وتم تعيينه .... بتاريخ / / ويشغل وظيفة .... وهو على الدرجة ....

وحيث انه قد صدر قرار وزير الداخلية رقم 754 لسنة 1978 بشأن مكافآة رجال الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية والذي ينص على أن :

(المادة الأولى) : " يجوز منح مكافآت لأعضاء هيئة الشرط والعاملين المدنيين الذين يقدمون خدمات ممتازة في مجال الأمن العام أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد علي تحسين طرق العمل و كفاءة الأداء ، كما يجوز منح مكافآت عن أداء أعمال ممتازة وعلي الأخص في الأمور الآتية:

*بذل جهود غير عادية في منع أو كشف الجرائم الهامة أو ضبطا ضبط الفاعلين فيها أو المسروقات أو جمع الأدلة قبلهم .

* ضبط المحكوم عليهم الهاربين من عقوبة الإعدام أو الجرائم الهامة .

* أداء الواجب بجسارة وبسالة وضرب المثل والقدرة في اقتحام المخاطر .

*التصدي للمواقف الصعبة ومواجهتها والسيطرة عليها .

*الارتقاء بمستوي أداء القوات ، والارتقاء بأحوالها والحفاظ علي الروح المعنوية عالية بين أفرادها .

*التوصل إلي حلول ذاتية لمشكلات العمل واحتياجاته ، في ظل عدم توافر الإمكانات والتمويل الكافي .

*القيام بعمل إيجابي في مجال الأمن العام في غير مجال الاختصاص في غير أوقات العمل الرسمية .

*القيام بعمل مجهد من شأنه أن يعزز مكانة هيئة الشرطة وسمعتها تأكيدا لرسالتها في خدمة الشعل ."

(المادة الثانية) : " يصدر بمنح المكافآت قرار من مدير الأمن أو من رئيس بالمصلحة المختص إذا كانت قيمتها لا تجاوز ما يوازي مرتب عشرة أيام بالنسبة للضباط حتى رتبة العقيد والعاملين المدنيين حتى الدرجة الثانية وعشرة جنيهات بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة . أما إذا كانت قيمة المكافأة لا تجاوز مرتب خمسة عشرة يوما بالنسبة للضباط والعاملين المدنيين ، وخمسة عشر جنيهات بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة فيصدر قرار منح هذه المكافأة من مساعد الوزير المختص . وفي غير الأحوال السابقة ، ويعرض الأمر للوزير ليقرر ما يراه ."

(المادة الرابعة) : " لا يجوز أن يحصل الفرد علي أكثر من مكافآة واحدة عن العمل الواحد ، ومع ذلك يجوز أن يتكرر منح المكافأة للفرد الواحد إذا تكرر قيامه بعمل من الأعمال التي تستحق المكافأة بعد عرض الأمر علي الوزير."

(المادة السادسة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

ولما كان الطالب يعمل بـ .... فإنه يكون من المنصوص عليهم في هذا القرار ويستحق بالتالي المكافأة المقررة له .

ولما كانت الجهة الادارية تمتنع عن اعطاء الطالب هذه المكافأة فإنه من حقه أن يقيم هذه الدعوى للقضاء بطلباته .

لـــذلك

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة ليسمع المعلن إليهم الحكم بـ :

أولا : بقبول الدعوى شكلا .

ثانيا : وفي الموضوع : بأحقية الطالب بصرف المكافأة المقررة له بموجب قرار وزير الداخلية رقم 754 لسنة 1978 بشأن مكافآة رجال الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية وما ترتب على ذلك من آثار وفروق مالية .

ثالثا : الزام المعلن إليهم والمصروفات وأتعاب المحاماة .

محامي الطالب

(التعليـــق)

(السند القانوني) :

" قرار وزير الداخلية رقم 754 لسنة 1978 بشأن مكافآة رجال

الشرطة والعاملين المدنيين بوزارة الداخلية "

(المادة الأولى) : " يجوز منح مكافآت لأعضاء هيئة الشرط والعاملين المدنيين الذين يقدمون خدمات ممتازة في مجال الأمن العام أعمالا أو بحوثا أو اقتراحات جدية تساعد علي تحسين طرق العمل و كفاءة الأداء ، كما يجوز منح مكافآت عن أداء أعمال ممتازة وعلي الأخص في الأمور الآتية:

*بذل جهود غير عادية في منع أو كشف الجرائم الهامة أو ضبطا ضبط الفاعلين فيها أو المسروقات أو جمع الأدلة قبلهم .

* ضبط المحكوم عليهم الهاربين من عقوبة الإعدام أو الجرائم الهامة .

* أداء الواجب بجسارة وبسالة وضرب المثل والقدرة في اقتحام المخاطر .

*التصدي للمواقف الصعبة ومواجهتها والسيطرة عليها .

*الارتقاء بمستوي أداء القوات ، والارتقاء بأحوالها والحفاظ علي الروح المعنوية عالية بين أفرادها .

*التوصل إلي حلول ذاتية لمشكلات العمل واحتياجاته ، في ظل عدم توافر الإمكانات والتمويل الكافي .

*القيام بعمل إيجابي في مجال الأمن العام في غير مجال الاختصاص في غير أوقات العمل الرسمية .

*القيام بعمل مجهد من شأنه أن يعزز مكانة هيئة الشرطة وسمعتها تأكيدا لرسالتها في خدمة الشعل ."

(المادة الثانية) : " يصدر بمنح المكافآت قرار من مدير الأمن أو من رئيس بالمصلحة المختص إذا كانت قيمتها لا تجاوز ما يوازي مرتب عشرة أيام بالنسبة للضباط حتى رتبة العقيد والعاملين المدنيين حتى الدرجة الثانية وعشرة جنيهات بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة . أما إذا كانت قيمة المكافأة لا تجاوز مرتب خمسة عشرة يوما بالنسبة للضباط والعاملين المدنيين ، وخمسة عشر جنيهات بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة فيصدر قرار منح هذه المكافأة من مساعد الوزير المختص . وفي غير الأحوال السابقة ، ويعرض الأمر للوزير ليقرر ما يراه ."

(المادة الرابعة) : " لا يجوز أن يحصل الفرد علي أكثر من مكافآة واحدة عن العمل الواحد ، ومع ذلك يجوز أن يتكرر منح المكافأة للفرد الواحد إذا تكرر قيامه بعمل من الأعمال التي تستحق المكافأة بعد عرض الأمر علي الوزير."

(المادة السادسة) : " ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره."

(الفهـــــرس)

قائمة المحتويات

قرار وزير المالية رقم 740 لسنة 1996 بشأن تحديد الوظائف التي تقتضي تفرغ الأخصائيين التجاريين
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
القانون رقم 47 لسنة 1973 بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل التفرغ المقرر للممرضات خريجي مدارس التمريض

(التعليــــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1961 بشأن رفع مستوي الممرضات بالمستشفيات
قرار رئيس الجمهورية رقم 1460 لسنة 1970
صيغة بدل التفرغ المقرر لمصممي الفنون التطبيقية
(التعليــــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 167 لسنة 2005 في شأن تقرير بدل تفرغ لمصممي الفنون التطبيقية
صيغة بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة من الأطباء
(التعليــــق)
(السند القانوني) :

قرار وزير الداخلية رقم 424 لسنة 1980 بشان تحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من الأطباء
صيغة بدل التفرغ المقرر لضباط الشرطة المهندسين
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الداخلية رقم 18839 لسنة 1995 بشان شروط استحقاق بدل التفرغ لضباط الشرطة المهندسين وتحديد فئاته
صيغة بدل التفرع المقرر لضباط الشركة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الداخلية رقم 18838 لسنة 1995 بتحديد فئة بدل التفرغ لضباط الشرطة من المهندسين الزراعيين والأطباء البيطريين
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للأطباء العاملين بالمستشفيات

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض المرفقة بالقرار رقم 212 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 476 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 250 لسنة 2004
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة التمريض
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 287 لسنة 1997 لتقرير المزايا لأفراد هيئة التمريض
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لأفراد هيئة التمريض بالمدارس الثانوية الفنية للتمريض التابعة لمديريات الشئون الصحية

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 446 لسنة 1997
صيغة الجهود غير العادية المقرر للعاملين بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات بالمحافظات في الفترات المسائية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لمراجعي المعامل وسائق الفريق المتحرك التابعين لقطاع الأمراض المتواطنة العاملين فترات مسائية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996

قرار وزير الصحة والسكان رقم 126 لسنة 1998
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين في مجال مكافحة القواقع
(التعليــــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 490 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 165 لسنة 1997
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية والعاملين بالوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات والمناطق والإدارات الصحية التابعة لها
(التعليــــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 70 لسنة 2006

اللائحة الأساسية بنظام حرف مقابل الجهود غير العادية
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للوظائف الإشرافية بالمراكز الطبية المتخصصة
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002
لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير لصحةوالسكان رقم 200 لسنة2002
صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر للعاملين بالمستشفيات والمعامل المشتركة بكافة مستوياتها وتخصصاتها
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996

صيغة بدل الجهود غير العادية المقرر لأعضاء هيئة لتدريس بوزارة التربية والتعليم والعاملين بالمناطق النائي
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير التربية والتعليم رقم 96 لسنة 2003 بتقرير مقابل عن الجهود غير العادية لأعضاء هيئة التدريس بالمناطق النائية
صيغة بدل الجهود غير العادية المقررة للعاملين بالإدارات المركزية بهيئات الأزهر الشريف
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار فضيلة الإمام الأكبر رقم 401 لسنة 1991
صيغة بدل التمثيل المقرر لشاغلي الوظائف العليا بوزارات الحكومة ومصالحها والأجهزة ذات الموازنة الخاصة ووحدات الحكم المحلي والهيئات العامة

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 864 لسنة 1979 بشأن بدلات لتمثيل للوظائف العليا
الأحكـام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل التمثيل الإضافي المقرر لوكلاء الوزارات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 844 لسنة 1982 بشأن تحديد بدلات التمثيل لوظيفة وكيل وزارة بالوزارات
الفتـــاوى :
صيغة بدل ساعات عمل إضافية للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة

(التعليــــق)

(السند القانوني) :

قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002

لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار زير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002

صيغة بدل ساعات عمل إضافية للعاملين المجاري والصرف الصحي

(التعليــــق)

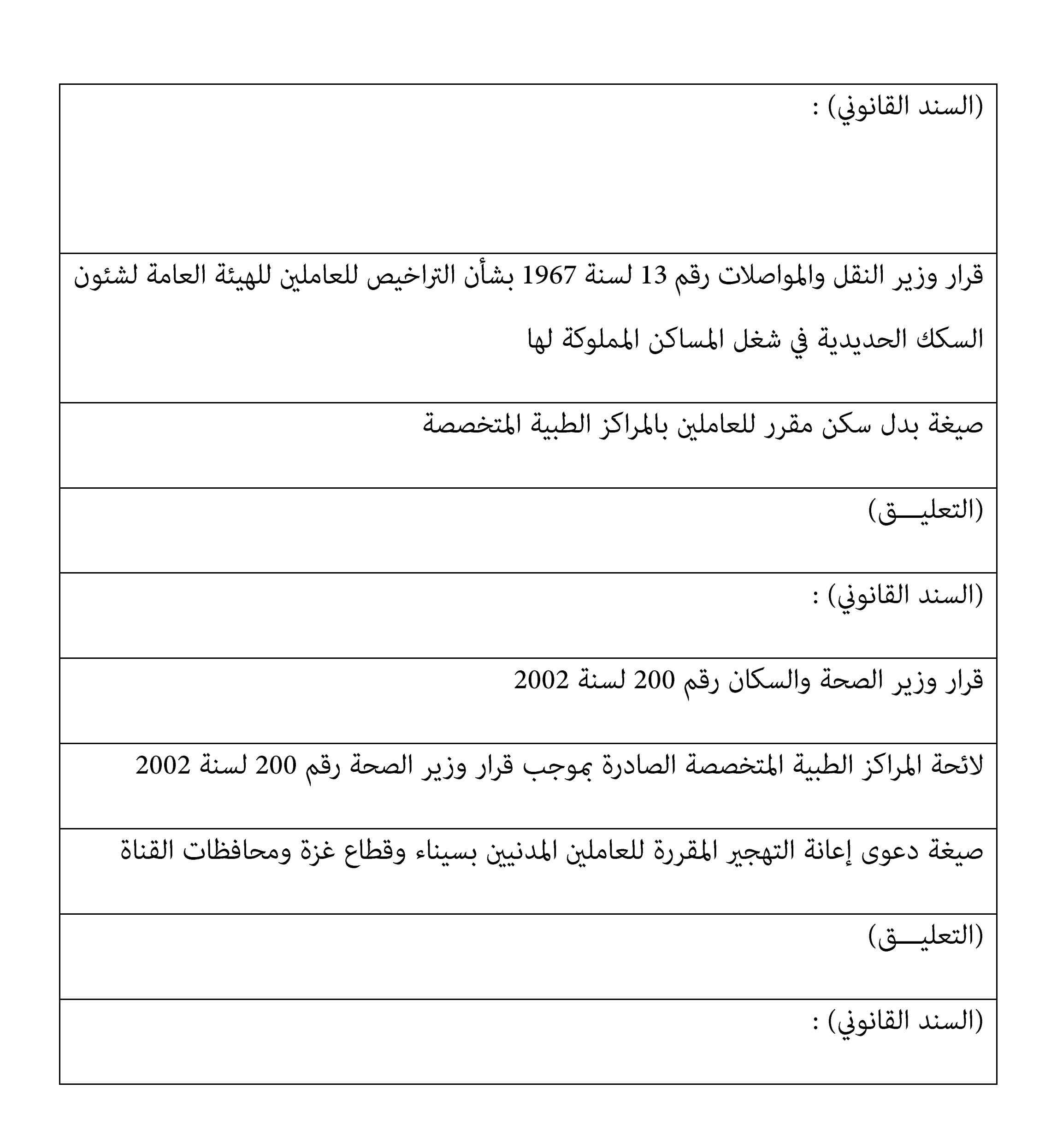
(السند القانوني) :

القانون رقم 26 لسنة 1983 بشأن نظام العاملين بالمجاري والصرف الصحي والمعدل بالقانون رقم 16 لسنة 1985

الأحكـــام :

صيغة بدل سكن للعاملين بالهيئة العامة للسد العالي وخزان أسوان

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس الجمهورية رقم 2436 لسنة 1971 بإنشاء الهيئة لعامة للسد العالي وخزان أسوان
لائحة العاملين بالهيئة العامة لبناء السد العالي الصادرة موجب القرار الوزاري رقم 45 لسنة 1966
الأحكـــام :
صيغة السكن المقرر لأعضاء السلك الدبلوماسي
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
القانون رقم 45 لسنة 1982 بشأن السلك الدبلوماسي والقنصلي
صيغة بدل السكن المقرر للعاملين بالسكة الحديد
(التعليـــق)



(السند القانوني) :
قرار وزير النقل والمواصلات رقم 13 لسنة 1967 بشأن التراخيص للعاملين للهيئة العامة لشئون السكك الحديدية في شغل المساكن المملوكة لها
صيغة بدل سكن مقرر للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002
لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار وزير الصحة رقم 200 لسنة 2002
صيغة دعوى إعانة التهجير المقررة للعاملين المدنيين بسيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة
(التعليـــق)
(السند القانوني) :

القانون رقم 98 لسنة 1976 بشأن فتح إعانات العاملين المدنيين سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة والملغي بموجب المادة لسابقة من القانون رقم 58 لسنة 1988
القانون رقم 58 لسنة 1988 بشأن ضم إعانة التهجير إلي المرتب والمعاش
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة بدل حضور الجلسات واللجان
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
الفتـــاوى :
صيغة دعوى بـدل اغتـــراب
(التعليـــق)
(السند القانوني)

الأحكـــام :
صيغة دعوى بدل الصـرافة
(التعليـــق)
(السند القانوني)
الأحكـــام
صيغة دعوى عدم إستخدام السيارات الحكومية
(التعليـــق)
(السند القانوني)
الفتـــاوى
أحكام المحكمة الإدارية العليا

(القســم الرابع) المستحــدث في صيـــغ الحوافــز الوظيفيـــة
صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية المعاهد التابعة له بموجب قرار مدير مركز البحوث لزراعية رقم 1411 لسنة 1984
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار مدير مركز البحوث الزراعية رقم 1411 لسنة 1984
الأحكـــام :
صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بمركز البحوث الزراعية بموجب قرار وزير الزراعية رقم 1281 لسنة 1991
(التعليـــق)
(السند القانوني)

قرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 1983 في شأن ركز البحوث الزراعية
قرار وزير الزراعية رقم 1281 لسنة 1991
الأحكـــام :
صيغة دعوى حافز الإثابة المقرر بموجب رئيس جلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 4249 لسنة 1998
قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 220 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بهيئة الآثار المصرية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :

قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية رقم 1584 لسنة 1992
اللائحة الصادرة بشأن نظام الحوافز للعاملين بهيئة الآثار المصرية
صيغة دعوى حافز الأداء المميز للعاملين المدنيين بالدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 734 لسنة 2005 بشأن قواعد إجراءات منح حافز أداء متميز للعاملين المدنيين الدولة الحاصلين علي درجة الدكتوراه وما يعادلها ودرجة الماجستير وما يعادلها
قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم 47 لسنة 2005 شأن ضوابط استحقاق الحافز المنصوص عليه بقرار رئيس مجلس الوزراء 734 لسنة 2005 أحوال تخفيضه والحرمان منه
الفتـــاوى :

صيغة دعوى الحافز المقرر لبعض العاملين بالإدارات التابعة لوزارة الأشغال والموارد المائية بعض المحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الأشغال العامة والموارد المائية رقم 266 لسنة 1998
الأحكـــام :
صيغة دعوى الحوافز المقررة لأعضاء التوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية والتعليم بالمحافظات ديوان عام وزارة التعليم
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير التعليم رقم 534 لسنة 1996 بشأن حوافز أعضاء لتوجيه الفني بالإدارات التعليمية ومديريات التربية التعليم بالمحافظات وديوان عام وزارة التعليم

الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة دعوى حافز الريادة الوطنية والقومية والروحية والأنشطة الاجتماعية والثقافية المقرر للمديرين والنظار والوكلاء والمدرسين وأوائل المدرسين
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الدولة للتعليم والبحث العلمي رقم 154 لسنة 1980 بشأن تقرير حوافز مقابل أعباء بعض الوظائف
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرعين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان عام وزارة الصحة
(التعليـــق)

(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين و أطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف لإشرافية بديوان عام وزارة الصحة
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات لشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996 بشأن صرف حافز للأطباء البشريين وأطباء الأسنان والصيادلة وهيئة التمريض المتفرغين للعمل بوظائف الإدارة العليا والوظائف الإشرافية بديوان مديريات الشئون الصحية والمناطق الطبية والإدارات الصحية بالمحافظات
الأحكـــام :
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء الدارسين برنامج لزمالة المصرية للتخصصات الطبية

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 101 لسنة 1999
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء العاملين بوحدات الرعاية الصحية الأساسية بالريف
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية والمرفقة بقرار وزير الصحة رقم 212 لسنة 1996
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء والعاملين بمراكز الطوارئ ووحدات الإسعاف بالطرق السريع
(التعليـــق)
(السند القانوني) :

قرار وزير الصحة والسكان رقم 6 لسنة 1999
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء الأخصائيين ومساعدي الأخصائيين المنتدبين للعمل بالمناطق النائية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 210 لسنة 1999
صيغة دعوى الحافز المقرر لمديري الإدارات الصحية والمناطق الطبية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة بالقرار
صيغة دعوى الحافز المقرر لمديري ونواب مديري المستشفيات العامة والمركزية

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
اللائحة الأساسية بنظام الحوافز والتعويض عن الجهود غير العادية المرفقة بالقرار
صيغة دعوى حافز تميز المقرر للعاملين بالمراكز الطبية المتخصصة
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 200 لسنة 2002
لائحة المراكز الطبية المتخصصة الصادرة بموجب قرار زير الصحة رقم 200 لسنة 2002
صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بديوان عام زارة الصحة والسكان ومديريات الشئون الصحية المحافظات الحاصلين علي درجة الدكتوراه
(التعليـــق)

(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 229 لسنة 2003
صيغة دعوى الحافز المقرر للأطباء وفي الأشعة العاملون بالمستشفيات والوحدات الطبية التابعة لمديريات لشئون الصحية بالمحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 9 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز المقرر لمفتشي الأشعة بديوان عام وزارة الصحة والسكان
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996

قرار وزير الصحة والسكان رقم 302 لسنة 1997
صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين بالمعامل المحلية لتابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 312 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 488 لسنة 1996
صيغة دعوى الحافز المقرر لأخصائي وممارسة العلاج الطبيعي بديوان عام وزارة الصحة ومديريات الشئون الصحية بالمحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996

قرار وزير الصحة والسكان رقم 177 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز المقرر لفني الأسنان الذين يعملون بعد انتهاء مواعيد العمل الرسمية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 400 لسنة 1997
صيغة دعوى الحافز المقرر لمفتشات التمريض
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 476 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 408 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز المقرر لمفتشي الصحة مديريات الشئون الصحية

(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 138 لسنة 2005
الأحكـــام :
صيغة دعوى الحافز المقرر للعاملين ببنوك الدولة التابعة لمديريات الشئون الصحية بالمحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 8 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز المقرر للمراقبين الصحيين العاملين بالوحدات الوقائية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :

قرار وزير الصحة والسكان رقم 212 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز المقرر للمراقبين الصحيين العاملين بالوظائف الإشرافية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 230 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 231 لسنة 1996
قرار وزير الصحة والسكان رقم 195 لسنة 1998
صيغة دعوى الحافز الإضافي المقرر للعاملين بمكاتب الصحة ي الأعمال المرتبطة بالوفيات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :

قرار وزير الصحة والسكان رقم 115 لسنة 2001
صيغة دعوى حافز مبيعات الأدوية المقرر للصيادلة العاملين برئاسة المؤسسة العلاجية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار رئيس مجلس إدارة المؤسسة العلاجية رقم 126 لسنة 1979
الأحكـــام :
صيغة دعوى الحافز المقرر للصيادلة المكلفين بالمحافظات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 366 لسنة 1996

صيغة دعوى الحافز المقرر للصيادلة وفني الصيادلة ومراكز رعاية الأمومة والطفولة والمستشفيات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير الصحة والسكان رقم 304 لسنة 1997
قرار وزير الصحة والسكان رقم 408 لسنة 1997
صيغة دعوى حافز الساعات المكتبية لأعضاء هيئة البحوث بالمركز القومي للبحوث
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
اللائحة التنفيذية للمركز القومي للبحوث الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 50 لسنة 1988
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 المعدل بالقانون رقم 104 لسنة 1989
قرار وزير الصحة والسكان رقم 140 لسنة 1991

الفتـــاوى :
صيغة دعوى حافز الساعات المكتبية المقرر لأعضاء هيئة التدريس بالجامعات
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 بشأن تنظيم الجامعات الصادرة بموجب رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم 104 لسنة 1989
قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1991
الفتــاوى :
صيغة دعوى حوافز أعضاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
(التعليـــق)
(السند القانوني) :

قرار رئيس الجمهورية رقم 1002 لسنة 1975 بإنشاء الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
قرار رئيس الجمهورية رقم 774 لسنة 1976 الصادر بتاريخ 1976/9/9 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية
اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية 774 لسنة 1976
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 49 لسنة 1972 الصادرة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 89 لسنة 1975 والمعدل بالقرار الجمهوري رقم 265 لسنة 1979
قرار وزير التعليم رقم 140 لسنة 1991
قرار وزير الصحة القرار رقم 176 لسنة 1995
الأحكـــام :
الفتـــاوى :
صيغة دعوى حوافــز الإنتــاج

(التعليـــق)
(السند القانوني)
الفتـــاوى :
صيغة دعوى حوافز العاملين بمكاتب التأمينات الاجتماعية
(التعليـــق)
(السند القانوني)
الأحكـــام
صيغة دعوى حوافز القطاع العام
(التعليـــق)
(السند القانوني)
الفتـــاوى

(القســم الخامس) المكافــآت الوظيفيــــة
صيغة دعوى مكافأة امتحانات النقل وامتحانات شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسي
(التعليــــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير التربية والتعليم رقم 150 لسنة 2005
صيغة دعوى مكافأة الامتحانات المقررة للزائرات الصحيات
(التعليــــق)
(السند القانوني)
قرار وزير التربية والتعليم لسنة 2005
الفتـــاوى :

صيغة دعوى مكافآة أعضاء لجان مراجعة أسماء وبيانات الطلاب المتقدمين لامتحانات فرق المعاهد الفنية والمتوسطة والتجارية والصناعية والفندقية والخدمة الاجتماعية الجامعة العمالية والكليات والمعاهد العالية التابعة لوزارة التعليم العالي
(التعليـــق)
(السند القانوني) :
قرار وزير التعليم العالي رقم 1149 لسنة 2001
صيغة دعوى مكافأة حساب الساعات الزائدة لمن قضي عشر سنوات في وظيفة أستاذ
(التعليـــق)
(السند القانوني)
الفتـــاوى :
صيغة دعوى المكافأة المقررة للعاملين بمركز البحوث المائية
(التعليـــق)